

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

تنشر بهذه الجريدة :

- النصوص العامة الخاصة بالإدارة المحلية
- الأعمال المتعلقة بالجناعات المحلية
- ملخصات مداولات المجالس
- القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية
- الوثائق التي يجب نشرها بهذه الجريدة

36

رقم الإيداع : 2007/1992

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون
البريد الإلكتروني : dgcl_dajedc@interieur.gov.ma

طبقا لمقتضيات الميثاق الجماعي، يمكن الإطلاع على إصدارات الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وتحميلها عبر الموقع الإلكتروني التالي:

www.bocl.gov.ma

رقم الإيداع القانوني : 2007/1992

ر د مك : 2-46-155-9981

تـقـــديـــم

تفعيلا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.688 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) والمتعلق بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، فقد صدرت سلسلة من أعدادها جعلتها تكتسب تحسنا ملحوظا على مستوى صياغتها وإصدارها.

وتحرص وزارة الداخلية على أن تظل الجريدة الرسمية للجماعات المحلية سواء في صيغتها المكتوبة أو الإلكترونية مرجعا مهما للدارسين والباحثين وحلقة وصل بين مختلف الفاعلين والعاملين في مجال الجماعات الترابية وحيزا يخدم تبادل الخبرات وتعميم التجارب الناجحة على امتداد الفترات الانتدابية، وهو ما مكن بالفعل فئة عريضة من المنتخبين المحليين من الاستئناس بإصداراتها أثناء ممارستهم لمهامهم الانتدابية وكذا مساعدتهم على تطوير أساليب العمل الإداري بجماعاتهم خلال تسييرهم وتدبيرهم اليومي لشؤونها.

فهرس

جهة الدار البيضاء- سطات
قرارات صادرة عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر رقم 21 بتاريخ 25 مارس 2016 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمديونة رقم 17 بتاريخ 24 غشت 2016 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 2016/18 بتاريخ 07 ديسمبر 2016 يقضي بالتفويض في المهام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 2016/19 بتاريخ 07 ديسمبر 2016 يقضي بالتفويض في المهام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجديدة رقم 2016/24 يقضي بالتفويض في الإمضاء على رخص استغلال الملك العمومي الجماعي لفائدة النائب الخامس.

التفويض في الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قــرار لرئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة لجماعة لعامرية رقم 10 بتاريخ 06 فبراير2017 يقضي بالتفويض في الاشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

قــرار لرئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة لجماعة لعامرية رقم 11 بتاريخ 06 فبراير2017 يقضي بإلغاء التفويض في الاشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

ممتلكات الجماعات الترابية

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لسطات رقم 02 بتاريخ 29 مارس 2016 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي لسطات الصادر باقتناء قطعتين أرضيتين في ملك جموع العمامشة أولاد إيدر وأولاد الطالب.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمشرع بن عبو(إقليم سطات) رقم 67 بتاريخ 30 غشت 2016 الصادر بالموافقة على اقتناء قطعة أرضية في ملك الجماعة الأصلية أولاد سعيد بن علي.

السير و الجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لتيط مليل رقم 10 بتاريخ 24 فبراير 2016 المتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب الجماعة.

قرار جماعي مستمر لرئيس مجلس جماعة سطات رقم 32 بتاريخ 26 نونبر 2015 يتعلق بالسير والجولان .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر رقم 28 بتاريخ 17 يونيو2016 يتعلق بالسير والجولان بجماعة أولاد عامر على المسلك الجماعي الرابط بين دوار النوانة ودوار الغزاونة.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 2016/17 بتاريخ 31 أكتوبر 2016 يقضي بمنع استغلال بعض المرابد الخصوصية كمواقف للسيارات والدراجات.

الهيكل التنظيمي لإدارة مجالس الجماعات الترابية و اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لسيدي بنور رقم 12/ 2016 بتاريخ 15شتنبر 2016 يتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الإقليمي لسيدي بنور.

قرار لرئيس مجلس جماعة آزمور رقم 132 بتاريخ 10 أبريل 2017 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة آزمور وتحديد اختصاصاتها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة لعامرية رقم01 بتاريخ 31 يناير 2017 يقضي بتحديد تنظيم إدارة جماعة دار لعامرية وتحديد اختصاصاتها.

جهة فاس – مكناس
قرارات صادرة عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية

التفويض في الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات رقم 2016/25 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعجاجرة يقضي بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بتاريخ 31 مارس 2017.

الاستغلال المؤقت للملك العمومي

قرار جماعي تنظيمي رقم 38 بتاريخ 04 أبريل 2016 يقضي بتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي لجماعة غفساي

قرار جماعي تنظيمي رقم 04 بتاريخ 15 يونيو 2016 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لجماعة فاس.

قرار جماعي تنظيمي عدد 2016/01 بتاريخ : 30 يونيو 2016 بشأن ترحيل أصحاب البراريك المقامة فوق الساحة العمومية الواقعة في مدخل مزار للاعائشة للسوق الجديد

السير والجولان

قرار تنظيمي جماعي لرئيس مجلس جماعة طهر السوق رقم 2017/16 بتاريخ 20 فبراير 2017 متعلق بتنظيم السير والجولان بجماعة طهر السوق.

الهيكل التنظيمي لإدارة المجالس المحلية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات رقم 2017/03 يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

مالية الجماعات الترابية والجبايات

قرار جبائي رقم 01 بتاريخ 20 ديسمبر 2016 لجماعة اجبارنة بحدد مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق والواجبات المسحقة لفائدة ميزانية جماعة اجبارنة.

جهة الشرق

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس الجماعية

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق رقم 287 بتاريخ 14 يوليو 2016 يقضي بالتفويض في الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لبركان رقم 01 بتاريخ 20 يناير 2016 يقضي بالتفويض في المهام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان عدد 05 بتاريخ 07 يناير 2016 يقضي بالتفويض في المهام..

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان عدد 07 بتاريخ 07 يناير 2016 يقضي بالتفويض في المهام.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان عدد 27 بتاريخ 21 مارس 2016 يقضي بالتفويض في المهام.

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 29 بتاريخ 21 مارس 2016 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوغريبة عدد 03 بتاريخ 18 يناير2016 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

التفويض في مهام الحالة المدنية

. قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوغريبة عدد 01 بتاريخ 18 يناير2016 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.

التفويض في الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 28 بتاريخ 21 مارس 2016 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوغريبة عدد 02 بتاريخ 18 يناير2016 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

التنظيم إداري للجماعات الترابية وتحديد اختصاصاتها

مقرر مجلس جهة الشرق رقم 59 بتاريخ 04 أكتوبر 2016 المقرر المتخذ من طرف مجلس

قرار لرئيس المجلس الجماعي أهـل أنجاد عدد 23 بتاريخ 05 يونيو 2017 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة أهل أنكاد وتحديد اختصاصاتها.

قرار لرئيس مجلس جماعة النعيمة عدد 2017/01 بتاريخ 04/26/ 2017 يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي موسى لمهاية عدد 2017/01 بتاريخ 04/26/ 2017 يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بولنوار عدد 150 تاريخ 05 دجنبر 2016 يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

النظام الداخلي لمجالس الجماعات الترابية

- النظام الداخلي لمجلس الجماعة الترابية سيدي بولنوا

المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس جماعة سيدي بولنوارعـــدد149 حول تحديث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

الصحة العمومية

قرار جماعي رقم 01 بتاريـخ03 أبريل 2017 يقضي بتخصيـص سيـارة إسعـاف من نوع مرسيديس MERCEDES المسجلـة تحـت رقـم ج 205865 التابعـة لجماعـة بوغريبـة لخدمات نقل المرضى.

قرار جماعي رقم 02 بتاريـخ 03 أبريـل 2017 يقضي بتخصيـص سيـارة إسعـاف من نوع هيونداي HYANDAI المسجلـة تحـت رقـم ج 205190 التابعـة لجماعـة بوغريبـة لخدمات نقل المرضى.

جهة العيون الساقية الحمراء

قرارات صادرة عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية.

التفويض في الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكراع رقم 40 بتاريخ

06 يونيو 2017 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة فم الواد رقم 23 بتاريخ 29 غشت 2017 يقضي بتفويض مهام الاشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة العيون الساقية الحمراء رقم 21 بتاريخ 10 يونيو 2017 متعلق بالتفويض في الإمضاء.

قرار لرئيس مجلس جماعة فم الواد رقم 21 بتاريخ 29 غشت 2017 يقضي بتفويض المهام في قطاع التعمير والبناء.

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 1274 بتاريخ 20 مارس 2017 حول تنظيم السير والجولان بالجماعة .

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور عدد 2017/3 بتاريخ 5 ماي 2017 يتم بموجبه منع سيارات الأجرة الصنف الاول من حمل الركاب خارجه المحطة المخصصة لهم.

جهة الداخلة وادي الذهب

قرارات صادرة عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية

التفويض في الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 30 بتاريخ 20 شتنبر 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس مجلس جماعة الداخلة رقم 195 بتاريخ 08 غشت 2017 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصوله.

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس الجماعة الترابية للداخلة رقم 182 بتاريخ 21 يونيو2017 يقضي بتفويض الإمضاء.

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة الداخلة رقم 194 بتاريخ 08 غشت 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

مالية الجماعات الترابية و الجبايات

مقرر مجلس جماعة الداخلة عدد 10 / 2016 بتاريخ 11 محرم 1438 (11 اكتوبر 2016) المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية السنة المالية 2017.

مقرر مجلس جماعة الداخلة عدد 11 / 2016 بتاريخ 11 محرم 1438 (11 اكتوبر 2016)المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على برمجة الفائض التقديري للسنة المالية 2017.

مقرر مجلس جماعة الداخلة عدد 12 / 2016 بتاريخ 11 محرم 1438 (11 اكتوبر 2016) المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على مشروع الاتفاقية الخصوصية لتمويل وإنجاز برنامج التأهيل الحضري لمدينة الداخلة .

جهة بني ملال خنيفرة

قرارات صادرة عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية

برنامج عمل الجماعات الترابية

قـرار لرئيس مجلس جماعة المعادنة عـدد19 بشأن برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2017 إلى 2022

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عبدون رقم 04 بشأن برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022.

الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي رقم 83 بتاريخ 28 نونبر 2016 بشأن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة حطان كما تم تعديله.

قرار تنظيمي عدد 84 بتاريخ 8 يونيو 2017 يقضي بتسمية الطرق العمومية و الشوارع داخل مدينة سوق السبت اولاد النمة.

التنظيم الإداري للجماعات الترابية و اختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعـة تاشرافت رقم 2016/27 يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

قـــرار لرئيس مجلس جماعـة أيت عمار عدد 25 بتاريخ 17 نونبر 2016 متعلق بتنظيم إدارات الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

قـــــرار لرئيس مجلس جماعـة أولاد عبدون رقم 39 يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قـرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عيسى رقم 26 يقضي بتنظيم ادارة الجماعـة وتحديد اختصاصاتها.

قرار رقم 641 لرئيس مجلس جماعة أولاد عـزوز يتعلق

بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قــرار لرئيس المجلس الجماعي لبئر مزوي رقم 2016/614 يتعلق بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

قرار لرئيس مجلس جماعة الفقراء عدد 07 يقضي بتنظيم إدارة جماعة الفقراء و تحديد اختصاصاتها.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني يخلف رقم 03 متعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصها.

قــرار لرئيس مجلس جماعة الكناديز عدد 2017/10 يقضي بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

قرار لرئيس جماعة بني زرنتل رقـم 2 /2017 يقضي بتنظيم إدارة جماعة ببني زرنتل وتحديد اختصاصاتها.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 2017/43 يتعلق بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

السير والجولان

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 83 بتاريخ 01 يونيو 2017 يقضي بنصب علامات التشوير العمودي و الأفقي ببعض الأزقة و الشوارع بمدينة سوق السبت أولاد النمة.

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 09 بتاريخ 11 شتنبر 2017 يقضي بمنع غرس أشجار الزيتون بأزقة وشوارع مدينة بوجنيبة وساحاتها العمومية مع اجتثاث بعض الاشجار المتواجدة بها.

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة رقم 96 يقضي بتفويض إمضاء الوثائق المتعلقة بالشؤون الإدارية لموظفي جماعة بوجنيبة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 2017/36 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء في قطاع الموارد المالية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 2017/37 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء في قطاع التعمير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 38 /2017 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع الموارد المالية.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 39 /2017 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد زمام رقم 1/ 2017 يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء .

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد زمام رقم 2017/02 بتاريخ 25 شتنبر 2017 يقضي بتفويض الإمضاء.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عــزوز رقم 762 بتاريخ 10 أكتوبر 2017 المتعلق بتفويض التوقيع على الشواهد المتعلقة بالحالــة المدنية.

جهة سوس ماسة

قرارات صادرة عن رؤساء الجماعات الترابية

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تارودانت عدد 10 بتاريخ 25 ابريل 2016 يقضي بتفويض مهام التوقيع على شواهد الابراء الضريبي المتعلق بالرسوم المحلية الموكول استخلاصها الى شسيع المداخيل بجماعة تارودانت.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد تايمة رقم 16/16 بتاريخ 18 ابريل 2016 يقضي بتفويض مهام التوقيع

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة والقاضي رقم 9 بتاريخ 2016/04/17 يقضي بالتفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لورززات رقم 5 بتاريخ 28 يوليو 2016 يقضي بالتفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد تايمة اقليم تارودانت رقم 17 بتاريخ 18 ابريل 2016 يقضي بالتفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت اسفن رقم 2 بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بالتفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاثنين اكلو دائرة تيزنيت عدد 42 بتاريخ 17 مارس 2016 يقضي بالتفويض في مجال التدبير المالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الكردان اقليم تارودانت عدد 5 بتاريخ 27 مايو 2016 يقضي بالتفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة اكادير يقضي بتفويض صلاحيات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة اكادير يقضي بتفويض الصلاحيات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة اكادير يقضي بتفويض صلاحيات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة اكادير يقضي بتفويض الاختصاص

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير يقضي بتفويض صلاحيات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة اكادير يقضي بتفويض صلاحيات.

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجان دائرة تيزنيت رقم 10 بتاريخ 27 يوليو 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

جهة طنجة تطوان الحسيمة

قرارات صادرة عن رؤساء الجماعات الترابية

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 305 بتاريخ 10 نونبر 2016 يقضي بتفويض الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 181 بتاريخ 16 مايو 2016 يقضي بتفويت الاختصاصات المتعلقة بالمصادقة على الصفقات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 182 بتاريخ 16 مايو 2016 يقضي بتفويض الاختصاصات المتعلقة بالمصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 183 بتاريخ 16 مايو 2016 يقضي بتفويض الاختصاصات المتعلقة بالمصادقة على الصفقات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 184 بتاريخ 16 مايو 2016 يقضي بتفويض الاختصاصات المتعلقة بالمصادقة على الصفقات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 127 بتاريخ 04 ابريل 2016 يقضي بتفويض التوقيع في مجال التسيير الاداري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 32 بتاريخ 23 نونبر 2016 يقضي بتفويض مهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 91 بتاريخ 18 مايو 2016 يقضي بتفويض الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 320 بتاريخ 23 نونبر 1436 (7 يوليوز 2015) يقضي بتفويض الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وزان رقم 01 بتاريخ 11 ابريل 2016 يقضي بالتفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وزان رقم 02 بتاريخ 11 ابريل 2016 يقضي بتفويض الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 03 بتاريخ 11 ابريل 2017 يقضي بالتفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لوزان عدد 13 صادر في 30 دجنبر 2016 يقضي بتفويض مهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش اقليم الحسيمة رقم 116 بتاريخ 10 يونيو 2016 يقضي بتفويض التوقيع على بعض الشواهد.

قرارات تنظيمية

قرار مستمر لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 20 بتاريخ 20 ماي 2016

جهة درعة تافيلالت

قرارات إدارية مختلفة

قرار عاملي عدد 2016/1 بتاريخ 16 فبراير 2016 يقضي بتعيين وكيل المربع رقم 2 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الراشيدية

قرار عاملي عدد 01 بتاريخ 27 ابريل 2017 يتعلق بتعيين وكيل المربع رقم 01 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية.

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة شرفاء مدغرة عدد 48 بتاريخ 16 يونيو 2017 يقضي بالتفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة شرفاء مدغرة (الرشيدية) عدد 52 يقضي بتميم القرار رقم 48 بتاريخ 16 يونيو 2017

جهة كلميم – واد نون

المالية و الجبايات الجماعية

قرار جبائي تعديلي لرئيس جماعة افران الاطلس الصغير رقم 01 بتاريخ 27 شتنبر 2016 يحدد بموجبه نسب و أسعار الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة جماعة افران الاطلس الصغير

الشرطة الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للزاك رقم 2017/02 بتاريخ 18 ابريل 2017 يقضي بالمحافظة على الصحة و النظافة و البيئة.

التنظيم الإداري للجماعات الترابية و اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمسيد رقم 01/2007 بتاريخ 20 ديسمبر 2016 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة لمسيد

قرار لرئيس جماعة تلمزون رقم 2017/01 بتاريخ 21 يناير 2017 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة تلمزون

قرار لرئيس جماعة طانطان عدد 65/2017 بتاريخ 02 مارس 2017 يتعلق بالهيكلة الإدارية لجماعة طانطان

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لكلميم رقم 08 بتاريخ 05 شتنبر 2016 يتعلق بالهيكلة الإدارية للمجلس الإقليمي لكلميم.

ملخصات محاضر مداولات مجالس الجماعات الترابية

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لأسا في إطار دورته العادية لشهر ماي 2016

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة لهنا في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للمحبس في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2016.

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للمحبس في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2016

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2016

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2017

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2017

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للزاك في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2017

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2017

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2017

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للزاك في إطار دورته العادية لشهر ماي 2017

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته العادية لشهر ماي 2017

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2017

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر غشت 2017.

اتفاقية الشراكة في التدبير المفوض

مقرر عدد 01 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن ملحق اتفاقية التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل لجماعة كلميم .

اتفاقية الشراكة الداخلية

مقرر عدد 02 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن اتفاقية شراكة بين جمعية سيدي الغازي للعمل الاجتماعي والتربوي بكلميم وجماعة كلميم بشأن المساهمة في تسيير مركز تصفية الدم .

مقرر عدد 03 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن تمديد اتفاقية شراكة بين جمعية التواغيل للتنمية بكلميم وجماعة كلميم بشأن تسيير الحديقة العمومية بحي التواغيل بمدينة كلميم.

مقرر عدد 08 بتاريخ : 04 ماي 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تجهيز وتسيير الفضاء الجمعوي بجماعة كلميم .

مقرر عدد 09 بتاريخ : 04 ماي 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن اتفاقية شراكة وتعاون من أجل المساهمة في تسيير الخزانة متعددة الوسائط بمدينة كلميم .

مقرر عدد 10 بتاريخ : 04 ماي 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن تمديد اتفاقية الشراكة المتعلقة بتسيير الخزانة العمومية ادريس ناقوري بمدينة كلميم .

مقرر عدد 11 بتاريخ : 04 ماي 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن اتفاقية شراكة بين جماعة كلميم ومكتب شراكة المفوضين القضائيين بكلميم .

السير و الجولان

مقرر عدد 12 بتاريخ : 04 ماي 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن تعديل وتتميم القرار الجماعي التنظيمي رقم 01 / 2015 بتاريخ : 2015/06/12 المتعلق بتنظيم مجال السير والجولان داخل مدينة كلميم .

التعمير و إعداد التراب الوطني

مقرر عدد 14 بتاريخ : 17 يوليوز 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن مشروع تصميم التهيئة لمدينة كلميم

أملاك الجماعات الترابية

مقرر عدد 05 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن المصادقة على محضر لجنة الخبرة والتقويم الخاص باقتناء عقار لتمري

مقرر عدد 06 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن الموافقة على اقتناء عقار بالتراضي لتمرير قنوات الصرف الصحي بحي بواقراب بكلميم.

مقرر عدد 07 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن برمجة اعتمادات لاقتناء العقار المخصص لتمرير قنوات الصرف الصحي بحي بواقراب بكلميم والرسوم المرتبطة بعملية الاقتناء

مالية الجماعات الترابية الجبايات

مقرر عدد 04 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن كناش التحملات الخاص ببيع الأخشاب الناتجة عن زبر الأشجار بجماعة كلميم .

مقرر للمجلس الجماعي لكلميم عدد 13 بتاريخ : 04 ماي 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : تحويل اعتمادات من فصول إلى فصول .

جهة الرباط – سلا - القنيطرة

الاستغلال المؤقت للملك الجماعي

مقرر جماعي مستمر رقم 1 بتاريخ 3 يناير 2017 بشأن الاحتلال المؤقت العمومي الجماعي

الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لبني مالك رقم 01 بتاريخ 17 يناير 2017 يتعلق بمنع السباحة بقناة الري بجماعة بني مالك.

السير و الجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لبني مالك رقم 02 بتاريخ 17 يناير 2017 يتعلق بتنظيم السير و الجولان بجماعة بني مالك

قرار تنظيمي رقم 278 بتاريخ 28 ديسمبر 2016 في شأن تنظيم الرخص لرفع و نقل المركبات و باقي المحجوزات إلى المحجز الجماعي لسلا

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 329 بتاريخ 30 يونيو 2017 بشأن رخصة نقل المركبات المخالفة لقوانين و أنظمة السير و الجولان إلى المحجز الجماعي لسلا.

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس عمالة سلا رقم 7 بتاريخ 22 مارس 2017 يتعلق بتفويض الإمضاء للمدير العام للمصالح

قرار لرئيس جماعة صباح رقم 03 بتاريخ 22 مايو 2017 يتعلق بتفويض التوقيع لفائدة مدير المصالح بجماعة صباح

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 16 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 يقضي بإلغاء تفويض المهام في قطاع الماء و الكهرباء.

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 18 بتاريخ 10 نونبر 2016 يقضي بتفويض المهام في قطاع الماء و الكهرباء

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 17 بتاريخ 10 نونبر 2016 يقضي بإلغاء تفويض المهام في قطاع التعمير و البناء

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 3 بتاريخ 12 شتنبر 2017 يقضي بإلغاء تفويض المهام في قطاع ممارسة المهن التجارية و الصناعية

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 04 بتاريخ 13 شتنبر 2017 يقضي بتفويض المهام في قطاع ممارسة المهن التجارية و الصناعية

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 05 بتاريخ 13 شتنبر 2017 يقضي بتفويض المهام في قطاع النظافة و الصحة العموميتين و حماية البيئة .

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 321 بتاريخ 08 مايو 2017 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 09 بتاريخ 14 أبريل 2016 يقضي بإلغاء التفويض في التوقيع بالإشهاد على الإمضاءات و النسخ المطابقة للأصل

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 15 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 يقضي بإلغاء التفويض في التوقيع بالإشهاد على الإمضاءات و النسخ المطابقة للأصل

التقويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 322 بتاريخ 08 مايو 2017 يقضي بإلغاء التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 14 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 يقضي بإلغاء التفويض من مهام ضابط الحالة المدنية

جهة مراكش – آسفي

الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس جماعة تملالت عدد 2016/04 م ش إ /ج ت ت بتاريخ 28 يوليوز 2016 يتعلق بالصحة و النظافة و السكينة و سلامة المرور

قرار تنظيمي جماعي رقم 2016/02 م ش إ / ج ت ت بشأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

قرار تنظيمي لرئيس جماعة تملالت رقم 2016/01 م ش إ /ج ت ت ينظم استغلال المحلات التجارية داخل المدار الحضري لمدينة تملالت

قرار تنظيمي جماعي لرئيس المجلس الجماعي تملالت رقم 2016/05 م ش إ / ج ت ت يقضي بتنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية (إقامة أكشاك)

قرار تنظيمي جماعي رقم 2016/03 م ش إ/ ج ت ت في شأن تحديد وضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمدينة تملالت.

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس جماعة الحنشان رقم01 بتاريخ 17 مايو 2016 يقضي بتفويض مهام التدبير الإداري

قرار لرئيس جماعة الحنشان رقم 04 بتاريخ 23 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام تدبير قطاع التعمير

قرار لرئيس مجلس جماعة ايت ايمور رقم 23 بتاريخ 01 يونيو 2017 يقضي بالتفويض في التوقيع على الوثائق المتعلقة بصرف أجور الموظفين الرسميين و مثلائهم و التعويضات الخاصة بهم بالإضافة إلى صرف أجور الأعوان العرضيين

قرار لرئيس المجلس الإقليمي للحوز يقضي بتفويض الإمضاء .

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحنشان رقم 05 بتاريخ 19 نونبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة للأصل

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحنشان رقم 04 بتاريخ 19 نونبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة للأصل

قـرار لرئيس جماعة سيدي احمد السايح رقم 7 بتاريخ 16 فبراير 2016 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قـرار رقم 8 بتاريخ 20 يوليو 2016 لرئيس جماعة سيدي احمد السايح يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

التقويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الحضري للحنشان رقم 01 بتاريخ 17 شتنبر 2015 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الحضري للحنشان رقم : 02 بتاريخ 08 اكتوبر 2015 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

جهة الدار البيضاء- سطات

قرارات صادرة عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر رقم 21 بتاريخ 25 مارس 2016 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104 و 105منه.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 25 مارس 2016 يفوض للسيد صالح الرباع المزداد بتاريخ 1968/01/01 بالبروج، بصفته مديرا لمصالح الجماعة، الإمضاء تحت مسؤولية ومراقبة الرئيس، نيابة عنه، على جميع الوثائق المتعلقة ب:

- المداخيل بالجزء الأول والثاني من الميزانية.
- المصاريف بالجزء الأول والثاني من الميزانية.

كما يفوض له الإمضاء تحت مسؤولية ومراقبة رئيس المجلس في مجال التدبير الإداري وذلك بتوقيع جميع المراسلات الإدارية نيابة عن الرئيس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بأولاد عامر بتاريخ 25 مارس 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، الحسن مصدق.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمديونة رقم 17 بتاريخ 24 غشت 2016 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لمديونة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛
وبناء على الدورية الوزارية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات المتعلقة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه؛
وبناء على حيثيات إدارية مختلفة تتعلق بضمان حسن السير الإداري بجماعة مديونة.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يعهد للسيد محمد البودالي ، النائب الثاني للرئيس، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم BH 423580 بالتوقيع مقامي وبالمشاركة معي كمفوض له في قطاع الشؤون الاقتصادية (مصلحة الرخص التجارية).

الفصل الثاني

يمكن تعديل هذا التفويض كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة. ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر والسيد مدير المصالح الجماعية والمصالح الإدارية المعنية بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة، ومقر الملحقات الإدارية وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بمديونة بتاريخ 24 غشت 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمديونة ، محمد مساوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 2016/18 بتاريخ 07 ديسمبر 2016 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخصوصا الفصل 6 والفصل 7 منه،
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد المصطفى بوزمان ، النائب الأول لرئيس جماعة دار بوعزة للنيابة عني بالتوقيع على جميع الوثائق الإدارية باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف ابتداء من تاريخ 13 دجنبر 2016 إلى غاية 25 دجنبر 2016.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ومصالح جماعة دار بوعزة، كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بدار بوعزة في 07 ديسمبر 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ،عبد الكريم شكري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 2016/19 بتاريخ 07 ديسمبر 2016 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها وخصوصا الفصل 6 والفصل 7 منه،
قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد لحسن نضالي ، مدير مصالح جماعة دار بوعزة بصفة مؤقتة ، للنيابة عني بالتوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها ابتداء من تاريخ 13 دجنبر 2016 إلى غاية 25 دجنبر 2016.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ومصالح جماعة دار بوعزة، والسيد الخازن الإقليمي للدار البيضاء-جنوب كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية كما يبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

وحرر بدار بوعزة في 07 ديسمبر 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ،عبد الكريم شكري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للجديدة رقم 2016/24 يقضي بالتفويض في الإمضاء على رخص استغلال الملك العمومي الجماعي لفائدة النائب الخامس.

رئيس المجلس الجماعي للجديدة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد سحنون اسماعيل النائب الخامس للرئيس والمولود بتاريخ 1963/01/01 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم A 581899 في الإمضاء على رخص استغلال الملك العمومي الجماعي من طرف أصحاب المقاهي، المطاعم ، المحلبات والدكاكين التجارية ووضع واقيات شمسية وذلك وفق القرار التنظيمي رقم 788 المؤرخ في 18 مارس 2015.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار، الذي يخضع للنشر في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية ابتداء من تاريخه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة مدير الجماعة رئيس القسم الجبائي الجماعي ،رئيس قسم الممتلكات والشؤون القانونية والمنازعات والمعني بالأمر كل فيما يخصه.

وحرر بالجديدة في 01 نونبر 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للجديدة، جمال بن ربيعة.

التفويض في الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قــرار لرئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة لجماعة لعامرية رقم 10 بتاريخ 06 فبراير2017 يقضي بالتفويض في الاشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة لجماعة لعامرية،
طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛
وطبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه.
قـــــرر مـا يلـــــــي :

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرحيم حلاوي المزداد سنة1961 رتبته الادارية محرر من الدرجة الرابعة المرسم والعامل بمصالح هذه الجماعة للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها ومختلف الشواهد الادارية بمكتب الحالة المدنية لجماعة العامرية الذي يقع مقره بجماعة العامرية ليقوم بهده المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .
وحرر بالعامرية في06 فبراير2017.
الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة لجماعة لعامرية ،عبد المجيد حميد.

قــرار لرئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة لجماعة لعامرية رقم 11 بتاريخ 06 فبراير2017 يقضي بإلغاء التفويض في الاشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة لجماعة لعامرية،
طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛
وطبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه.
قـــــرر مـا يلـــــــي :

الفصل الاول

يلغى قرار التفويض عدد30 بتاريخ 16 شتنبر 2016 في مهام الاشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بجماعة العامرية الممنوح للسيد محمد لمتوح مساعد تقني من الدرجة الرابعة بجماعة العامرية.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .
وحرر بالعامرية في06 فبراير2017.
الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي وضابط الحالة لجماعة لعامرية ،عبد المجيد حميد.

ممتلكات الجماعات الترابية

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لسطات رقم 02 بتاريخ 29 مارس 2016 يقضي بالموافقة على مقرر المجلس الإقليمي لسطات الصادر باقتناء قطعتين أرضيتين في ملك جموع العمامشة أولاد إيدر وأولاد الطالب.

رئيس المجلس الإقليمي لسطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340(31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على محضر لجنة الخبرة المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 1998؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 1/200 مكرر الصادر بتاريخ 1015/10/01؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإقليمي لسطات عدد 04 المتخذ خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2013 المنعقدة بتاريخ 2013/10/29.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على اقتناء قطعتين أرضيتين ،محفظتين ،في ملك الجماعتين الأصليتين العمامشة اولاد ايدر واولاد الطالب وفق مقرر المجلس الإقليمي لسطات عدد 04 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2013 بتاريخ 2013/10/29،وذلك وفق الجدول التالي:

القطعة الأرضية	المساحة	الجماعة المالكة	المرجع العقاري
01	18 هك 56 آر 69 س	اولاد الطالب	رسم عقاري عدد 15/51573
02	84 هك 75 آر 65 س	العمامشة اولاد ايدر	رسم عقاري عدد 15/50375
المجموع	103هك 32 آر 34 س		

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره ثلاثة ملايين و تسعة وتسعون ألفا وسبعمائة واثنان درهما (3.099.702،00درهم) أي على أساس ثلاثون ألف درهم للهكتار (30.000،00 درهم /هك)، كما حددته اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 13 فبراير 1998.

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا لهذا القرار.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس المجلس الاقليمي لسطات تنفيذ ما جاء في هذا القرار بعد التأشير عليه وفق أحكام المادة 109 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

وحرر بسطات في 29 مارس 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لسطات، المصطفى القاسمي.

تأشيرة السيد عامل إقليم سطات ، خطيب الهبيل بتاريخ 02 مايو 2016.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمشرع بن عبو (إقليم سطات) رقم 67 بتاريخ 30 غشت 2016 الصادر بالموافقة على اقتناء قطعة أرضية في ملك الجماعة الأصلية أولاد سعيد بن علي.

رئيس المجلس الجماعي لمشروع بن عبو،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373(28 يونيو 1954) في شأن الأملاك القروية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 1341.58.2 الصادر في 25 رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على محضر لجنة الخبرة المجتمعة بتاريخ 10 ديسمبر 1999؛

وبعد الاطلاع على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لمشرع بن عبو خلال دورة ديسمبر الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 07 رمضان 1420(16 ديسمبر 1999) ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 217/15 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر2000.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على اقتناء قطعة أرضية مساحتها الإجمالية 10 هكتارات في ملك الجماعة الأصلية أولاد سعيد بن علي تقتطع من التحديد الإداري رقم 43 وفق مقرر المجلس الجماعي لمشرع بن عبو المتخذ خلال دورة ديسمبر الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 07 رمضان 1420 (16 ديسمبر 1999) وذلك كما يلي:

القطعة الأرضية الأولى : مساحتها 03 هكتارات – احداثياتها:

MATRICULE	X	Y
1	275641.79	232988.70
2	275677.41	232982.94
3	275826.79	232727.73
4	275600.31	232767.37

القطعة الأرضية الثانية: مساحتها 07 هكتارات :

MATRICULE	X	Y
1	275407.61	233367.30

2	275673.33	233316.92
3	275606.77	232964.71
4	275514.40	232979.54
5	275539.54	233113.46
6	275483.35	233121.11
7	275379.51	233199.58

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره مليون درهم (1.000.000.00درهم) أي على أساس مائة ألف درهم /ه (100.000.00درهم/ه)، كما حددته اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 10 ديسمبر 1999.

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا لهذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمشرع بن عبو تنفيذ ما جاء في هذا القرار بعد التأشير عليه وفق أحكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وحر بمشرع بن عبو بتاريخ 30 غشت 2016 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمشروع بن عبو، حميد مبسط.

تأشيرة السيد عامل إقليم سطات، خطيب الهبيل بتاريخ 08 شتنبر 2016 .

السير و الجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لتيط مليل رقم 10 بتاريخ 24 فبراير 2016 المتعلق بتنظيم السير والجولان بتراب الجماعة.

رئيس المجلس الجماعي لتيط مليل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 83 منه؛

وبناء على محضر اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2016؛

وبناء على القرار المتخذ من طرف المجلس الجماعي لتيط مليل خلال الجلسة الفريدة من دورته العادية والعلانية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 09 فبراير2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

- وضع علامة وقوف الشاحنات وجميع المحاور وشوارع المدينة
- وضع علامة قف بالأماكن التالية:

في جميع ملتقيات الأزقة المؤدية إلى شارع العلويين وشارع التوحيد

- عند ملتقى شارع الأدارسة وشارع المرابطين
- بزنقة الفضيلة
- عند ملتقى مدخل تجزئة سلوى والطريق الإقليمية 3010
- عند الفضاء الرياضي لدار الشباب
- عند ملتقى الطريق المؤدي من دوار الحاج موسى على الطريق الإقليمية 3010
- عند ملتقى الطريق المؤدي الى ديفاندي والطريق المؤدية الى المنطقة الصناعية
- عند ملتقى الطريق الرابطة بين دوار أولاد الزموري والطريق المؤدية الى ديفاندي و دوار الحاج موسى
- قرب خزان الماء بدوار أولاد سيدي مسعود
- وضع محدودبات بكل من شارع البساتين – شارع الريف – زنقة البصري – شارع المرابطين – الشارع المتقاطع مع شارع الأدارسة بالقرب من مسجد فاطمة الزهراء – الطريق المؤدية إلى السوق الأسبوعي – قرب مدرسة بن رشيق – خلف مقهى فضاء "ندوة" – مسالك دوار أولاد سيدي مسعود – الطريق 3008 المؤدية إلى السوق الأسبوعي عبر الطريق السيار.
- وضع علامة منع المرور في اتجاه واحد بكل من زنقة الليمون في اتجاه إقامة زينب – بالزنقة المتواجدة خلف فضاء "ندوة "بشارع البساتين مع فتح ممر جديد قرب دوار أولاد المخفي.
- وضع علامة انتباه خروج التلاميذ قرب إعدادية بدر على الاتجاهين – بزنقة الفضيلة بالطريق 3010 قرب مدرسة التحدي قرب مدرسة أولاد سيدي مسعود.
- وضع علامة تحديد السرعة في 60 على جنبات الطريق 3008.

الفصل الثاني

- يستوجب على سائقي الشاحنات والسيارات الامتثال للمقتضيات المسطرة بهذا القرار.

الفصل الثاني

- يعهد إلى الجهات المعنية كل في دائرة اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بتيط مليل بتاريخ 24 فبراير 2016 .

الإمضاء: رئيس جماعة تيط مليل،الطيب الفشتالي.

قرار جماعي مستمر لرئيس مجلس جماعة سطات رقم 32 بتاريخ 26 نونبر 2015 يتعلق بالسير والجولان .

رئيس مجلس جماعة سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في جمادى الاولى 1387 (24 دجنبر1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفي قرارات الباشوات والقواد؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 23 شعبان 1387 (1934/12/04) المتعلق بحفظ الشوارع العمومية وكذا نظام السير والجولان كما تم تعديله وتتميمه؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.899 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية

وشرطة السير والجولان؛
وبناء على المرسوم رقم 198.69.2 بتاريخ 29 محرم 1359 (16 بريل 1970) بشأن شرطة السير والجولان؛
وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1958) المتعلق بشرطة السير والجولان؛
وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 391 الصادر بتاريخ 18 مايو 1961المتعلق بإشارة الطرق؛
وبناء على القرار الوزاري عدد 1508.05 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) المتعلق بتفويض الاختصاص؛
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة بتاريخ 08 يوليو 2015في إطار لجنة السير والجولان؛
وبناء على مداولة مجلس جماعة سطات المجتمع في دورته العادية لشهر يوليو المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2015.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

إحداث موقف خاص بجميع سيارات الأجرة الكبرى بالمدينة، وتحيين المقرر السابق المتعلق بهذا الغرض.
عدم الموافقة على طلب السماح بوقوف الشاحنات بشارع الأميرة لالة عائشة.
مواقف سيارات نقل الأموات:

- وضع علامات المنع بحضور المصالح البلدية.
- إحصاء المواقف غير المرخصة.
- إلزام جميع الوكالات بالأداء.
- إحداث (refuge) تثنية الطريق بالأماكن التالية:
- خلف المسجد (شارع A) حي إيراك
- بساحة وسط الفرح
- بزنقة توفيق الحكيم حي الفرح.
- إحداث حواجز تكسير السرعة (ضوضان) بالأماكن التالية:
- زنقة 1 حي بنقاسم
- زنقة صنعاء حي القسم
- شارع فلسطين من الملحقة الثالثة مقبرة ميمونة
- زنقة سلا درب الصابون
- ممر أمام شركة كونفكسيون بالحي الصناعي
- شارع 3 مارس حي الخير
- زنقة الأقحوان كمال 2
- شارع الجنرال الكتاني (زنقة 3 حي السعدية)
- زنقة عين اللوح
- شارع الأميرة لالة عائشة
- شارع محمد اسميحة
- زنقة مولاي عبد الله
- زنقة التفاح (حي كمال2): وضع حواجز عمودية balises لمنع المرور
- تقليص عدد مثبطات السرعة بشارع بوشعيب بلبصير و الاقتصار على ملتقيات الطرق.
- تحيين المقرر المتعلق بإحداث علامات التشوير الخاصة بالمدارس.
- وضع علامات التشوير بشارع 6 نونبر (المسيرة).
- إحداث مدارة ذات حق الأسبقية بالأماكن التالية:
- أمام المحطة الطرقية بشارع الجيش الملكي.
- زنقة أنوال حي الخير.
- شارع عبد الكريم الخطابي.
- حذف علامات منع الوقوف أمام مصلحة تسجيل السيارات انطلاقا من مديرية التجهيز.
- منع الوقوف من جهة واحدة بشارع شنقيط أمام صيدلية روحي.
- منع وقوف السيارات وسيارات الأجرة "اتجاه عين نزاغ" على مستوى شارع الجيش الملكي.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى المصالح الإدارية والتقنية كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس جماعة سطات ،
عزيزي عبد الرحمان.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر رقم 28 بتاريخ 17 يونيو2016 يتعلق بالسير والجولان بجماعة أولاد عامر على المسلك الجماعي الرابط بين دوار النوانة ودوار الغزاونة.

رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي الحجة 1389(31 يناير 1970) في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر في 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛
ونظرا للأضرار التي لحقت بالمسلك الجماعي الرابط بين دوار النوانة ودوار الغزاونة جراء الاستعمال المفرط لأصحاب الشاحنات ذات الحمولة الثقيلة التي تتخلى عن استعمال طريق معبدة تربط بين المقالع المتواجدة على ضفة وادي أم الربيع والطريق الجهوية رقم 205،ويعمدون إلى الاستمرار في المرور عبر المسلك السالف الذكر الذي سبقت تهيئته في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية؛
وبناء على مداولات المجلس في إطار الدورة العادية بتاريخ 2016/05/05.
قرر مايلي:

الفصل الأول

توضع علامات التشوير على المسلك مسافته 7 كيلومترات الرابط بين دوار النوانة ودوار الغزاونة في وجه الشاحنات ذات الحمولة الثقيلة التي تفوق عشرة (10) أطنان حفاظا عليه من التآكل والاندثار.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة:
مدير المصالح بالجماعة، السلطة الإدارية المحلية، الدرك الملكي والمصلحة التقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عامر، الحسن مصدق.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 2016/17 بتاريخ 31 أكتوبر 2016 يقضي بمنع استغلال بعض المرابد الخصوصية كمواقف للسيارات والدراجات.

رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي الحجة 1389(31 يناير 1970) في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛
وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390(16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛
وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400(26 مايو1980) بتحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان بتاريخ 17 يونيو 2016؛
وبناء على مداولات المجلس الجماعي لدار بوعزة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر من سنة 2016؛
ورغبة في تنظيم الواجهة البحرية ،لاسيما فيما يتعلق بأماكن وقوف السيارات.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يمنع استغلال بعض المرابد الخصوصية كمواقف للسيارات والدراجات بجانب الطرق الإقليمية رقم 3012 (الواجهة البحرية) وذلك بوضع علامة ممنوع الوقوف انطلاقا من شاطئ داركوش إلى نهاية شاطئ طماريس 1،إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية ومصالح الدرك الملكي ومصلحة الجبايات ومصلحة الأشغال الجماعية كل في حدود اختصاصه.

وحرر بدار بوعزة في 31 أكتوبر 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة ، عبد الكريم شكري.

الهيكل التنظيمي لإدارة مجالس الجماعات الترابية و اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لسيدي بنور رقم 12/ 2016 بتاريخ 15شتنبر 2016 يتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الإقليمي لسيدي بنور.

رئيس المجلس الإقليمي لسيدي بنور،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.800الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولا سيما المادة 117 منه؛
وبناء على المنشور الوزاري رقم 82 بتاريخ 22 يونيو 2016؛
وبناء على مقرر المجلس المتخذ في إطار الدورة الاستثنائية بتاريخ 29 يونيو 2016 القاضي بالمصادقة على تحيين الهيكل التنظيمي واختصاص إدارة مجلس إقليم سيدي بنور.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يتوفر المجلس الإقليمي لسيدي بنور على إدارة حدد تنظيمها واختصاصاتها وفق الشكل التالي:
مديرية عامة للمصالح
- تساعد رئيس المجلس في الإشراف على إدارة الإقليم وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيرها وتقدم تقارير دورية لرئيس المجلس وتساعده في ممارسة صلاحياته تحت مسؤوليته ومراقبته.
- ضبط المراسلات الواردة على الإدارة وإحالتها على المصالح المختصة.
- تتبع المراسلات الواردة على المجلس والسهر على البث فيها من طرف المصالح المعنية.
- التنسيق مع المصالح الخارجية.
تنظيم الإدارة وفق الهيكل المعتمد.
1-قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية:
-مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية:
- مسك ملفات الموظفين
- دراسة وإعداد قانون الأطر
- تنظيم مباريات الترقية والتوظيف
- إعداد بطائق التنقيط السنوية
- إعداد الاستدعاءات المتعلقة باجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء
- إعداد جداول ترقية الموظفين
- تتبع الإجازات المختلفة
- إنجاز جميع الوثائق المتعلقة بالموظفين العاملين بإدارة المجلس الإقليمي
- مراقبة التغيبات عن العمل
- تنفيذ العمليات التأديبية الخاصة بالموظفين
- إنجاز الرواتب الشهرية بتنسيق مع مصالح القباضة تبعا لاتفاقية أجور
- تهييئ الالتزامات المتعلقة بمصاريف الموظفين والأعوان، التوظيفات، الترقيات، الترسيمات،

التعويضات العائلية وغيرها كالأعمال الشاقة والملوثة والساعات الاضافية والامر بمهمة...
-إعداد التقديرات السنوية فيما يتعلق بالفصول الخاصة بالموظفين
-إنجاز اللوائح الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد
-إعداد بيانات الالتزام
-إعداد قوائم بالاقتطاع
-إعداد قوائم الاقتطاعات لفائدة منظمات الاحتياط الاجتماعي وإرسالها
-تتبع وتسوية الوضعيات المالية للمتقاعدين
-إعداد تقارير دورية حول نفقات الموظفين وإحالتها على مصلحة المحاسبة والموارد المالية
-التنسيق مع مصلحة الشؤون المالية والممتلكات والصفقات الأعمال المرتبطة بالالتزام لنفقات والحوالات
-اتفاقية أجور
-الشؤون الاجتماعية للموظفين
-إحصاء وحصر احتياجات الموظفين في ميدان التكوين
-إعداد القرارات التنظيمية
-المساهمة في معالجة الملفات القانونية
-دراسة وتتبع القضايا المرفوعة أمام المحاكم التي يكون المجلس طرفا فيها
-تتبع عملية تنفيذ الأحكام
-مسك سجل المنازعات
-التنسيق مع محامي المجلس
-إعداد جدول المنازعات القضائية السنوية

-مصلحة الشؤون المالية والممتلكات والصفقات:
-إعداد الميزانية
-إعداد الترخيصات الخصوصية
-تتبع تطور نفقات المجلس (على مستوى المنظومة واستصدار البيانات المتعلقة بها)
-إعداد قرارات التحويل
-إعداد تقارير دورية حول تنفيذ الميزانية والحسابات الخصوصية
-إعداد وإنجاز مقترحات الالتزام بالنفقات
-إعداد وإنجاز وصرف الحوالات
-مسك الشيكات المتعلقة بالماء والهاتف والانترنيت والمراسلات
-أداء جميع المستحقات
-المعالجة المعلوماتية لجميع العمليات التي تدخل ضمن منظومة GID (الالتزام بالنفقة والحوالات والشساعة)
-جميع العمليات المالية للمصاريف الخاصة المجلس
-مسك سجل عقارات المجلس ومراقبة استعمالها وتحيين قاعدة ممتلكات المجلس
-السهر على عمليات الاقتناءات
-كراء المجلس لمنقولاته وعقاراته
-تدبير أملاك الإقليم

-مكتب شساعة المداخيل:
-استخلاص مبالغ الرسوم والمستحقات
-مسك السجلات المحاسباتية
-التنسيق مع الخزينة الجماعية
-حفظ الوثائق المتعلقة بالمكتب
-تتبع تطورات المداخيل

-مكتب الصفقات:
- إعداد كنانيش التحملات المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات بتنسيق مع المصالح المعنية
- إعداد ونشر البرامج التوقعية والسنوية للصفقات
- اتخاد جميع الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية (تحضير الملفات، الإشهار، إعداد المحاضر...)
- السهر على إعداد سندات الطلب المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات بتنسيق مع المصالح المعنية
- إنجاز الكشوفات والدفعات وفق محاضر التسليم الصادرة عن المصالح المعنية
- إعداد تقارير ودراسات وإحصائيات حول الصفقات في نهاي كل سنة

- **مصلحة التعاضد والتعاون والمجتمع المدني**
- أنجاز وتتبع اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص
- إنجاز مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع الجماعات الترابية
- تتبع الآليات التشاركية للحوار مع المجتمع المدني في ميدان التنمية
- تتبع أعمال الهيئة الاستشارية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على صعيد الإقليم
- تتبع تأسيس مجموعة الأقاليم
- تتبع تأسيس مجموعة الجماعات الترابية
- تتبع الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشأن المحلي

2- قسم التنمية والتجهيزات:

- **مصلحة المسالك والنقل المدرسي بالمجال القروي وتأهيل المجال:**
- الإشراف على إنجاز وصيانة المسالك
- تتبع حاجيات النقل المدرسي بالمجال القروي
- التنسيق مع الجماعات والمصالح الخارجية في ميدان التنمية قصد الاستشارة وجمع المعطيات
- وضع برنامج لفك العزلة عن العالم القروي
-وضع برنامج للإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء
-وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة
-السهر على إعداد برنامج التنمية للإقليم والعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه من من أجل تأهيل المجال بتنسيق مع مصلحة تشخيص الحاجيات والأشغال والآليات
-إعداد بنك للمشاريع
-ادماج البعد البيئي في التنمية

- **مصلحة تشخيص الحاجيات والأشغال والآليات**
- تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة والثقافة والرياضة والبيئة.
- تشخيص الحاجيات في الميدان الاجتماعي

- متابعة برامج الأشغال والخدمات
- المساهمة في إعداد وصياغة دفاتر التحملات المتعلقة بالدراسة والأشغال
- وضع الدراسات التقنية للمشاريع المراد إنجازها
- تتبع الدراسات الموكولة لمكاتب الدراسات
- تتبع الأوراش وإعداد بيانات الالتزام
- تمثيل الجماعة في الاجتماعات ذات الاختصاص
- إعداد تقارير دورية حول سير الأوراش

- مكتب المستودع والمراب

- تسيير حظيرة السيارات
- إصلاح السيارات والشاحنات مع تزويدها بالوقود والزيوت وقطع الغيار(ومسك السجل المعد لهذا الغرض)
- تخزين وتوزيع جميع لوازم الإدارة وأدوات الورش وأدوات التزيين وأثاث وعتاد المكتب
- توزيع مواد النظافة.

مديرية شؤون الرئاسة والمجلس

-السهر علي الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه
-متابعة اجتماعات الرئيس
-تحديد اجتماعات المجلس واللجان
-متابعة الاجتماعات المتعلقة بالدورات وكذا اللجان (توجيه الاستدعاءات)
- مسك سجل دورات المجلس
-إعداد محاضر الدورات
-إعداد الملتمسات
-إعداد قرارات التفويض
-مسك سجل حضور دورات المجلس
-العمل على تتبع القانون الداخلي للمجلس
-تقديم الدعم والمساعدة والتوجيه للمنتخبين
-التكوين المستمر لأعضاء المجلس
-مسك ملفات أعضاء المجلس
-الإشراف على الموقع الإلكتروني للمجلس

- مكلفين بمهمة

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمدير العام للمصالح ومدير الرئاسة وشؤون المجلس ورؤساء الأقسام والمصالح كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يسري هذا القرار من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم.

وحرر في 05 شتنبر 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لسيدي بنور،

عبد القادر قنديل .

قرار لرئيس مجلس جماعة آزمور رقم 132 بتاريخ 10 أبريل 2017 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة آزمور وتحديد اختصاصاتها.

رئيس مجلس جماعة آزمور؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15 1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

و بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات الترابية؛

وبناء على مداولة المجلس في إطار دورته العادية لشهر فبراير2017 بتاريخ 20 فبراير 2017 ؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنظم إدارة جماعة آزمور ويتم تحديد اختصاصاتها على الشكل التالي :

1 - الهيكل التنظيمي لجماعة آزمـــور :

- الرئيس
- الكتابة الخاصة
- مكتب التواصل و العلاقات العامة
- مكتب التدقيق الداخلي
- مدير المصالح
- مكتب الاستقبال و الإرشادات
- مكتب الضبط

- قسم التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات ويتكون من المصالح التالية :

1- مصلحة التخطيط وتدبيرالمجال وشؤون البيئة:

وتشتمل على أربعة مكاتب:

- مكتب الرخص و الشواهد الإدارية .
- مكتب مراقبة البناء.
- مكتب الدراسة و التخطيط .
- مكتب المحافظة على البيئة.

2 - مصلحة الممتلكات و الآليات

3- مصلحة الأشغال والصيانة

4- مصلحة الدراسات التقنية

- قسم الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و يتكون من المصالح التالية :

1- مصلحة حفظ الصحة.

2- مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية

3- مصلحة الشؤون الاقتصادية

- قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية و يتكون من المصالح التالية :

1- مصلحة الموارد البشرية : و تشتمل على مكتبين :

- مكتب الشؤون الإدارية للموظفين .
- مكتب الالتزام بنفقات الموظفين .

2- مصلحة الموارد المالية : و تشتمل على ثلاثة مكاتب :

- مكتب الوعاء الضريبي .
- مكتب شساعة المداخيل.
- مكتب المراقبة و المنازعات .

3- مصلحة الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق: و تشتمل على مكتبين :

- مكتب الحالة المدنية.

- مكتب التصديق على صحة الإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها .

4- مصلحة الميزانية و المحاسبة و الصفقات : و تشتمل على مكتبين :
- مكتب الميزانية و المحاسبة .
- مكتب الصفقات .

5- مصلحة الشؤون القانونية و شؤون المجلس : و تشتمل على ثلاثة مكاتب :
- مكتب المنازعات الجماعية.
- مكتب شؤون المجلس.
- مكتب الشرطة الإدارية .

2 - تحديد اختصاصات إدارة جماعة آزمور

تحدد اختصاصات إدارة جماعة آزمور على الشكل التالي :

- الكتابة الخاصة :
- إنجاز المراسلات المتعلقة بمهام الرئيس ذات الصبغة الخاصة
- استقبال المواطنين و الشكايات الموجهة إلى الرئيس .
- تنظيم اجتماعات مكتب المجلس.
- تنظيم و ضبط مواعيد مختلف استقبالات الرئيس .
- إخبار الرئيس بالمواعيد و اللقاءات و الاجتماعات .
- الرد على مختلف المقالات المنشورة بالجرائد الوطنية بتعاون مع كتابة المجلس .
- مكتب التواصل و العلاقات العامة :
- المساهمة في وضع استراتيجية التواصل بالجماعة .
- تنظيم التواصل مع مختلف المصالح الخارجية و الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ومختلف الشركاء الذاتيين و المعنويين .
- التنسيق بين الجماعة و الجمعيات .
- تنظيم اللقاءات التواصلية و الأيام الدراسية بالجماعة .
- تنشيط قنوات التواصل الداخلي و الخارجي .
- اختصاصات مكتب التدقيق الداخلي :
- المراقبة الداخلية والافتحاص والتقييم المستمر لأداء مصالح الجماعة تجسيدا لقواعـد الحكامة الجيدة.
- تحديد المخاطر و تقييم نتائجها .
- ضمان صحة و دقة نجاز المساطـر المالية والإدارية طبقا للقوانين الجاري بها العمـل .
- تقييم التدبير في الجماعة قصد حمايتها من المخاطر التي من شأنها عرقلة السير العادي للعمل الجماعي .
- إعداد تقارير التدقيق و الافتحاص و تتبع مسار تفعيل التوصيات الصادرة عن مكتب التدقيق الداخلي .
- الافتحاص القانوني و الإداري و التقني و المالي .
- اختصاصات مدير المصالح الجماعية :
- مساعدة رئيس المجلس الجماعي في التدبير الإداري و في ممـارسة صلاحياتـه واختصاصاته طبقا للقوانين الجاري بها العمل .
- التنسيق بين رئاسة المجلس و مختلف الأقسـام و المصالـح و المكاتـب الجماعية.
- تنشيط المصالح الجماعية و تنسيق العمل فيما بينهما
- الإشراف والاطلاع على مختلف الإرساليات الصادرة و الواردة على رئاسة المجلس .
- السهر على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي.
- السهر على تنفيذ و تتبع مختلف المقررات الصادرة عن مداولات المجلس الجماعي.
- التنسيق الإداري بين رئاسة المجلس و مختلف المصالح الخارجية.
- اختصاصات مكتب الاستقبال والإرشاد :
- استقبال المرتفقين و توجيههم إلى المصالح الإدارية .
- إمداد المواطن بالمعلومات حول المصالح الإدارية .
- اختصاصات مكتب الضبط :
- تسجيل الواردات و الصادرات و ترتيبها حسب عدد تسلسلي و مسك السجلات المعدة لهذه الغاية .
- تلقي الشكايات و التظلمات .
- إرسال المراسلات الإدارية.
- تلقي المراسلات الإدارية و توزيعها على الأقسام و المصالح و المكاتب.
- تدبير الوثائق و المراسلات الإدارية الواردة و الصادرة عن المكتب .
- قسم التعمير والبيئة و الأشغال والممتلكات:

يتكفل قسم التعمير والبيئة و الأشغال والممتلكات بتدبير الشؤون الإدارية و التقنية المتعلقة بمجال التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات ، وذلك بالإشراف على الأعمال و الأنشطة الإدارية التي يقـوم بهـا رؤسـاء المصالـح التابعة للقسم طبقا للقوانين الجـاري بها العمل ويشتمل القسم على أربعة مصالح:

1- مصلحة التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة:

تشتمل مصلحة التخطيط و تدبير المجال وشؤون البيئة على أربعة مكاتب :

مكتب الرخص و الشواهد الإدارية : ويتولى المهام التالية :
- إنجاز و تسليم مختلف الرخص و الشواهد الإدارية المتعلقة بمجال التعمير طبقا للقوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير .
- تسليم الرخص المتعلقة بالربط مع شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء .
- السهر على احترام تطبيق محتويات تصميم التهيئة.
- الإفادة التقنية من أجل الحصول على :
- رخص فتح المحلات التجارية والمهنية والصناعية
- رخص فتح المؤسسات التعليمية والروض
- تنظيم أرشيف خاص بملفات الرخص و الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعمير
- مكتب مراقبة البناء : و يتولى المهام التالية :
- القيام بمراقبة البناء من طرف التقنين المحلفين المكلفين بمراقبة مخالفات البناء و التعمير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- تتبع الأشغال داخل التجزيئات بتنسيق مع مصلحة الأشغال .
- تحرير محاضر المعاينة عند مخالفات البناء.
- توجيه الإعذارات وإيقاف الأشغال بالنسبة للمخالفين.
- توجيه المخالفات إلى وكيل جلالة الملك قصد متابعة المخالف.

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أوالآيلة للسقوط واستصدار في حقها قرارارت الهدم.
- إعداد تقارير تتعلق بزجر المخالفات.
- البث في الشكايات المختلفة المتعلقة بالتعمير.

- مكتب الدراسة و التخطيط : و يتولى المهام التالية :
- دراسة التصاميم.
- المساهمة في دراسة و إنجاز المشاريع المتعلقة بإعادة الهيكلة.
- المساهمة في إعداد وثائق التعمير.
- دراسة ملفات إحداث التجزيئات و التجمعات السكنية .
- تتبع الأشغال داخل التجزيئات بتنسيق مع مصلحة الأشغال .
- التسليم المؤقت و النهائي للأشغال.
- تتبع الدراسات العمرانية المتعلقة بالمجال داخل تراب جماعة آزمور.
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة.

- مكتب المحافظة على البيئة : و يتولى المهام التالية :
- السهر على تفعيل القوانين البيئية المتعلقة بحمايـة و حفظ البيئة مـن أجـل ضمان صحة و سلامة ساكنة الجماعة
- القيام بالمعاينات الميدانية ضمن لجـن تقنية مختلطة لمراقبـة أنشطة المرافـق الجماعية و الوحدات الصناعية والمحلات الحرفية التي لها وقع بيئي.
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة .
- البث في شكايات المواطنين الواردة على الجماعة المتعلقة بالشأن البيئي .
- السهر على حماية المناطق الخضراء.
- مراقبة التدبير المفوض و إبلاغ الشركات بالمخالفات.
- مراقبة استغلال النفايات الصلبة طبقا لفصول و دفتر التحملات و مقتضيات التعاقد .
- التنسيق مع الوكالة المفوض لها قطاع قطاع التطهير السائل .
- تتبع و مراقبة الأشغال الخاصة بالتطهير.

2 - اختصاصات مصلحة الممتلكات و الآليات :
تتولى مصلحة الممتلكات و الآليات المهام التالية :
- تدبير الممتلكات العقارية ومسك سجلات إحصائها وتسوية وضعيتها القانونية .

إنجاز المساطر و إعداد الوثائق و الملفات المتعلقة بالعمليات العقارية التالية :
- الاقتناءات - التفويتات - الهبات و الوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعة المعاوضات- الكراءات .
- التحفيظ العقاري للأملاك الجماعية.
- نزع الملكية لأجل المنفعة العامة .
- إعداد سجل محتويات الأملاك الخاصة الجماعية و تحيينه.
- إنجاز المساطر و إعداد الوثائق اللازمة المتعلقة ب:
- التحديد الإداري للملك العام الجماعي.
- تحيين الطرق و المسالك و الممرات.
- مسطرة الترتيب و الاستخراج .
- دراسة الطلبات الواردة على المصلحة الرامية إلى استغلال و احتلال الملك العام الجماعي.
- إعداد سجل محتويات الأملاك الجماعية العامة و تحيينه.
- تدبير الأملاك العامة.
- مسك وضبط ملفات وسجلات جرد الممتلكات المنقولة و الآليات والأدوات.
- تتبع وضعية حظيرة السيارات والآليات الجماعية
- مسك وضبط سجلات الأدوات والأثاث و الآليات.

3 - اختصاصات مصلحة الأشغال و الصيانة :
تتولى مصلحة الأشغال والصيانة المهام التالية :
- تتبع الأشغال الجماعية و مختلف أشغال المصالح الخارجية و الشركات بتراب الجماعة.
- توسيع و تجديد و صيانة شبكة الإنارة العمومية.
- مراقبة استهلاك الماء الكهرباء والدراسات الخاصة بهما .
- مراقبة وتتبع كل الأوراش والأعمال المتعلقة بالتدبير المفوض.
- صيانة الطرقات والأرصفة.
- أشغال تشوير الطرق العمومية داخل الجماعة.
- تتبع مشاريع الجماعة الحضرية المتعلقة بالطرق العمومية
- القيام بأشغال المتعلقة بتنفيذ القرارات الجماعية بخصوص: تسمية الشوارع والساحات العمومية والأزقة وترقيم المحلات والمنازل.
- تتبع الدراسات الموكلة لمكاتب الدراسات.
- إعداد التقارير، المحاضر المتعلقة بإتلاف الطرق والأرصفة القيام بأعمال التزيين والتجهيزات الخاصة بالحفلات والمناسبات.
- تتبع ومراقبة الأوراش المتعلقة بصيانة البنيات الجماعية والتجهيزات و المرافق العمومية التابعة للجماعة .

تسيير المرآب وحظيرة السيارات والشاحنات . -
- الإشراف على أعمال السائقين التابعين للجماعة وتوزيع المهام بينهم.
- الإشراف على المخزن الجماعي .
- إصلاح السيارات والشاحنات التابعة للجماعة.
- إعداد الدراسات التقنية لمشاريع التهيئة الحضرية والمشاريع التنموية للجماعة.
- تنفيذ صفقات الأشغال والدراسات.
- إعداد محاضر التسليم المؤقت والنهائي للأشغال.

4 - اختصاصات مصلحة الدراسات التقنية .
تتولى مصلحة الدراسات التقنية المهام التالية :
- إعداد الدراسات التقنية و التنسيق مع مكاتب الدراسات المتعاقدة مع الجماعة.
- إعداد بنك المشاريع المزمع إنجازها بالجماعة .
- إعداد و تهيئ وتحيين المونوغرافيا الجماعية .
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة .

- قسم الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والرياضية:
يتكفـل قسـم الشـؤون الاقتصاديـة و الاجتماعية والثقافية والرياضية بتدبيـر الشـؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والرياضية ، وذلك بالإشراف على الأعمال و الأنشطة الإداريـة الـتي يقوم بهـا رؤساء المصالـح التابعة للقسم طبقـا للقوانين الجاري بها العمل و يشتمل القسم على ثلاثة مصالح:

1 - مصلحة حفظ الصحة :

تقوم مصلحة حفظ الصحة بمجموعة من المهام و الخدمات تتعلق بإجراءات الوقاية و حفظ الصحة العامة وحماية البيئة و تتولى المهام التالية :

- تنسيق الجهـود مع المصالــح الصحية والبيطــرية والسلطات المختصة في حــدود اختصاصات الجماعة في مجالات الصحة و النظافة و المحافظة على البيئة، وكــذا في مجال مراقبة جودة المواد الغذائية والمواد المعروضة للاستهلاك العمومي.
- مراقبة التزويد بالماء الصالح للشرب
- مراقبة وتتبع الأوبئة
- مراقبة حفظ صحة السكن
- مراقبة جودة المواد الغذائية و اللحوم و الأسماك المعروضة بالأسواق و المحلات التجارية المختلفة .
- مراقبة المطاعم الجماعية والوقاية من التسممات الغذائية؛
- مراقبة المؤسسات المفتوحة في وجه العموم؛
- مراقبة المؤسسات الصناعة العصرية والتقليدية والمصنفة؛
- مراقبة المؤسسات التعليمية والتكوينية و مراقبة المراكز ذات الصبغة الاجتماعية؛
- مراقبة وسائل النقل العمومي
- الإشراف على جمع وقتل الكلاب والقطط الضالة؛
- محاربة داء السعر.
- محاربة الأمراض المنقولة والمعدية؛
- معاينة الوفيات و إصدار الإذن بالدفن.
- تسليم رخص الدفن .
- مسك و تحيين سجل الوفيات .
- تسليم الشواهد الطبية الشرعية .
- التتبع الصحي لموظفي الجماعة .
- محاربة الحشرات المضرة. .
- المشاركة في أشغال اللجان.

2- مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية .

تتولى مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية المهام التالية :

- التنشيط الاجتماعي و الثقافي و الرياضي.
- الإشراف على برمجة مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية.
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة .
- تدبير وتسيير المنشآت الرياضية و الثقافية التابعة للجماعة.
- المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكــة بين الجماعـة والفاعلـين الاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين والرياضيين.
- مساعدة اللجنة المكلفة بالمنح، المقدمة للجمعيات للقيام بمهامها.
- القيام بالأعمال الضرورية لإنعاش الأنشطة الثقافية.
- تتبع فرق تنشيط الاحياء المستهدفة من المبادرة.
- تنظيم اجتماعات اللجن المحلية للتنمية البشرية .
- التنسيق بين أجهزة الحكامة الخاصة بتدبير المبادرة المحلية للتنمية البشرية (فرق تنشيط الأحياء- اللجن المحلية-اللجنة الإقليمية).

3- المصلحة الاقتصادية:وتتولى المهام التالية :

- تنظيم ممارسة مختلف المهن التجارية و الحرفية .
- المساهمة في تأهيل القطاع الغير مهيكل.
- تلقي طلبات الاستثمار.
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة و تحيينه.
- المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة بين الجماعة والفاعلين الاقتصاديين.
- إنجــاز القـرارات الإداريـة المتعلقـة بفتــح المحــلات و الأنشطة التجاريــة و الصناعية والحرفية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- إنجــاز القرارات الإداريــة المتعلقــة المتعلقة بوقـف النشاط في حالـة مخالفـة القوانـين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

- قسم الشؤون الإدارية و المالية والقانونية :

يتكفـل قســم الشؤون الإدارية و المالية و القــانونية بتدبيــر الشؤون الإداريــة والمالية و القانونية ، وذلـك بالإشـراف علــى الأعمــال و الأنشطــة الإدارية التي يقـوم بها رؤساء المصالح التابعة للقسم طبقا للقوانين الجاري بها العمل و يشتمل القسم على خمسة مصالح:

1 -اختصاصات مصلحة الموارد البشرية :

تشتمل مصلحة الموارد البشرية على مكتبين :

- مكتب الشؤون الإدارية للموظفين : و يتولى المهام التالية :
 - تدبير شؤون الموظفين الإدارية فيما يخص : التوظيف – الإلحاق –الترقيات – امتحان الكفاءة المهنية –التأديب – الاستيداع - الإجازات السنوية – الرخص الاستثنائية.
 - التأمين الصحي التكميلي .
 - تدبيرملفات التقاعد للموظفين .
 - الشواهد الإدارية الخاصة بالموظفين .
- مكتب الالتزام بنفقات الموظفين : و يتولى المهام التالية :
 - إعداد جميع البيانات و الوثائق المحاسباتية المتعلقة بنفقات و أجور الموظفين .
 - التعويضات القارة للموظفين
 – رصيد الوفاة
 - الاقتطاعات لفائدة التعاضديات و الصندوق المغربي للتقاعد و مؤسسات القروض الخاصة

2- اختصاصات مصلحة الموارد المالية .

تقوم مصلحة الموارد المـالية بمختلف عمليات المداخيل المتعلقة بالرســوم و الحقــوق والواجبات المأذون باستخلاصها لفائدة ميزانية الجماعة طبقا للقانون رقم 06-47 المتعلـق بالجبايات المحلية و المساهمة في تنميتها ،و تشتمل على ثلاثة مكاتب :

- مكتب الوعاء الضريبي : ويتولى المهام التالية:
 - إحصاء المادة الضريبية وجميع العناصر الضرورية لفرض الضريبة .
 - السهر على التأسيس الصحيح للرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة .
 - العمل على تهيئ الوثائق و البيانات المسلمة من طرف مصالح التحصيل و خصوصا تلك المتعلقة بعدم الأداء .

- إعداد أوامر الاستخلاص و مراقبتها قبل إرسالها إلي القابض الجماعي قصـد التكفل بها و تحصيل المبالغ المضمنة بها .
- إرسال إشعارات الأداء .
- إجراء عمليات التصحيح على إثر فحص إقرارات الملزمين .
- السهر على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء طبقا للقوانين الجاري بها العمل .
- المساهمة في إعداد و تحيين القرارات الجبائية .
- تصفية الرسوم و الواجبات و الإتاوات مع إصدار الإعلامات الضريبية وأوامر المداخيل.
- التنسيق و التعاون مع كل المتدخلين في مجال تدبير المداخيل الجماعية .

- مكتب شساعة المداخيل : و يتولى المهام التالية :
- استخلاص الضرائب و الرسوم و الجزاءات و المداخيل المختلفة لفائدة ميزانية الجماعة .
- تتبع و مراقبة عمليات الاستخلاص المنجزة من طرف المحصلين الخارجيين .
- التحقق من نتائج مقاربة المعطيات المحاسبتية مع المعطيات الخاصة بمراكز التحصيل .
- التحقق من صحة عمليات المداخيل من خلال الإطلاع على الوثائق الجبائية .
- إعداد بيانات الدفع التي توضح طبيعة الرسوم و الحقوق المستخلصة .
- المساهمة في إعداد و تحيين القرارات الجبائية .
- دفع الأموال المستخلصة مع إرسال الوثائق و البيانات المحاسباتية إلى القابض الجماعي .
- مسك سجل المحاسبة.
- الإشراف على المحجز الجماعي و استخلاص الرسم المتعلق بالمحجوزات المودعة به.
- إعداد البيانات الخاصة بتحضير و تهييئ الميزانية الجزء الخاص بالمداخيل .
- المساهمة في إعداد و تحيين القرار الجبائي .

- مكتب المراقبة و المنازعات : و يتولى المهام التالية :
- القيام بالمراقبة الضريبية طبقا لمقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية.
- تدبير المنازعات الإدارية و القضائية .
- الإشراف على عملية المراقبة في عين المكان.
- تبليغ الملزمين بالمبالغ المفروضة و التصحيحات المقترحة .
- التنسيق مع مكتب الوعاء فيما يخص إعداد أوامر التحصيل .

3- اختصاصات مصلحة الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق .

تشتمل مصلحة الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق على مكتبين:

- مكتب الحالة المدنية : و يتولى المهام التالية :
- تنظيم و تدبير شؤون مصلحة الحالة المدنية و السهر على تطبيق و تنفيذ قانون
الحالة المدنية .
- ترسيم وقائع الحالة المدنية لساكنة الجماعة.
- مسك سجلات الحالة المدنية وضبطها وتسليم وإيداع نظائرها.
- إعداد وتسليم نسخ الرسوم والوثائق والشواهد المتعلقة بالحالة المدنية.
- تتبع وتبليغ الإحصائيات والتقارير الدورية والسنوية.
- تلقي وتحرير التصاريح ومختلف العقود والأحكام والبيانات وتضمينها بالسجلات.
- إعداد وإرسال وتلقي مختلف البيانات المتعلقة بالحالة المدنية.

- مكتب التصديق على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها : ويتولى المهام التالية:
- الإشهاد على صحة الإمضاءات على الوثائق .
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.
- مسك السجلات المتعلقة بالإمضاءات .

4- اختصاصات مصلحة الميزانية و المحاسبة و الصفقات .

تشتمل مصلحة الميزانية و المحاسبة و الصفقات على مكتبين :

- مكتب الميزانية و المحاسبة : و يتولى المهام التالية :
- السهر على إعداد و تنفيذ ميزانية الجماعة.
- وضع مقترحات التحملات المالية للجماعة .
- مسك السجلات المحاسباتية للجماعة .
- إعداد الحوالات المرتبطة بمختلف النفقات .
- أداء مستحقات استهلاك الماء و الكهرباء و الهاتف .
- التأمينات.
- إعداد النفقات و تتبع أداءات المقاولات و مكاتب الدراسات و مكاتب المراقبة
والمهندسين المعماريين .
- إعداد الميزانية السنوية الجزء الخاص بالمصاريف
- إعداد بيان تنفيذ ميزانية الجماعة .
- إعداد الملفات التي تتعلق بتحويل الاعتمادات وإعادة التخصيص.
- إعداد قوائم الرواتب والأجور.
- برمجة الفائض
- التوثيق والأرشيف

- مكتب الصفقات : و يتولى المهام التالية :
- القيام بمختلف الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات .
- إعداد تقارير ودراسات وإحصائية لصفقات الجماعة
- تحضير ملفات طلب العروض
- القيام بالأعمال التحضيرية لفتح الأظرفة.
- الإعداد و التحضير لاجتماع لجنة فتح الأظرفة.
- تحرير محاضر اجتماعات لجنة فتح الأظرفة .
- تحضير الصفقات من أجل المصادقة
- تدبير الصفقات بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة
- إشهار إعلانات طلب العروض في الجرائد وكذا البوابة الوطنية للصفقات .
- إصدار سندات الطلب.
- حفظ الأرشيف

5- اختصاصات مصلحة الشؤون القانونية و شؤون المجلس .

تشتمل مصلحة الشؤون القانونية و شؤون المجلس على ثلاثة مكاتب :

- مكتب المنازعات الجماعية : و يتولى المهام التالية :
- إعانة الرئيس على القيام بإجراءات رفع الدعاوى أمام المحاكم

بالتنسيق مع محامي الجماعة .
- مسك سجل المنازعات القضائية .
- استقبال و تلقي الاستدعاءات و المقالات الافتتاحية من لدن المحاكم المختصة .
- جمع عناصر الدفاع بتعاون مع المصالح الجماعية المختصة .
- التعاون مع الوكيل القضائي للمملكة و إيفاؤه بالوثائق و المعلومات التي يطلبها تحت إشراف سلطة الوصاية .
- تتبع إجراءات الدعوى في جميع مراحلها بتنسيق مع رئاسة المجلس و محـامي الجماعة و إثارة مسألة الإذن بالتقاضي خلال الجلسة الأولى التي تعقدها المحكمة طبقا للقانون .
- العمل على حيازة نسخ من الأحكام الصادرة في حينها أمام المحاكم مباشرة أو عن طرسق محامي الجماعة .
- استئناف و نقض الأحكام الصادرة داخل الأجل القانوني .
- تتبع عملية تنفيذ الأحكام النهائية بتنسيق مع مصالح الجماعة المختصة .
- مكتب شؤون المجلس: و يتولى المهام التالية :
- إعداد و تحضير ملفات دورات المجلس .
- إعداد وإرسال جداول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسات الدورات للجهات المعنية ونشرها.
- عرض نقط جدول أعمال الدورات على اللجان الدائمة المختصة .
- تحرير محاضر دورات المجلس و مختلف لجانه .
- إعداد وإرسال الوثائق ذات الصلة الموجهة لأعضاء المجلس
- مسك سجل حضور دورات المجلس وتوجيه نسخ منه للجهات المختصة
- مسك سجلات وأرشيف مداولات المجلس بتنسيق مع كتابة المجلس.
- مسك أرشيف تقارير اللجان المنبثقة عن المجلس بتنسيق مع رؤساء هذه اللجان.
- السهر على تبليغ مقررات المجلس للجهات المعنية طبقا للمقتضيات القانونية.
- تتبع نشر قرارات المجلس.
- تدبير شؤون العرائض المقدمة من طرف المواطنين والجمعيات.
- تدبير الطلبات و الاقتراحات الفردية والجماعية المقدمة من طرف أعضاء المجلس المتعلقة بجدول أعمال دورات المجلس.
- تدبير الأسئلة الكتابية الموجهة لـرئيس المجلس والأجوبة المقدمة عنها بتنسيق مـــع المصالح الجماعية المعني.
- حفظ الأرشيف المتعلق بشؤون المجلس .
- مكتب الشرطة الإدارية : و يتولى المهام التالية:
- إعداد القرارات التنظيمية الجماعية المتعلقة بتنظيم السير و الجولان و سلامة المـرور داخل تراب الجماعة .
- تتبع عمليات تشوير الطرق العمومية.
- تتبع عمليات شغل الملك العام الجماعي.
- السهر على إعداد و تتبع القرارات التنظيمية الجماعية المتعلقة بتنظيم الحـــرف المهنية والتجارية و الصناعية .
- إعداد مختلف القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس فـــي إطـارها الأنشطة الخاصة للأفـراد قصـد الحفاظ عـــلى الصحة العامـة والسكينة.
- إعداد القرارات الفردية التي تتعلق بالمنع و الإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة للقوانين الجاري بها العمل .

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القـــرار إلى مديـــر المصالح و رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح كل في دائرة اختصاصه.

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الجديدة .

آزمور في 10 أبريل 2017
رئيس جماعة آزمور، بدر نور البيت.
الجديدة في 25 أبريل
2017 تأشيرة عامل إقليم الجديدة ،السيد معاد الجامعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة لعامرية رقم 01 بتاريخ 31 يناير 2017 يقضي بتحديد تنظيم إدارة جماعة دار لعامرية وتحديد اختصاصاتها.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة لعامرية.
بناء على الظهير الشريف عدد 1.15.85 بتاريخ 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 126 منه؛
وبناء على منشور وزير الداخلية رقم43 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم ادارات الجماعات؛
وبناء على مداولات المجلس الجماعي لعامرية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 دجنبر 2016.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

يحدد تنظيم واختصاص ادارة الجماعة على الشكل التالي:
-مديرية المصالح
- الإشراف على الإدارة الجماعية
- تنسيق العمل الإداري بمصالح الادارة الجماعية والسهر على حسن سيره.
- تقديم تقارير لرئاسة المجلس كلما طلب منه ذلك.
- ممارسة الاختصاصات التي يمكن لرئيس الجماعة أن يفوضها إليه وفقا لأحكام القانون التنظيمي.
- مكتب الضبط
- تسجيل البريد الوارد على الجماعة بالسجل المعد لهذا الغرض وتوزيعه على المصالح المعنية.
- تسجيل المراسلات الصادرة عن الجماعة بالسجل الخاص لذلك مع الاحتفاظ بنسخ منها.
- المصلحة التقنية –الممتلكات الجماعية-التعمير- البيئة- الأشغال - الدراسات- الصفقات
- مكتب الممتلكات والتعميروالبيئة.
- مسك سجلات العقارات
- تتبع جميع العمليات العقارية (الاقتناء- التفويت- المعاوضة-

الهبات- الوصايا- الأكرية).
- إعداد الوثائق المتعلقة بالعمليات العقارية.
- السهر على تتبع ملفات تحفيظ الممتلكات الجماعية- تطبيق القوانين المتعلقة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والمحافظة على البيئة.
- تسليم رخص البناء وتجديدها ورخص الاصلاح
- منح رخص الربط بالتيار الكهربائي والماء الصالح للشرب
- إعداد الملفات المتعلقة بالقروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي
- مكتب الأشغال والدراسات والصفقات
- إعداد الملفات المتعلقة بإنجاز مشاريع الجماعة
- تتبع انجاز المشاريع (تتبع اشغال الاوراش ابتداء من اعطاء الخدمة- انجاز تقرير الورش- انجاز تقارير دورية لتقدم الاشغال - انجاز محضر التسليم المؤقت بعد انتهاء الاشغال وتسليم محضر التسليم النهائي بعد انتهاء مدة الضمانة)
- تتبع المشاريع المنجزة في اطار مختلف الشراكات
- تهييئ برنامج اليد العاملة المياومة والاشراف عليها
- إعداد الصفقات وتتبعها (اعداد ملف طلبات العروض الخاصة بأشغال الصفقات-تحرير محاضر جلسات فتح الأظرفة ونشرها بالبوابة الالكترونية للصفقات)
- اشهار الصفقات وإعلان المنافسة في الجرائد وعبر البوابة الالكترونية للصفقات
- تتبع وتدبير ملفات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
- تتبع تصميم النمو للجماعة في طور الاعداد والتنفيذ
- المساهمة في اعداد برنامج عمل الجماعة وتتبع تنفيذه في حدود اختصاصاته
- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية – الميزانية – والمحاسبة
- مكتب الموارد المالية(شساعة المداخيل)
- إعداد تقديرات مداخيل الجزء الاول من الميزانية
- تتبع مختلف مراحل استخلاص الرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة
- تحصيل الديون والرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة
- اعداد وتحيين القرارات الجماعية المحددة للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة والحرص على تطبيق التسعيرات الواردة بها.
- اعداد ومسك مختلف الوثائق المحاسبية الخاصة بالمداخيل.
- تهييئ وارسال الوثائق الدورية المتعلقة بالمداخيل .
-التكفل بأوامر المداخيل الفردية والجماعية
المحافظة على الاموال والقيم التي يتولى حراستها
- حصر البيانات الشهرية والدورية والسنوية الخاصة بالمداخيل
- مكتب الميزانية والمحاسبة
- إعداد ملفات نفقات الجماعة المتعلقة بالتسيير والتجهيز
- إعداد و حصر النتيجة النهائية للميزانية
- إعداد ملفات برمجة فائض مداخيل الجزء الاول من الميزانية
- إعداد رسائل الاستشارة بالنسبة لسندات الطلب
- تهييئ وارسال الوثائق الدورية المتعلقة بنفقات الجماعة
- مسك سجل الجرد المتعلق بالمعدات والادوات
- تصفية وصرف النفقات
- إعداد الملفات المتعلقة بتحويل وتخصيص الاعتمادات.
- تطبيق جميع العمليات المحاسباتية على مستوى نظام التدبير المندمج للنفقات.
- أداء عن طريق الشيكات للنفقات الخاصة بالماء والكهرباء المواصلات اللاسلكية
- مصلحة الشؤون الادارية والقانونية
- مكتب الموارد البشرية -تدبير شؤون الموظفين-
ا- التدبير الاداري
-مسك ملفات الموظفين
- تسيير شؤون الموظفين
- اعداد اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
- التنقيط والترسيم
- الاجازات
- مباريات التوظيف والكفاءة المهنية.
- الاجراءات التأديبية
ب- التدبير المالي
- اعداد حوالات الموظفين الشهرية وتصفية الترقية في الدرجة والرتبة
- اعداد حوالات التعويضات الممنوحة للموظفين وذوي الحقوق .
- تدبير انخراطات الموظفين في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق المغربي للتقاعد
- مكتب الحالة المدنية وتثبيت الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الادارية
ا- الحالة المدنية
- اعداد التقارير الدورية
- تكوين ملفات استبدال الاسماء الشخصية والعائلية
- تعميم نظام الحالة المدنية
- تلقي التصاريح الخارجية وتسليم وثائق الحالة المدنية وموافاة العمالة بالوثائق الدورية على راس كل شهر
- مسك اصول السجلات
- توجيه نظائر السجلات للجهات المختصة
- ترسيم واقعة الولادة والوفاة بالسجل المعد لهذا الغرض مع اعداد البطائق الوردية والبيضاء
- تضمين الاوامر القضائية بسجل الاحكام
ب- تثبيت الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الادارية
- الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها
- الاشهاد على تثبيت الإمضاء
- المصادقة على الشواهد الاداري
- كتابة شؤون المجلس
- تهييئ جداول اعمال الدورات
- مساعدة كاتب المجلس في تحرير محاضر اجتماعات المجلس
- اشهار مقررات المجلس وارسال وثائقها الى سلطة الوصاية
- تتبع انشطة اللجن المنبثقة عن المجلس

الفصل الثاني

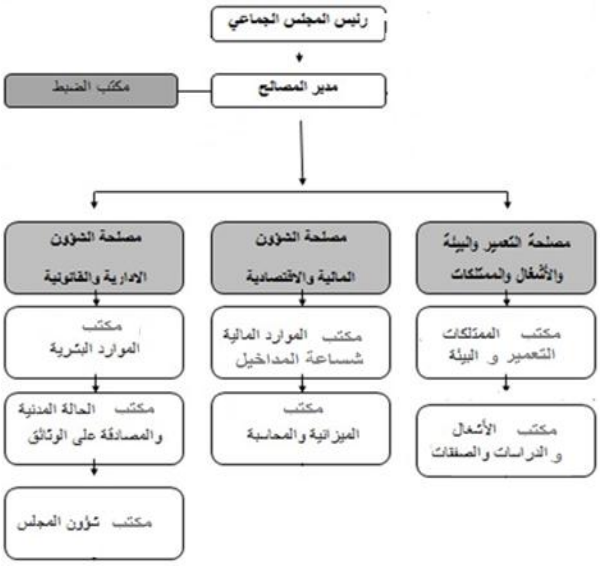
يعهد بتنفيذ هدا القرار للسيد مدير المصالح للجماعة ورؤساء المصالح كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ التأشير عليه من قبل السيد عامل الاقليم.

الفصل الرابع

- تنظم ادارة الجماعة طبقا للهيكلة التنظيمية التالية :



وحرر بالعامرية في 30 ديسمبر 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد المجيد حميد.

الجديدة في 10 يناير 2017

عامل الإقليم بالتفويض ، السيد محمد لمتوح

جهة فاس – مكناس

قرارات صادرة عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات رقم 25 بتاريخ 26 أكتوبر 2016 يقضي بإلغاء التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.49.655 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة الأولى منه؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2016/16 بتاريخ 15 يونيو 2016 والذي يسند بموجبه إلى السيد ادريس حادي النائب السادس للرئيس مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بعين تاوجدات في 26 أكتوبر 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات، حوسة عزيزي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعجاجرة يقضي بالتفويض في مهام الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بتاريخ 31 مارس 2017.

رئيس المجلس الجماعي للعجاجرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.607 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير .25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 127ق م م /3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 المتعلقة بالا شهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرزاق لخضر المولود بتاريخ 20 مايو 1975،الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 605046س، الموظف بهذه الجماعة في إطار مساعد إداري الدرجة الثالثة (سلم 6) ليقوم مقامي وبالمشاركة معي بالإمضاء على مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يبتدئ العمل بهذا التفويض ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالعجاجرة في 31 مارس 2017.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للعجاجرة،التهامي عكبي.

الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار جماعي تنظيمي رقم 38 بتاريخ 04 أبريل 2016 يقضي بتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي لجماعة غفساي.

رئيس المجلس الجماعي لغفساي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340(19 أكتوبر 1921) لتنظيم الملك البلدي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 22 محرم 1369 (14 أبريل 1949) المتعلق بمنح الرخص لاحتلال الملك العام البلدي؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من جمادى الأولى (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) والظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389 (يناير 1970)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (دجنبر2007) ، 15 ، 14 ، 13 ، 12 ، 11 ، 10 ، 9 ، 8 ، 5 ،4 ، 34 ، 33 ، 32 من الكتاب الثاني من هذا القانون خاصة المادة 189 إلى 193 إلى حين صدور القانون المنظم لهذه الحقوق والمساهمات والإتاوات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر في 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.96 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 2008/22 المحدد لتسب وأسعار الرسوم والحقوق و التعريفات والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة غفساي؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر لرئيس المجلس الجماعي لغفساي عدد 66 بتاريخ 13 غشت 2010 المتعلق بالأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية وشروط ممارستها بجماعة غفساي؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار الجلسة الرابعة من دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2015.

الباب الأول

الإستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض مهنية، تجارية أو صناعية أو بمنقولات وعقارات.

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط و تنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لجماعة غفساي لأغراض مهنية ، تجارية أو صناعية ، أو بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة هاته الأعمال أو غيرها ، والإجراءات الواجب إتباعها.

الفصل الثاني

يراد بالأملاك العامة موضوع هذا القرار الطرق، و الشوارع، و الحدائق ، و أروقة الأسواق و الأرصفة، والمعابر ،والقناطر،والممرات، والساحات العمومية، وكل مكان عام.

الفصل الثالث

يمنع منعا كليا شغل الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الرابع

يتم استغلال الملك العمومي بموجب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

الفصل الخامس

تمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بصفة مؤقتة و لمدة ثلاث سنوات على الأكثر و يجرى العمل بها من يوم تسليمها و لا تحتسب مدة الأجل الخاص بها إلا ابتداء من فاتح يناير الموالي لتاريخ تسليمها ، وتكتسي صبغة شخصية غير قابلة للتفويت سواء بمقابل أو بالمجان ويتم تجديدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة ،وبعد تقديمه طلب في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم و الواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي و صورة حديثة للملك المستغل .

الفصل السادس

إن رخصة الاستغلال المؤقت لايجب أن تتعدى المدة القانونية المحددة في عشر سنوات ، قابلة للتمديد إلى عشرين سنة بشكل استثنائي إذا ما تعلق الأمر بمشروع استثماري.

الفصل السابع

يؤدى عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفي بداية كل ربع سنة رسم يحدد سعره على أساس مساحة القطعة ، موقعها ، نوع الاستغلال ، بناء على القرار الجبائي وعلى القانون رقم 30/89 المتعلق بنظام الضرائب و الرسوم المستحقة للجماعات الترابية و هيئاتها خاصة مواده من 189 إلى 193.

الفصل الثامن

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض التالية

- وضع طاولات و كراسي بالنسبة للمقاهي ، و المطاعم و المحلات المشابهة
- عرض البضائع
- محطات توزيع الوقود
- المساحات المشغولة لغرض صناعي أو مهني أو إداري
- وضع طنف
- المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة و المعروضات أمام المحلات التجارية
- عرض، إشهار منتوج تجاري أو علامة تجارية
- وضع خيام لتنظيم حفلات أو تظاهرات ثقافية و كذا إقامة مناسبات أو حفلات
- إقامة السرك و المعارض
- وضع الآليات، المعدات ، و المواد المستعملة الخاصة باوراش البناء

- وضع سياج أمام ورش البناء
- وضع اللوحات الاشهارية ،اللوحات التشويرية ، و اللوحات المضاءة

ويمنع منعا كليا الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لغرض

- بيع المواد الاستهلاكية (الحليب و مشتقاته – اللحوم الحمراء – الأسماك ...)
- مهني مرتبط بالحرف الملوثة كالميكانيك و إصلاح العجلات صباغة السيارات ،الحدادة ،النجارة ، وغيرها من الحرف الضارة بالصحة و السكينة العموميتين .
- عرض مواد البناء.

الفصل التاسع

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض مهني ، تجاري أو صناعي أو بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة هاته الأعمال تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي مرفقا بالوثائق التالية

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من القانون الأساسي (شركة أو مؤسسة)
- وثيقة " التعهد بأداء الرسم من اجل الاستغلال المؤقت للملك العمومي " ممضاة و مصححة الإمضاء (تسحب من الإدارة)
- رسم بياني منظوري يبين شكل اللوحة وورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة، الألوان المضمون ...الخ بالنسبة للوحات الاشهارية.

الفصل العاشر

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لدى مكتب الضبط للجماعة.

تقوم مصلحة الممتلكات الجماعية داخل اجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليها على إعداد برنامج يتضمن الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها في الفصل التاسع أعلاه ويعرضها على أنظار اللجنة المختصة لمعاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لدراستها و البث فيها.

الفصل الحادي عشر

تباشر اللجنة المذكورة في الفصل العاشر أعلاه مهامها تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة غفساي ، و تتكون من ممثلي المصالح التالية

- الممتلكات الجماعية – مقرر اللجنة والمكلف بتحرير محاضرها.
- الشرطة الإدارية.
- القسم التقني الجماعي .
- وكالة المداخيل .
- ممثل السلطة الإدارية المحلية.
- كل إدارة عمومية أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الثاني عشر

- تجتمع اللجنة المذكورة في الفصل الحادي عشر أعلاه بقسم الممتلكات الجماعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ثم تقوم بزيارة لعين المكان طبقا للبرنامج المحدد سلفا ، للاطلاع على المشاريع المزمع إحداثها و على أنواع التجهيزات.
- يبدي كل عضو حسب اختصاصاته رأيه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه.
- إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي انجاز بعض التغييرات، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة و المقترحات التي يجب التقيد بها.
- تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عند موافقة جميع الأعضاء.
- في حالة رفض منح الترخيص بالاستغلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن تعليل الرفض.
- تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا لما قررته اللجنة.
- كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة.

الفصل الثالث عشر

تعرض رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي على الرئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية

- طلب المعني بالأمر مصحوبة بالوثائق و البيانات المشار إليها.
- محضر اللجنة المكلفة بالمعاينة يوضح رأيها في الموضوع.
- قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

الفصل الرابع عشر

توجه نسخة من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ل:

- السلطة الإدارية المحلية.
- مصلحة وكالة المداخيل لأجل استخلاص واجبات الاستغلال.
- الشرطة الإدارية.

الفصل الخامس عشر

تحدد المساحة المسموح باستغلالها من الملك الجماعي العام استنادا إلى طول واجهات المحلات التجارية و الحرفية و الخدماتية الواقعة بالطابق الأرضي المطلة على الملك العمومي الذي يتوفر رصيفه على عرض يفوق (02) مترين ولا يمكن أن يتجاوز عرض الرصيف المسموح باستغلاله (1/3) الثلث من عرض الرصيف، كما لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للمارة و الراجلين عن (2/3) الثلثين من عرض الرصيف خالية من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور أو جمالية و رونق الشوارع و الأزقة العمومية.

وبذلك تحدد مساحة الرصيف الواجب استغلاله و مواصفاته و شروط استغلاله و ذلك حسب ما يلي:

1. ألا تستغل إلا المساحة الموازية مع طول /عرض المحل التجاري أو المهني أو الصناعي مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة أو الراجلين.
2. أن يتلاءم تزيين واجهة المحل ورواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.
3. عدم إقامة الرواق أو السياج أمام المحلات التجارية و الصناعية أو المهنية المراد استغلاله فوق الرصيف كيف ما كان نوعه.

الفصل السادس عشر

تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين وبدون تعويض

- لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة .
- بسبب إخلال المستفيد بالتزاماته.
- لسبب تفرضه الشرطة الإدارية .
- تنتهي بوفاة الشخص الطبيعي المرخص له أو بتصفية الشركة.

وعليه، فإن حالات سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي هي كالتالي:

1. بعد إنذار المخالف و عدم استجابته لهذا الإنذار في ظرف أسبوع على الأكثر في حالات
 - عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال.
 - عدم احترام المساحة المرخص بها .
 - عدم تقدم المستفيد بطلب تجديد الرخصة.
 - خرق مقتضيات البنود المضمنة بالرخصة.
2. بدون سابق إنذار في حالات
 - تغيير النشاط التجاري.
 - تفويت الرخصة آو التنازل عنها لفائدة الغير.
 - إقامة بناء.
 - كل تغيير شمل مكان الترخيص- حجم و مضمون المادة الاشهارية بالنسبة للوحات الاشهارية.
3. بعد مضي (03) ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.
4. في حالات مختلفة
 - إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه.

الفصل السابع عشر

لايحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

الفصل الثامن عشر

لا تتحمل الجماعة أي مسؤولية عن حدوث أو إلحاق أضرار مهما كان مصدرها بالملك العمومي موضوع الاحتلال المؤقت.

الفصل التاسع عشر

لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي

تحدث لجنة خاصة تحت اسم "لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي " يعهد إليها المهام التالية :

- السهر على احترام و تطبيق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي.
- المراقبة و التتبع لعملية الاستغلال الغير القانوني للملك العمومي الجماعي.
- البث في الشكايات المتعلقة بالملك العمومي.

وبصفة عامة ، اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي و حمايته و صيانته و تحرير محاضر في هذا الشأن.

الفصل العشرون

تتكون اللجنة المذكورة في الفصل التاسع عشر أعلاه من ممثلي المصالح التالية

- الممتلكات الجماعية.
- الشرطة الإدارية – مقرر اللجنة والمكلف بتحرير محاضرها.
- وكالة المداخيل .
- القسم التقني الجماعي.
- السلطة الإدارية المحلية.
- كل إدارة عمومية أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الواحد و العشرون

تباشر " لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي " عملها مرة كل شهر على الأقل تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة غفساي و باستدعاء منه آو من ينوب عنه ، و يمكن استدعاؤها في أي وقت عند الضرورة ، كما يتم التنسيق مع السيد الباشا على إعداد برامج عمل اللجنة قبل خروجها للقيام بواجبها يحدد فيه المناطق المستهدفة و الحاجيات اللازمة للعمليات وتباشر المهام التالية

- جمع و حجز كافة المعروضات بالأملاك العامة الواردة في الفصل الثاني أعلاه بدون ترخيص إداري ووضعها بالمحجز.
- ضبط وحجز السيارات التي يقوم أصحابها بغسلها بالشوارع العامة و الساحات العمومية ،فضلا على شاحنات نقل الرمال و الحصى و لوازم البناء التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر حمولتها على الشوارع العمومية .
- تحرير محاضر المخالفات وترفع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي و يسلم نظير منها إلى السيد الباشا.

الفصل الثاني و العشرون

تباشر اللجنة مهامها بأغلبية أعضائها ، وتسخر لها جميع الوسائل المادية والبشرية ،وفي حالة تعذر عليها انجاز مهامها لطارئ من الطوارئ يتم تحرير محضر في الموضوع يرفع إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ويسلم نظير منه إلى السيد الباشا.

الفصل الثالث و العشرون

المواد المحجوزة المتكونة من مواد غذائية توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية و الخيرية مقابل وصل و ذلك بعد التأكد من جودتها من طرف المصالح الصحية.

أما المواد المحجوزة الأخرى توجه مباشرة للمحجز البلدي بعد تقييد محتوياتها مع تدوين أسماء أصحابها و تاريخ حجزها.

هذه الأخيرة يسمح باسترجاعها من لدن أصحابها عند أدائهم للذعيرة المترتبة عن المخالفة و كذلك واجبات المحجز طبقا للقوانين المعمول بها ، والتزامهم كتابة بعدم الرجوع باستغلال الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص.

الفصل الرابع والعشرون

الغرامات المطبقة

يتخذ في حق المخالف لمقتضيات هذا القرار التنظيمي الإجراءات التالية

1 - في الحالة الأولى من الفصل السادس عشر أعلاه أداء واجب الذعيرة التي تساوي ثلاث مرات مبلغ المستحقات طبقا للقانون رقم 9.96 في شان الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

2 - في حالة عدم استجابته في الفترة المحددة من طرف الإدارة ، تحجز معروضاته إلى حين تسوية و ضعيته القانونية، مع أداء واجبات المحجز ويلتزم المخالف بإرجاع الملك

العمومي إلى حالته الأصلية.

الفصل الخامس و العشرون

يمنع على الباعة المتجولين عرض و بيع سلعهم على الملك العمومي الجماعي ماعدا في الأماكن المخصصة لذلك من طرف الجماعة، ويجب على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق و الأرصفة و الساحات العمومية ووضع النفايات و بقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الباب الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية و مهنية بنصب اللوحات الاشهارية ،الإعلانية و الإرشادية داخل تراب جماعة غفساي.

الفصل السادس والعشرون

يقصد باللوحات أي لافتة أو أي جهاز أو تركيبة أو وسيلة إعلان تحمل إشارة عادية ، رقمية أو ضوئية سواء بالكتابة أو النقش أو الرسم أو بالصور موضوعة على حامل أو ملصقة مباشرة بأحد المنشآة أو المباني و تحمل دلالة على موضوع ما.

الفصل السابع و العشرون

يمنع منعا باتا الترخيص من طرف الجماعة لوضع اللوحات كيف ما كان نوعها على ما يلي:

- الأبنية المصنفة كمآثر تاريخية.
- المقابر.
- أمام شعارات البنايات الإدارية و الشركات و إشارات المرور.
- المناظر البيئية الطبيعية أو فوق الأشجار أو داخل المنتزهات أو قطع و تشذيب الأشجار و إتلافها من أجل إقامة أو تحسين مجال الرؤية عند نصب أي لافتة أو لوحة إعلانية.

كما يمنع الترخيص لبعض أنواع الإشهار من قبيل:

- إشهار يروج للتبغ أو التدخين.
- إشهار يروج لمشروبات كحولية.
- إشهار لمواد المضرة بالصحة.
- إشهار يضم صور مخلة بالآداب و الأخلاق العامة و القيم الوطنية.

كما يجب أن تحترم الإعلانات الاشهارية النظام العام و التقاليد و العادات ، و ألا تمس بالأخلاق العامة.

الفصل الثامن و العشرون

إن وضع أو نصب اللوحات الاشهارية و الإعلانية أو الإرشادية من طرف الأشخاص المعنويين و الذاتيين داخل تراب جماعة غفساي في كل جزء من الملك العمومي الجماعي يستلزم الحصول على ترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي لغفساي .وتحدد مدة صلاحيتها لفترة معينة قابلة للتجديد و يتم تجديد رخصة الاستغلال بناءا على طلب يتقدم به المستغل لدى مصالح هذه الجماعة مع احتفاظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص الاستغلال عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويتكون الملف من الوثائق المبينة في الفصل التاسع(9) أعلاه.

أما بالنسبة للإشهار على العربات المتنقلة ، واجهات و أسطح البنايات و العمارات ، و الإشهار على الأثاث الحضري فإنها تخضع لمسطرة طلب العروض وفقا لدفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل التاسع و العشرون

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم و تاريخ الرخصة في اللوحة الاشهارية.

الفصل الثلاثون

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الاشهارية أو تبديل لمكانها المرخص إلا بترخيص مسبق بعد معاينة لجنة معاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المذكورة في الفصل (11) الحادي عشر.

الفصل الواحد و الثلاثون

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير و الجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة ، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة ، تغيير موقع أو مواقع لوحات اشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف هذا التغيير، و مصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

كما يتم الإعلان عن سحب الرخصة بقرار من السلطة المانحة للترخيص التي تقوم بتبليغ المستفيد بالوسائل الجاري بها العمل معتمدة في ذلك على اقتراح لجنة المراقبة بناءا على محضر تسجل فيه مخالفات لمقتضيات هذا القرار أو كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل الثاني و الثلاثون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الاشهارية ، كما لا تتحمل أي مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير.

الفصل الرابع و الثلاثون

مضمون الباب الثاني من هذا القرار ينبني على أحكام تطبيقية تتماشى مع الظروف و المتطلبات المحلية في مجال الدعاية و الإعلان و تساير التطور الذي تشهده المدينة و يتناول (03) محاور رئيسية هي اللوحات الاشهارية و اللوحات الدعائية و الإعلانية و اللوحات الإرشادية.

الفصل الخامس و الثلاثون

اللوحات الاشهارية.

اللوحات الاشهارية المضاءة أو غير المضاءة الثابتة و المتعددة المواصفات (سواء كانت أحادية ثنائية أو ثلاثية الرؤى) و يتم استغلال هذه اللوحات بناءا على دفتر التحملات المعد لهذا الغرض بعد أن تحدد الإدارة الجماعية عدد اللوحات الاشهارية و حجمها و أماكن إقامتها و كذا المساحات الفاصلة فيما بينها.

الفصل السادس و الثلاثون

اللوحات الدعائية و الإعلانية

يقصد باللوحات الدعائية:

1. اللوحات الدعائية على المباني و المنشأة و التي يشترط الموافقة الكتابية لمالك المبنى ، و الإدلاء بشهادة من مكتب هندسي متخصص تدلي بان المبنى موضوع الترخيص قادر على تحمل وزن اللوحة أو الجهاز الدعائي، ويجب كذلك الأخذ بعين الاعتبار حجم المبنى و عرض الشارع وتناسق شكل اللوحة التي يجب أن تراعي في تصميمها و تركيبها شروط السلامة، وان يكون الإعلان في موقع لا يعرض المنتفعين بالمبنى آو غيرهم لأي

ضرر.

بالنسبة للوحات الإعلانات المرتفعة على مستوى قياسي يتوجب وضع مصباح مضيء للتحذير و كذلك تثبيت مانع للصواعق.

بالنسبة للوحات المركبة من القماش أو مادة البلاستيك (ما يعرف بالجداريات) التي تستخدم للأغراض الدعائية على جنبات المباني و العمارات الشاهقة، يشترط ألا تزيد مساحة اللوحة أو ألا يتجاوز طول و عرض اللوحة طول و عرض جانب المبنى آو المحل المراد استغلاله، وألا تمس بحقوق الغير.

2. اللوحات المركبة على أعمدة أمام المباني يسمح بوضع هذه اللوحات لكل من المراكز التجارية و البنوك و الشركات و المطاعم الكبيرة و المؤسسات الكبيرة شريطة
 - أن يتناسب شكل و حجم اللوحة مع المبنى وألا تزيد مساحة اللوحة عن 2م^2
 - أن لا يتجاوز ارتفاع العمود الحامل للوحة عن 4 متر.
3. اللوحات المثبتة على الأرصفة والأرصفة الوسطية و في الميادين العامة يسمح بوضعها على الأرصفة التي تضم المحلات التجارية ، و يشترط فيها الاتي:
 - ألا يقل عرض الرصيف عن 4 متر.
 - ألا يزيد ارتفاع اللوحة عن 1.20 متر.
 - ألا تتجاوز حافتي الرصيف.
 - المسافة الفاصلة بين اللوحة الإعلانية و الأخرى لا تقل عن 20 متر.
 - ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة الراجلين على الأرصفة.
 - ألا تضئ اللوحات مباشرة على الطريق.

تقوم الجماعة بالترخيص بإقامة إعلانات مثبتة على أعمدة الإنارة في الشوارع الرئيسية و التجارية أو في شوارع معينة على مستوى المناطق التجارية و الصناعية بالمدينة شريطة تحقيق ما يلي:

- أن تكون اللوحة على ارتفاع 4.50 متر من سطح الرصيف.
- ألا يتجاوز مساحتها عن 1.25 م^2.
- ألا يتجاوز بروز اللوحة حافة الرصيف.
- ألا يتجاوز العدد أكثر من لوحتين إعلانيتين على عمود إنارة و احد.

كما ترخص الجماعة استثناء باستعمال أعمدة الكهرباء كدعامة للإشهار في حالة إقامة مهرجانات، تظاهرات ثقافية ، فنية و رياضية وطنية أو محلية ، بناء على طلب الطرف المنظم و لمدة إقامة التظاهرات المذكورة.

ويلتزم المستغل بإزالة الإشهار عند انتهاء مدة هذه المهرجانات أو التظاهرات.

الفصل السابع و الثلاثون

اللوحات الإرشادية (أو الدالة على العناوين)

تشمل باللوحات الإرشادية أو الدالة على العناوين

1. اللوحات على الرصيف العمومي أو على الطرق بمدخل الجماعة وهي اللوحات التي تقام على جنبات الطرق من جميع مداخل الجماعة و يشترط فيها ما هو آت :
 - أن يكون موقع اللوحة في وضع يسمح بقراءة الإعلان المكتوب من زاوية و مسافة متناسبتين.
 - أن تكون اللوحات الإعلانية بعيدة بعض الشيء عن المنعرجات.
 - ألا يؤثر موقع اللوحات الإعلانية على سلامة الطريق و مستخدميه.
2. اللوحات الاستدلالية الخاصة بالعناوين أي لوحة صممت لتحديد موقع عنوان و تدل على نشاط مزاول و ذلك على سبيل المثال كلوحات العناوين الخاصة بالأطباء و المهندسين و المحامون و غيرها و يشترط فيها الآتي:
 - ألا تزيد مساحتها عن 0.20 م^2 إذا طلب تنصيبها ضمن المناطق السكنية.
 - ألا تزيد مساحتها عن 0.50 م^2 إذا طلب تنصيبها خارج المناطق السكنية.
 - ألا تستعمل بها مواد مضيئة.
3. اللوحات الدالة على الإنشاءات الجديدة و هي لوحات مؤقتة للإعلان عن ترخيص بإقامة بناء جديد آو إدخال تغييرات على أخر قديم من طرف بعض المقاولين أو المنعشين العقاريين آو الشركات التي تقوم بمثل هذه الخدمات و يشترط فيها الآتي:
 - أن تحتوي اللوحة على (نوعية المشروع – الجهة صاحبة المشروع – المكتب الهندسي المصمم – اسم الشركة المكلفة بإنجاز المشروع).
 - أن تكون اللوحة مؤقتة و ألا تتجاوز مساحتها 3 م^2.
 - يجوز تركيب لافتة واحدة عند كل واجهة تشير إلى المشروع المقترح.
 - أن تتم إزالة اللوحات مباشرة من أماكنها فور الانتهاء من البناء.

4-اللوحات الإعلامية عن البيوعات العقارية أو التجزئات :

وهي لوحات مؤقتة للإعلان عن التأجير أو عملية البيع للعقارات (شقق-أراضي شاغرة) و يشترط فيها الآتي:

- أن لا تزيد اللافتة عن 3*3م2
- أ ن لا تكون مضاءة.
- أن تقع حد الملكية المراد بيعها وفي حدود لوحة واحدة لكل واجهة الطريق.
- أن تتم إزالتها فور الانتهاء من عملية البيع أو الأجير.

5- اللوحات التحذيرية: وهي اللوحات المؤقتة أو الدائمة والتي تقيمها إدارات المرافق العامة أو شركات الإنشاء للتحذير من الأخطار أو حالات الخطر.

6-لوحات المعلومات أو الإرشاد: وهي اللوحات ذات الوجه الواحد أو الوجهين سواء داخل حدود الملكية أو خارجها والتي صممت خصيصا للإرشاد إلى المسجد أو المدرسة أو بعض المؤسسات التي ليست ذات أهداف تجارية أوربحية و يشترط فيها الآتي:

- أن تحتوي اللوحة على اسم الموقع أو الاتجاه
- ألا تزيد مساحتها عن 0،5 م عرضا و 1،5طولا
- ألا يقل ارتفاع حافة اللوحة السفلية عن (2) مترين عن سطح الأرض

الفصل الثامن و الثلاثو

يخضع المستفيد لأداء جميع الضرائب والرسوم والواجبات الجبائية ، في إطار النشاط الذي يزاوله برسم الرخصة طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة القرار الجبائي

المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقه وتؤدى هذه المستحقات إلى صندوق الجماعة بصفة دورية ومنتظمة.

الفصل التاسع و الثلاثون

تعتبر كل اللوحات التي كانت منصوبة في السابق بدون ترخيص بعد صدور هذا القرار لوحات مقامة بصفة غير قانونية وعلى ملاكيها تسوية وضعيتها من الناحيتين الإدارية والجبائية

الفصل الأربعون

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصاته.

وحرر في غفساي بتاريخ 10 نونبر2015.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لغفساي، عبد الواحد ناصر.

قرار جماعي تنظيمي رقم 04 بتاريخ 15 يونيو 2016 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي.

رئيس المجلس الجماعي لفاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 19 يناير 1953 المتعلق بالطرق العامة وشرطة المرور؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340(19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات؛ كما وقع تعديله بالظهير الشريف المؤرخ ب 14 من محرم 1350 (01 يونيو 1931)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 157.78.2 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي ستنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الوزيري بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 (13 دجنبر 1921) المتعلق بطريقة تحديد طريقة تدبير الشؤون الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 138.02.2 بتاريخ 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار أعلاه ؛

وبناء على القرارات الجماعية ذات الصلة؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لفاس في إطار دورته العادية لشهر مايو 2016 المنعقدة بتاريخ 04 مايو 2016 ،

قرر ما يلي:

الفرع الأول

مقتضيات عامة

الفصل الأول

موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الشروط الإدارية والتقنية والملية في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

ويهدف بهذا الخصوص إلى تحديد شروط وضوابط الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم والمثلجات وقاعات الشاي والمقاصف....وكل مؤسسة مشابهة، من جهة والمحافظة على المستوى الجمالي للأرصفة والفضاءات العمومية المستغلة مؤقتا وواجهات المباني بشكل تبرز معه خصائصها المعمارية، من جهة ثانية، مع الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي في الانتفاع به في إطار من الحرية والمساواة والمجانية.

كما يهدف إلى تحديد شروط احتلال الملك العام الجماعي ووضع التجهيزات فوق الأرض أو تحت الأرض التابعة للملك الجماعي داخل المجال الترابي لجماعة فاس وكذا إجراءات الرخص لهم من طرف الجماعة .

الفصل الثاني

مجال التطبيق

يطبق هذا القرار داخل دائرة نفوذ جماعة فاس وتسهر على تطبيقا مصالح الجماعة في حدود دائرة نفوذها الجغرافي واختصاصاتها .

ويقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص والحقوق العينية المخصصة والمعدة للاستعمال العمومي وكذلك ما يرتبط ويتعلق بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية باطنية ثابتة أو متنقلة .

الفصل الثالث

كيفيات احتلال الملك العام الجماعي

كل احتلال أو استغلال او استعمال للملك العام الجماعي يستوجب الحصول على رخصة مسبقة وصريحة ومكتوبة بذلك من المصالح الجماعة المختصة، مهما كانت طبيعته.

ويراد بالاحتلال ما يلي :

- احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه
- احتلال ما تحت الأرض مهما كان عمقه.

ويراد باحتلال سطح الأرض:

الاحتلال القار (الأكشاك)

الاحتلال المتنقل (سطحيات المقاهي والمطاعم)

الاحتلال الموقت القصير الأمد (إيداع المواد - التظاهرات)

الاحتلال الموقت الطويل الأمد (محطات التوزيع - محطات التحويل)

ويراد احتلال ما تحت الأرض كل:

احتلال مؤقت قصير المدة (الخنادق....)

احتلال طوبل المدة (قنوات الربط والتوزيع...)

الفصل الرابع

خاصيات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

كل ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي يتميز بالخصائص التالية:

الطابع الشخص، وغير القابل للتفويت أو الكراء أو المناولة، تحت طائلة السحب والإلغاء.

- القابلية للسحب والإلغاء.
- عدم القابلية للاحتجاج به كحق مكتسب .
- عدم القابلية للمطالبة باي تعويض من طرف المسحوبة منه الرخصة .
- حفظ حقوق الأغيار وعدم جواز المساس بها .
- لا يعفي من الحصول على التراخيص المتطلبة بمقتضى ضوابط أخرى .

الفرع الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العام من طرف المقاهي والمطاعم والمؤسسات المتشابهة

الفصل الخامس

من يحق لهم الاستفادة من الاستغلال الموقت للملك العام الجماعي

- تمنح التراخيص بالاستغلال الموقت للملك العام الجماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المستغلين للمؤسسات المختصة في مجال الإطعام كالمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وما شابهها .

وتتمثل الأنشطة والخدمات المعنية بهذا القرار فيما يلي:

- احتلال الملك العام الجماعي من طرف المقاهي والمطاعم وقاعات الشاي و المقاصف والمثلجات وكل المؤسسات المشابهة .
- احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال و وضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل السادس

شروط الترخيص

- لا يستفيد من الترخيص بالاستغلال الموقت للملك العام الجماعي إلا المؤسسات المشار إليها أعلاه والتي تزاول جزءا من نشاطها بالطابق الأرضي مع مدخل ورؤيا مباشرة على السطحية وبالتالي التوفر على واجهة على الملك العام الجماعي. ويتوجب أن تكون مساحة القاعة كافية لاستيعاب الأدوات والأثاث المستقل بالسطحية.
- تودع الطلبات المتعلقة بهذا الاستغلال المؤقت وتوابعه الأخرى بموازاة مع طلب إجراء التعديل والإصلاح.

الفصل السابع

أنواع الفضاءات والأرصفة القابلة للترخيص باستغلالها مؤقتا

- يتعلق الأمر بفضاءات ومساحات محددة أو غير محددة بعناصر الحد الأدنى من الأدوات اللازمة لاستهلاك الزبائن من ذلك :
- سطحيات عادية غير محددة بعناصر ثابتة والمجردة من أية تجهيزات إلا الحد الأدنى لاستهلاك الزبائن.
- السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة عناصر كمالية كالحواجز والمزهريات السطحيات المحددة المتقاطعة مع الواجهات بواسطة حواجز مثبتة بالأرض بكيفية موقتة والمجهزة بعناصر مريحة شبه صلبة
- المساحات الخضراء الجماعية المجاورة للمؤسسات أعلاه في حدود نصف مساحتها على أن يتعهد المرخص له بتهيئتها وصيانتها والحفاظ عليها وفق التصاميم والبرامج المعدة من المختص بالجماعة .

الفصل الثامن

حق الولوج إلى الفضاء المستغل مؤقتا

1- ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة :

يتعين على كل مرخص له بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بالتبعية للمقاهي والمطاعم وقاعات الشاي والمثلجات والمقاصف وجميع المؤسسات المشابهة ضمان حق ولوجها لذوي الاحتياجات الخاصة بتخصيصهم . على مكان واحد مساحته 1.30متر طولا و 0.80 متر عرضا ويتوقف عدد هذه الأماكن على مساحة المؤسسة وعدد الطاولات بها .

2- ولوج المصالح المكلفة بالنظافة والأشغال المختلفة:

لتسهيل صيانة التجهيزات العمومية المتواجدة بالمساحات المستغلة مؤقتا فإن عناصر الاستغلال و أدواته يتعين إزالتها كليا عند إغلاق المؤسسة، لتسهيل ولوج مختلف المصالح المكلفة بإنجاز أشغال على الملك العام الجماعي كما يتوجب تحرير القنوات (les caniveaux) وعدم إعاقة انسياب المياه وجريانها.

الفصل التاسع

التقليص من المساحة المرخص باستغلالها

- فى حالة إحداث تغييرات على الطريق الجماعية بالتوسيع أو خلق مواقف بها، فإنه يمكن تقليص مساحة الملك العام الجماعي المرخص باستغلاله مؤ قتا دون المطالبة باي تعويض.
- يمكن وضع حد للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي إذا أصبح هذا الأخير يكفي فقط لمرور الراجلين.

الفصل العاشر

حق وأولوية المرور

لا يمكن لسطحيات التابعة للمؤسسات أعلاه أن تمس انسيابية مرور الراجلين والولوج إلى البنايات المجاورة للمؤسسة كما لا يمكنها ان تمتد إلى المجالات المتخصصة لمرور السيارات والعربات وأماكن وقوفها .

* طول السطحيات:

لا بمكن أن يتجاوز طول السطحيات طول واجهة المؤسسة المعنية بالترخيص .

يحفظ حق الجوار في الولوج إلى البنايات وتحرر الممرات اللازمة لذلك

على أن لا يقل عرضها عن 1.50متر .

* عرض السطحيات:

لا يرخص بالاستغلال الموقت للملك العام الجماعي إلا فى حدود النصف من العرض الإجمالي للرصيف أو الساحة المراد استغلالها ولا يمكن أن يتجاوز خمسة أمتار مهما كانت المساحة .

عندما يتعلق الأمر بأزقة مخصصة حصرا للراجلين فإن المساحة الممكن استغلالها كسطحية لا تتعدى نصف مساحة عرض الزنقة .

يترك ممر لا مقل عرضه عن 1.50 متر للمارة الراجلين ولا يسمح بأي استغلال إذا كانت مساحة السطحية أقل، عن ذلك حيث تترك كلها لاستعمال المارة والراجلين.

كل مساحة مرخصة للاستغلال يتم التمثيل لها برسم على ظهر الرخصة مع تحديد أبعاد المساحة المحتلة وعناصر الاحتلال (عدد

الصفوف ، عدد الطاولات ، عدد الكراسي)، كما يم تحديدها في عين المكان بواسطة صباغة مميزة ظاهرة للجميع وغير قابلة للمحو.
كل تجاوز للمساحة المرخص باستغلالها يكون موضوع محضر محرر من طرف لجنة المراقبة يبلغ إلى المخالف، مع مطالبته بإزالة وسائل الاحتلال، وعند عدم الاستجابة تقوم اللجنة بحجز هذه الوسائل مع حفظ حق الجماعة في اتخاذ إجراءات أخرى بمكن أن تصل إلى سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا .

الفصل الحادي عشر

محتويات السطحيات

تتشكل محتويات كل سطحية مرخص باستغلالها مما يلي وتخضع للشروط المبينة أدناه :

1) الطاولات والكراسي

يجب أن تكون الطاولات والكراسي من النوع الرفيع ومصنوعة بمواد ذات جودة تتلاءم مع الشروط الصحية وجمالية المحيط .لا يسمح بأن يحمل الأثاث أي إشهار إلا بترخيص خاص .

2) الشمسيات

تقام الشمسيات على قوائم وحيدة ويمنع شدها بالأرض سواء بالحبال أو بغيرها ولو كانت من الحجم الكبير ٠ وتترك قابلة للنقل .

3) الواقيات (Au vents)

لا يمكن أن يتعدى عرض الواقيات انطلاقا من الواجهة، ثلث عرض الرصيف الموضوعة فوقه دون أي تثبيت بالأرض .

4) المزهريات

تعتبر المزهريات عناصر تجميلية للسطحيات وبذلك لا يمكن استعمالها لوحدها من أجل التحديد الجغرافي للسطحية

يلزم أن تكون المزهريات قابلة للنقل من الملك العام الجماعي عند الضرورة بكل سهولة و سرعة ودون جرها، وذات أشكال مربعة أو دائرية من الخشب أو الطين ولا تقبل المزهريات المعدة من البلاستيك أو الإسمنت المسلح أو الأحجار المشكلة أو الحديد.

السهر على صيانة النباتات المغروسة بالمزهريات (إزالة جميع الطفيليات) من مسؤوليات المرخص له .

لا يسمح بأن يتجاوز علو المزهريات بما فيها الأغراس 1.50 متر فوق سطح الأرض كما لا يسمح بأن تتجاوز فروع الأغراس محيط المزهرية الموضوعة فيها .

الفصل الثاني عشر

تغيير الوضع الأصلي للفضاء المرخص باحتلاله

لا يسمح بإجراء أي تغيير على أرضية السطحيات وتبديل وضعها الأصلي إلا بترخيص مسبق وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة أدراج سواء بالإسمنت المسلح أو الخشب .

كل إضرار بالملك العام والتجهيزات المقامة فوقه أو تحته بمناسبة أشغال تهيئة السطحيات يتحمل المرخص لها مسؤولية ونفقة إصلاحها وفي الأجل وبالكيفية التي تحددها لجنة المراقبة .

الفصل الثالث عشر

توقيف النشاط

في حالة وقف النشاط وبعد إخبار المعني بالأمر فإن جميع العلامات وما يتعلق بها يجب إزالتها من طرف المرخص له وعلى نفقته تحت طائلة قام لجنة المراقبة بإزالتها ونقلها على نفقة المعني بالأمر .

الفصل الرابع عشر

شروط استغلال السطحيات

يجب أن تكون العناصر والأثاث والأدوات المستعملة في استغلال السطحيات من النوع الجيد ومصانة بشكل دائم وتغييرها عند كل تقادم .

لا يمكن تثبيت أي عنصر بالأرض ويتعين إيداعها داخل المحل الأصلي للمؤسسة عند نهاية فترة اشتغال هذه الأخيرة .

كل الأثاث والأدوات والعناصر الموضوعة بالسطحيات يجب تقديم قوائمها المفصلة عند تقديم طلب الترخيص.

لا يمكن استغلال السطحيات من أجل الإشهار ولو بواسطة الأدوات والأثاث

الفصل الخامس عشر

توقيف الاستغلال

من أجل المحافظة على السكينة العامة وتمكين مختلف المصالح من إنجاز الأشغال الموكولة إليها في مجال النظافة وصيانة المنشآت والتجهيزات العامة.

تحدد فترة استغلال السطحيات فيما بين الساعة السابعة صباحا والساعة المحددة بالقرار العاملي المتعلق بضمان حق الجوار .

خلال شهر رمضان يستمر الاستغلال إلى حدود الساعة الثالثة صباحا .

إلا أنه يمكن الترخيص باستثناءات عن القاعدة أعلاه بتوقيت مخالف مراعاة لطبيعة المنطقة المتواجدة بها المؤسسة ومراعاة لبعض الظروف الخاصة .

الفصل السادس عشر

إلزامية الصيانة والأمن وتدبير الضجيج

يلزم المرخص له بالمحافظة على نظافة السطحية طيلة يوم الاستفلال وبعد الانتهاء منه. تشتمل النظافة المتطلبة على تنظيف ومسح الطاولات بكيفية منتظمة وجمع جميع الأوراق والعلب والملقيات المطروحة على مساحة السطحية وكذا غسل كل ما علق بها .

يلزم المرخص له بإخلاء السطحية عند نهاية الاستغلال ولا يسمح إطلاقا بجر أدوات وأثاث الاستغلال على الأرض حماية لهذه الأخيرة ومنعا للضجيج .

يتم توفير المنظفات وسلات القمامة بالعدد الكافي حسب عدد الزبناء ووثيرة توافدهم على المؤسسة .

الفصل السابع عشر

الاستشارة القبلية

يتوقف كل ترخيص على رأي اللجنة المختصة المؤلفة من ممثلي المصالح التالية:

- جماعة فاس
- المقاطعة الجماعية المعنية ترابيا بالمؤسسة .
- عمالة فاس
- الأمن الوطني
- الوقاية المدنية

يمكن للجنة أن تضيف لعضويتها كل مصلحة ترى ضرورة الاستعانة برأيها حسب الحالة .

الفصل الثامن عشر

المراقبة

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص

• المنصوص عليه أعلاه إعذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية وكيف ما كان الحال يعتبر المخالف مدينا للجماعة عن كل سنة أو كس سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور وذلك بإصدار أوامر بالتحصيل بنا، على محاضر يعدها المأمورون المنتدبون لهذا الغرض .

الفصل التاسع عشر

واجبات الاستغلال

يستوجب الترخيص بالاستغلال الموقت للسطحيات أداء رسوم جبائية كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المحدد لمبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

تسري جميع التعديلات اللاحقة بالقرار الجبائي على جمع التراخيص الصادرة قبل ذلك في حالة عدم الأداء لا تجدد الرخصة ويتعين على الجابي إشعار المصالح المعنية بكل تأخير في الأداء من أجل سحب الرخصة .

كل سحب للرخصة لا يمكن أن ينجم عنه المطالبة بأي تعويض.

لا يتم الترخيص من جديد إلا بعد أداء جميع المستحقات المترتبة للجماعة مع الذعائر عند الاقتضاء في حالة تكرار مخالفة عدم الأداء وسحب الترخيص الناتج عن ذلك لأكثر من ثلاث مرات يمنع المخالف من أي ترخيص بالاحتلال الموقت للملك العام الجماعي ويمكن أن يسري هذا المنع على جميع المحلات والمؤسسات التي يستغلها المخالف وفي كل تراب جماعة فاس .

الفصل العشرون

تكوين ملف طلب الاستغلال

يجب أن يتضمن ملف طلب الاستغلال - علاوة على المطبوع المعد من طرف مصالح الجماعة - على الوثائق التالية:

- صورة للموقع المراد استغلاله.
- رسم تقريبي للموقع .
- بيان لجميع الأدوات والأثاث المراد استغلاله سواء كان ثابتا أو متحركا
- بيان حدود السطحية المطلوب الترخيص باستغلالها موقتا

يتم إيداع الأدوات والأثاث لدى مصالح الجماعة التي تتولى عرضه على اللجنة المختلطة المشار إليها أعلاه لإبداء رأيها الاستشاري في الموضوع.

الفصل الواحد العشرون

نشر الرخصة

كل ترخيص بالاستغلال الموقت للملك العام الجماعي يكون موضع إخبار به لمختلف المصالح المعنية سواء كانت تابعة للجماعة أو خارجة عنها بإرسالها نسخا من التراخيص الممنوحة.

ونتيجة لذلك لا يمكن للمرخص له الاحتجاج على عمية النشر بأي مبرر كان.

الفرع الثالث

احتلال الملك العام الجماعي من أجل إنجاز أشغال ووضع الشبكات العمومية لمختلف المرافق والخدمات من اتصالات وتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وأشغال الربط بهذه الشبكات.

الفصل الثاني والعشرون

تعاريف

الملك العمومي الجماعي

يسري هذا القرار على الملك العام الجماعي الذي يتشكل من كل الطرق الجماعية المخصصة أو غير المخصصة لسير والجولان وكذا الساحات والمرافق التابعة لها، بما في ذلك تحت أرض الملك العمومي الجماعي .

الأوراش:

تشمل جميع الأشغال المنجزة فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة للملك العام الجماعي كيفما كان طابعها • وأهميتها الاستعجالية وهي على سبيل المثال لا الحصر :

-أشغال وضع الأعمدة الكهربائية.

-أشغال وضع اللوحات الإشهارية على الرصيف العمومي أو مفترقات الطرق أو في الحدائق العامة .

- أشغال وضع الحبال الكهربائية

- أشغال وضع شبكة قنوات المياه الصالحة للشرب وقنوات المياه المستعملة

- أشغال وضع الألياف البصرية • أشغال وعلب الربط وغرف الجر اللازمة لها .

- أشغال وضع شبكة الهاتف .

-أشغال وضع أعمدة الهاتف .

المتدخلون:

هم جميع أصحاب الامتياز و المتعهدون ، المرخص لهم وذوو الحق في استغلال الملك العام الجماعي فوق أو تحت الأرض.

الفصل الثالث والعشرون

ملف الترخيص:

على طالب الترخيص أن يتقدم بملف تقنني مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها، يوضح فيه مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية .

يتضمن ملف الترخيص لاستغلال الملك العام الجماعي الوثائق التالية:

1) تصميم للشبكة موضوع الترخيص مع الكيفية التي سيتم بواسطتها إنجازها،

2) تصاميم مفصلة لجميع التجهيزات المقامة على المنشآت الفنية ومفترقات الطرق ،

3) الشروط العامة المبرمجة لتنظيم الورشة ،

4) الإجراءات التقنية المتخذة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ،

5) جدول إنجاز الأشغال يتضمن تاريخ بدايتها ونهايتها وكذا المدة التي ستستغرقها .

6) آخر وصل يثبت أداء الضريبة المهنية .

الفصل الرابع والعشرون

نوع الأشغال المستوجبة للترخيص

جميع الأشغال المبرمج إنجازها فوق الملك العام الجماعي، سواء على سطح الأرض أو تحتها كيفما كانت أهميتها، وطابعها ومداها، تسري عليها مقتضيات هذا القرار.

الفصل الخامس والعشرون

مسطرة البث في الطلبات

قبل الشروع في بداية الأشغال على الملك العام الجماعي، تقوم لجنة تقنية مكونة من جماعة فاس، المقاطعات، العمالة بمعاينة المكان الذي

ستقام عليه، بعد استدعاء المتدخل، وإنجاز محضر معاينة يتم الاتفاق عليه من الطرفين، وتعطى نسخة منه للمتدخل .
إذا لم يستجب المتدخل للاستدعاء الموجه إليه أو لم يحضر أو لم يبعث بممثل له فإن المعاينة تتم برمجتها في الاجتماع الموالي.

الفصل السادس والعشرون
المقتضيات التقنية

تقام التجهيزات في الأماكن المحددة لها في التصميم، ويجب أن تراعى المقتضيات التقنية المنصوص عليها في الترخيص مع ملاءمتها وإدماجها في المحيط.

الفصل السابع والعشرون
وضع وصيانة التجهيزات

يتحمل المستفيد نفقات وضع التجهيزات كما يتعهد بصيانتها بصفة مستمرة، ويبقى حضور تقني تابع للجماعة ضروريا عند القيام بأي نوع من الأشغال أو وضع تجهيزات فوق أو تحت أرض الملك الجماعي العمومي .

ثانيا. شروط احتلال الملك العام الجما ي فوق و تحت الأرض

الفصل الثامن والعشرون
رخصة الأشغال أوضع التجهيزات

لا يحق لأي مستفيد القيام بأشغال على الأرصفة والطرق والأزقة والساحات العمومية الجماعية بدون ترخيص مسبق يحدد شروط إنجاز الأشغال المذكورة وكذا الإتاوة (الرسم) المستحقة للجماعة على إثرها .

كل الأشغال المرخصة تنجز على نفقة المرخص له وتحت مسؤوليته، وتعتبر الرخصة شخصية ويحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار الاحتلال الموقت وقابلة للإلغاء ولا يمكن التنازل عنها أو تفويتها جزئيا أو كليا للغير، ويمكن تجديدها بصفة صريحة بناء على طلب المستفيد ووفق نفس الشكليات.

الفصل التاسع والعشرون
الاستشارة التقنية

يجب على المتدخل القيام باستشارة تقنية لدى القسم المعني بالأشغال التابع لجماعة فاس (قسم البنية التحتية)، الذي يبرر إجراءات وكيفية تنفيذ الأشغال طبقا للأنظمة المعمول بها في ميدان الطرق.
يقوم المتدخل بتوجيه بطاقة تقنية تتضمن طبيعة الأشغال المزمع إنجازها، تاريخها، وكذا المعلومات التقنية الضرورية المتعلقة بها .

الفصل الثلاثون
الولوجيات

يجب على المرخص له تمكين التقنيين التابعين لجماعة فاس من الوصول إلى التجهيزات العمومية بما فيها الأشجار المتواجدة بالقرب من أوراش العمل .

الفصل الواحد والثلاثون
المحافظة على البيئة

يتوجب على المرخص له المحافظة على البيئة وعدم إلحاق الضرر بالبنايات والأشغال المجاورة إضافة إلى المناطق التي تتواجد فيها التجهيزات الخاصة بالأشغال.

الفصل الثاني الثلاثون
من له صلاحية الترخيص

تعتبر جماعة فاس الوحيدة المخولة لإعطاء رخص الاستغلال الموقت للملك العام الجماعي واتخاذ أي إجراء قانوني للحفاظ عليه في دائرة نفوذها مع حفظ حق المصالح الأخرى في إبداء رأيها حول الترخيص ودون الإخلال بوجوب الحصول على التراخيص والتصاريح التي تستوجبها نوعية الأشغال والتجهيزات.

الفصل الثالث والثلاثون
الشروط المطلوب توفرها في المتدخلين

على أي متدخل يرغب في القيام بأشغال في الملك العام الجماعي أن يحترم الشروط التالية :

1 تقديم شهادة تثبت انتظام وضعه الضريبي.
2 تقديم بوليصة تأمين ضد جميع الأخطار المحتمل وقوعها تجاه الآخرين في فترة الأشغال.
3 الامتثال للأنظمة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل (بالنسبة لشركات الاتصالات يجب احترام القوانين المنصوص عليها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات (ANRT) .

الفصل الرابع والثلاثون
طلب تمديد آجال تنفيذ الأشغال

في حالة طلب تمديد مدة تنفيذ الأشغال، يجب على المستفيد إشعار المصلحة المختصة بالجماعة بذلك على الأقل أسبوعا قبل انتهاء الرخصة المعطاة له لاستغلال الملك العام الجماعي، وفي حالة ما إذا تعذر البدء في الأشغال لسبب ما فإنه يتوجب على المعني بالأمر تجديد طلب الرخصة وإعلام مصالح جماعة فاس بذلك، وتحتفظ الجماعة بحق رفض طلب تغيير تواريخ وآجال الرخصة الممنوحة سلفا، وفي هذه الحالة يمكن للجماعة إعطاء أمر بتأجيل الأشغال وتحرير الطريق العامة.

ثالثا : مقتضيات مالية

الفصل الخامس والثلاثون
الواجبات

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي البلدي المستمر كما تم تغييره وتتميمه وفي الآجال المحددة لذلك .

الفصل السادس والثلاثون
أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء

يتحمل المرخص له مصاريف الاستهلاك والربط بالشبكات العمومية للماء والكهرباء وغيرهما.

رابعا
مختلفات

الفصل السابع والثلاثون
إتلاف الطرق والأرصفة

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة والطرق التي تعرضت للإتلاف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع لتجهيزات المشار إليها أعلاه، وملتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مرافق المصالح الجماعات المختصة .

الفصل الثامن والثلاثون
الضمانة

يتعين على المنتفع إيداع ضمانة لدى صندوق الخازن الجماعي تعادل

قيمة الاحتلال لمدة (سنة واحدة) ولا يتم استرجاعها إلا عند فسخ رخص الاحتلال دون أن تترتب عنها أية فائدة وممكن للجماعة أن تحتفظ بها كلا أو جزءا في حالة عدم أداء واجب الاحتلال المؤقت أو عدم إرجاع الحالة لما كانت عليه أو عند ظهور عيوب بعد القام بذلك .

الفصل التاسع والثلاثون

سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي

يمكن سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي في الحالات التالية :

- عند الإخلال بأحد فصول هذا القرار.
- عندما يقرر المستفيد وضع حد لنشاطه .
- في حالة الإفلاس .
- كل ما دعت المصلحة العامة لذلك .

الفصل الأربعون

التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بالتأمين عن المسؤولية المدنية التي تغطي كل، الأخطار التي قذ تلحق الغير بسبب الأشغال ،ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في ذلك.

الفصل الواحد و الأربعون

الضرائب والرسوم

يتحمل المستفيد جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب القرار الجبائي البلدي المستمر كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الثاني و الأربعون

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

يلتزم كل مرخص له بالاحتلال الموقت للملك العام الجماعي من أجل إنجاز الأشغال المبينة أعلاه بإرجاع حالة الأرصفة والطرق والساحات والأزقة والممرات المجراة بها الأشغال إلى حالتها الأصلية على نفتته داخل أجل أقصاه أسبوع واحد من تاريخ بداية الأشغال في كل مقطع .

وفي حالة عدم احترام المرخص له لهذه التعهد تتدخل الجماعة للقيام بذلك ومطالبته بعد ذلك بأداء المصاريف طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل الثالث و الأربعون

نفاذ القرار

لا يصير هذا القرار نافذا فى مواجهة الإدارة الجماعية والأعيار إلا بعد الموافقة عليه مر طرف المجلس التداولي للجماعة .

الفصل الرابع و الأربعون

تغيير وتتميم القرار

يتم تعديل وتتميم هذا القرار كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس شكليات إقراره.

الفصل الخامس و الأربعون

آثار التراخيص

كل ترخيص في إطار هذا القرار ينحصر في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي ولا يعفي المستفيدين منه من الحصول على مختلف التراخيص والتصاريح والبراءات والاعتمادات التي يتطلبها النشاط الممارس أو الأشغال المبرمجة أو التجهيزات المراد إقامتها .

لا تعفي التراخيص الممنوحة في إطار هذا القرار المستفيدين منها من تحمل مسؤولياتهم تجاه الأغيار عما يمكن أن يلحقهم من أضرار.

لا تعفي كذلك من وجوب التعاهد مع المؤسسات المختصة للتزود بالماء والكهرباء والربط بشبكة التطهير السائل .

ولا تعفي من أداء مختلف الضرائب والرسوم المستحقة حسب نوع النشاط أو الأشغال .

الفصل السادس و الأربعون

الخاصية الاستثنائية للتراخيص

الترخيص بالاحتلال الموقت للملك العام الجماعي لا يمكن تشبيهه بأي حال من الأحوال بالمعاملات المدنية التي يكون الملك العقاري موضوعا لها كالكراء والرهن العقاري....بل هو إجراء استثناني قابل للرجوع عنه وإلغاؤه إذا ما دعت المصلحة العامة لذلك دون تعويض المرخص له ولو نتج عن ذلك أضرار.

الفصل السابع و الأربعون

المهلة الانتقالية

تعطى للمحتلين السابقين للملك الجماعي مهلة اثني عشر شهرا من تاريخ صيرورة هذا القرار نافذا للتقيد بمقتضياته وتكييف أوضاع مؤسساتهم معه.

الفصل الثامن و الأربعون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بفاس بتاريخ 04 مايو 2016 ،

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة فاس،

إدريس الأزمي الإدريسي.

قرار جماعي تنظيمي عدد : 2016/01 بتاريخ : 30 يونيو 2016 بشأن ترحيل أصحاب البراريك المقامة فوق الساحة العمومية الواقعة في مدخل مزار للاعانشة للسوق الجديد

إن رئيس مجلس جماعة المغاصيين

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015)؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على مقرر مجلس الجماعة المتخذ خلال خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 المنعقدة يوم الخميس 05 ماي 2016؛

بناء على الاتفاقية المبرمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بين جماعة المغاصيين و عمالة مكناس و القاضية بالمساهمة في تأهيل مركز سيدي علي بالجماعة القروية المغاصيين من خلال إحداث سوق لعرض و بيع المواشي و الدواجن؛

بناء على محضر اللجنة المحلية المكونة من ممثلين عن المجلس و السلطة المحلية و المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول :

يرحل أصحاب البراريك المقامة فوق الساحة العمومية الواقعة في مدخل مزار للاعائشة إلى السوق الجديد المنجز في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و المخصص لهم .

الفصل الثاني :

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات .

الفصل الثالث :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة و السلطة المحلية و المصالح المعنية كل في مجال اختصاصه

رئيس جماعة المغاصيين

عبد الناصر بالعلالي

السير والجولان

قرار تنظيمي جماعي لرئيس مجلس جماعة طهر السوق رقم 2017/16 بتاريخ 20 فبراير 2017 متعلق بتنظيم السير والجولان بجماعة طهر السوق.

رئيس مجلس جماعة طهر السوق،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبات عامة على مخالفة قرارات الباشوات والقواد كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389(31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطريق العمومية والسير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات؛

وبناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400(26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بالسير والجولان بطهر السوق المجتمعة بتاريخ 06 فبراير 2017؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لطهر السوق في دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2017.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

إحداث محطة وقوف سيارات الأجرة الكبيرة وحافلات النقل العمومي.

المادة الأولى

تحدث محطة وقوف سيارات الأجرة الكبيرة بشكل مؤقت بالشارع المحادي لمدرسة كعب بن زهير والمقر الإداري للجماعة ريثما يتم إحداث محطة طرقية.

الفصل الثاني

وضع علامات تنظيم حركة المرور

المادة الأولى

توضع علامات "تحديد السرعة 60 كلم" بالأماكن التالية:

مدخل المدينة من الجهة الشرقية الرابطة بين تاونات وطهر السوق.

مدخل المدينة من الجهة الغربية الرابطة بين تازة وطهر السوق.

المادة الثانية

توضع علامات "انتباه مدارس" بالأماكن التالية:

أمام الثانوية الإعدادية أنوال بحي فدان المير.

أمام مدرسة كعب بن زهير بالحي الإداري.

المادة الثالثة

توضع علامات مرور الراجلين بالأماكن التالية:

أمام الثانوية الإعدادية أنوال.

أمام مدرسة كعب بن زهير.

أمام دار الطالب والطالبة ودار المرأة.

بالمدار الطرقي المتواجد وسط مركز المدينة.

المادة الرابعة

توضع عتبات للتخفيف من السرعة، تبعا للمعايير المعمول بها ،في الأماكن التالية:

- مقطع الشارع الرئيسي بحي فدان المير قرب الثانوية الإعدادية أنوال.
- مقطع الشارع الرئيسي بحي تاندرة .
- مقطع الشارع الرئيسي بالحي الإداري قرب مدرسة كعب بن زهير.
- مقطع شارع بئر أنزران المؤدي إلى المسجد المركزي.
- مقطع الشارع الرئيسي بالحي الإداري قرب دار الطالب و الطالبة.
- مقطع الشارع الرئيسي قرب المنشأة الفنية المقامة على وادي ورغة .

المادة الخامسة

توضع علامات للتخفيف من السرعة.

المادة السادسة

توضع علامات ممنوع الوقوف بالأماكن التالية:

- أمام المؤسسات التعليمية.
- أمام الإدارات العمومية.
- بالشارع الرئيسي إلى حدود المدار الطرقي الأول المتواجد بمركز المدينة.
- بالشارع الرئيسي إلى حدود المدار الطرقي الثاني المتواجد بحي فج الربيع.

المادة السابعة

توضع علامات "قف" بالأماكن التالية:

- ملتقى الطرق الرابطة بين الطريق المؤدية إلى حي أهرامين والطريق الجهوية رقم : 510.
- ملتقى الطرق الرابطة بين شارع بئر أنزران والشارع المؤدي إلى السوق الأسبوعي.
- ملتقى الطرق الرابطة بين الشارع المؤدي إلى دور القوات المساعدة والطريق الجهوية رقم : 510 بالحي الإداري.
- ملتقى الطرق الرابطة بين الشارع المؤدي إلى دور القوات المساعدة والشارع المؤدي إلى مركز المدينة.
- ملتقى الطرق الرابطة بين الطريق المؤدية إلى تمضيت والطريق الإقليمية رقم 5337.

المادة الثامنة

توضع علامات "ليس لكم حق الأسبقية" بالأماكن التالية:

- المدار الطرقي المتواجد وسط مركز المدينة بالحي الإداري.
- المدار الطرقي المتواجد بحي فج الربيع.

الفصل الثالث

تنظيم عملية السير والمرور

المادة الأولى

يعهد إلى مصالح الدرك الملكي بطهر السوق بتنظيم حركة السير والمرور خاصة يومي الاثنين والخميس الذي يصادف يوم السوق الأسبوعي.

الفصل الرابع

التنفيذ

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والدرك الملكي والأشغال العمومية والمصالح التقنية بالجماعة كل حسب اختصاصه.

وحرر بطهر السوق في 20 فبراير 2017.

الإمضاء: رئيس الجماعة الحضرية لطهر السوق،

عبد الرحمن لغريب.

التنظيم الإداري للجماعات الترابية وتحديد اختصاصاتها

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات رقم 2017/03 يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليو 2016 حول تنظيم إدارة الجماعات؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لعين تاوجدات بتاريخ 2017/02/01،

قرر مايلي:

فصل فريد

تنظم إدارة الجماعة الترابية لمدينة عين تاوجدات و اختصاصاتها كما يلي:

الرئيس

يسير الرئيس شؤون الجماعة ويشرف على تدبير مصالحها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الكتابة الخاصة

-ترتيب وتنظيم جدول اللقاءات والأعمال الخاصة بالرئيس

-مساعدة الرئيس في توقيع الوثائق الإدارية

-كتابة وتحرير المراسلات و الدعوات الخاصة بالرئيس

مديرية المصالح

- التنسيق الإداري بين مصالح الجماعة
- مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته
- الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري لمصالحها تحت إشراف الرئيس

مكتب الاستقبال والإرشادات

- استقبال المواطنين
- إرشاد المواطنين

مكتب الضبط

- مسك سجلات الواردات والصادرات
- تسجيل الواردات
- تسجيل الصادرات
- توزيع المراسلات الواردة على مختلف المصالح بعد التأشير عليها من طرف السيد الرئيس أو السيد مدير المصالح الجماعية

I قسم التعمير والبيئة والإشغال والممتلكات

مصلحة التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة

- تدبير ملفات وثائق التعمير كتصميم التهيئة
- تدبير ملفات المشاريع الكبرى والمشاريع الصغرى والمتوسطة والاستثنائية
- تنفيذ المساطر الخاصة بالتعمير
- القرارات المتعلقة بالهدم والمتابعة القضائية والوقف الفوري للأشغال والاعذار والإنذار
- تدبير شغل الملك العمومي المتعلق بعمليات البناء
- عمليات إعادة هيكلة دور الصفيح
- مشاريع التنمية الصحية
- صيانة المنازل الآيلة للسقوط
- تدبير الأرشيف والإحصائيات المتعلقة بالتعمير
- تتبع ملف التدبير الخاص بقطاع النظافة والتطهير السائل
- تتبع ملف التجزئات
- تنفيذ وتتبع القرارات المتعلقة بالسير والجولان
- تدبير الملفات الخاصة بالمجال البيئي
- إعداد المخططات

مصلحة الممتلكات والآليات

- تدبير المستودع الجماعي للآليات
- صيانة وإصلاح الآليات والعتاد
- تزويد الآليات بالوقود والزيوت
- مسك سجلات الأملاك الخاصة والعامة للجماعة
- تدبير ملفات مساطر الاقتناء ونزع الملكية وقبول الهبات
- حيازة ونقل الملكية والاحتلالات المؤقتة للملك العمومي
- الأكرية والعقود والاتفاقيات
- استخراج الرسوم العقارية وتقييدها وتحفيظها

مصلحة الأشغال والصيانة
- النظافة وجمع النفايات
- صيانة المساحات الخضراء
- صيانة شبكة الإنارة العمومية
- صيانة شبكة الصرف الصحي والطرق
- صيانة الطرق والأرصفة والساحات والتشوير
- تتبع ومراقبة انجاز أشغال الصفقات وسندات الطلب
- عمليات التزيين الخاص بالمناسبات
- صيانة البنايات الإدارية التابعة للجماعة

مصلحة الدراسات التقنية والصفقات
- إعداد الدراسات التقنية لمشاريع التهيئة الحضرية ومشاريع التنمية للجماعة
- إنجاز الصفقات وسندات الطلب
- تتبع إنجاز الدراسات التقنية

II – مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية

مصلحة حفظ الصحة

تطبيق قواعد الصحة والنظافة داخل المدار الحضري للمدينة وتنفيذ كل عمل من شأنه تحسين الوسط الاجتماعي ومحاربة ما يمكن أن يؤثر سلبا على صحة الفرد الجسمية والعقلية لذا تقوم مصلحة حفظ الصحة بالمراقبة التي تهم الميادين التالية:
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية ومحاربة الأمراض المتفشية والوبائية وإجراءات المعالجة الوقائية العامة والتلقيحات
- حفظ صحة البيئة والوسط وخاصة التزويد بالماء الصالح للشرب وتصريف المياه الملوثة والراسبة والقاذورات
- حفظ صحة السكن خصوصا المحلات العمومية ومراقبة الشروط الصحية المطلوبة في البنايات واستغلال العمارات وتركيبات أخرى في خدمة السكان
- حفظ صحة وسائل وأجهزة النقل
- حفظ صحة التغذية والصناعة الغذائية وصحة تخزين المواد الغذائية وتجارتها
- عمليات التطهير ومحاربة وإبادة الحشرات والحيوانات الضارة
- مراقبة المحلات العمومية التي تعد مقلقة للراحة، ضارة أو خطيرة على صحة المواطنين
- إعداد القرارات الإدارية المتعلقة بالمحافظة على الصحة العمومية والسكينة العامة وضمان التدابير والشروط اللازمة لحمايتها.

مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
- إعداد وعرض تقارير التشخيص والمقترحات على اللجنة المحلية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
- إعداد اتفاقيات الشراكة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية.
- عرض مشاريع اتفاقيات الشراكة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية على المجلس التداولي للجماعة.
- إعداد ملف لبرمجة الاعتمادات المالية الضرورية للوفاء بالالتزامات الجماعية
- إعداد ملفات وتقارير الأنشطة المختلفة كالمهرجانات والأسابيع الثقافية
- تتبع اتفاقيات الشراكة مع المجتمع المدني
- تنشيط الورشات واللقاءات التابعة للجنة المحلية للتنمية البشرية والجمعيات
- إعداد المحاضر والتقارير المتعلقة بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية
- تتبع إنجاز مشاريع المبادرة المحلية للتنمية البشرية
- التنسيق داخل فريق تنشيط الحي

مصلحة الشؤون الاقتصادية
- إعداد القرارات الإدارية والرخص المتعلق بفتح المحلات والأنشطة التجارية والصناعية والحرفية
- القرارات والإنذارات المرتبة في مخالفة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل
- القرارات الإدارية الخاصة باحترام التوصيات الإدارية ووقف النشاط

III – قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية

مصلحة الموارد البشرية
- إعداد مشروع ميزانية التسيير لمصلحة الموارد البشرية
- تحويلات المناصب
- قرارات الإدماج
- تدبير ومعالجة أجور الموظفين الرسميين والعرضيين وتعويضات أعضاء المكتب المسير
- الاقتطاعات والمساهمات في الصناديق الاجتماعية وتحيينها عبر المراسلات الإلكترونية
- مصاريف التنقل داخل وخارج المملكة
- قرارات الإلحاق وتجديد الإلحاق والانتقال والوضع رهن الإشارة
- التعويض عن الأعمال الإضافية والشاقة
- قرارات حركة انتقال الموظفين بالمصالح
- إعداد وتسلم جميع الشواهد والرخص الإدارية المتعلقة بالموظفين
- مسك وتدبير ملفات الموظفين
- إعداد الإجراءات المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية
- إعداد وتتبع مختلف المراسلات الإدارية الواردة على المصلحة

مصلحة الموارد المالية
- إعداد ومسك القوائم المحاسباتية المرتبطة بالمداخيل
- إعداد وثيقة فائض السنة السابقة
- استخلاص الضرائب والرسوم والإتاوات طبق القوانين الجاري بها العمل
- استخلاص الغرامات طبق التشريعات الجاري بها العمل
- استخلاص حصيلة إيجار المرافق الجماعة
- حصيلة الإمدادات من الضرائب المحولة
- تدبير وتحصيل الباقي استخلاصه
- القرارات الجبائية
- الإشراف على تحصيل المداخيل الملتزم بها بواسطة اتفاقيات وعقود
- استخلاص مداخيل مختلفة وطارئة
- القيام بعملية إحصاء الضرائب والرسوم

- القيام بتحديد الوعاء الضريبي واحتسابه
- إعداد الشواهد الإدارية الخاصة بالضرائب والرسوم

مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

- تلقي وتضمين مختلف التصريحات في السجلات المعدة لذلك ونقل كل الأوامر والأحكام القضائية الحاملة للصيغة التنفيذية
- تضمين البيانات الهامشية
- تلقي طلبات إدخال الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية وطلبات استبدال الأسماء العائلية
- تسليم النسخ لذ وي الرسوم والمسجلين في الحالة المدنية
- تسليم مختلف الشواهد الإدارية ودفاتر الحالة المدنية
- المسك والمحافظة على السجلات والمستندات الخاصة بها وصيانتها
- إعداد الإحصائيات واللوائح والجداول
- الإشهاد على صحة الإمضاءات
- الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

مصلحة الميزانية والمحاسبة

- إعداد الميزانية الرئيسية والحسابات الخصوصية والعمليات المالية و المحاسباتية للتسيير والتجهيز
- الترخيصات الاستثنائية في البرامج والمشاريع
- الالتزامات بنفقات التوريدات والأشغال والخدمات
- حصر الميزانية
- رصد فائض السنة السابقة
- تعديل الميزانية
- تنفيذ الميزانية

مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس

- تدبير ملفات المنازعات القضائية التي تكون فيه الجماعة طرفا
- تدبير ملفات الشكايات والتظلمات
- الاستشارات القانونية المتعلقة بتسيير الجماعة
- تحرير وكتابة محاضر دورات المجلس واللجان
- كتابة وإرسال الاستدعاءات الخاصة بأعضاء المجلس واللجان
- تدوين محاضر الدورات بالسجلات الخاصة بذلك
- مسك المحاضر والسجلات الخاصة بها.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لعين تاوجدات ،
حوسا عزيزي.

مالية الجماعات الترابية والجبايات

قرار جبائي رقم 01 بتاريخ 20 ديسمبر 2016 لجماعة اجبارنة بحدد مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق والواجبات المسحقة لفائدة ميزانية جماعة اجبارنة.

رئيس المجلس الجماعي لجماعة اجبارنة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على القانون 39.07 المتعلق بالمقتضيات الانتقالية بخصوص بعض الرسوم و الواجبات والمساهمات والضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ ه الظهير الشريف رقم 1.07.209بتاريخ 16 ذو الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لجماعة اجبارنة في جلسته المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2014 في إطار دورته الاستثنائية لشهر يناير 2014؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 09 يناير 2014 المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اجبارنة المؤشر عليه بتاريخ 19 مارس 2014؛

وبناءعلى محضر اجتماع المجلس الجماعي لجماعة اجبارنة في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2016.

قرر مايلي:

الضرائب و الرسوم المستخلصة لفائدة ميزانية الجماعة

الباب الأول

نسب و أسعار الضرائب و الحقوق التي لم تحدد نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا و القصوى

تحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق التي لم يحدد نسبها الدنيا و القصوى كما يلي:

الفصل الأول

الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار هذا الرسم وفق الإجراءات و الشروط المحددة كما يلي :

عمارات السكن الجماعي أو المجموعات العقارية أو العقارات المعدة :

- لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري: 10.00 دراهم للمتر المربع المغطى .
- المساكن الفردية : 20.00 درهم للمتر المربع المغطى.
- يؤدى مبلغ 100.00. درهم عن كل عملية ترميم .

الفصل الثاني

الضريبة على محال بيع المشروبات

يفرض هذا الرسم على المداخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم و المتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه و ذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يحدد سعر الرسم في 5% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل الثالث

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الاجرة وحافلات النقل للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها وذلك حسب الجدول التالي :

الصنف	المبلغ

سيارة الاجرة	
الصنف الأول (طاكسي كبيرة)	200.00 درهم عن كل ربع سنة
الحافلات	
أقل من 7 مقاعد	250.00 درهم عن كل ربع سنة
سلسلة ج	600.00 درهم عن كل ربع سنة
سلسلة ب	1000.00 درهم عن كل ربع سنة
سلسلة أ	1500.00 درهم عن كل ربع سنة

الفصل الرابع

الرسم على استخراج مواد المقالع

يفرض الرسم على الكميات المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة

يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع.... يحتسب الرسم على أساس كمية المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد و يحد د السعر كما يلي :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
• بالنسبة للرمال المستعملة للبناء (حجر- جبس- تراب مختلط) • الصخور المستخرجة لأغراض صناعية (الكلس- الصلصال- البزولان.)	6.00 دراهم

القصل الخامس

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

1) 0.30 درهم عن كل كيلوغرام من اللحم كيفما كان نوعه و جودته
2) في حال عدم تواجد ميزان بالمجزرة
 - البقر 20.00 درهم عن كل رأس
 - الإبل 25.00 درهم عن كل رأس
 - الغنم 12.00 درهم عن كل رأس
 - المعز 12.00 درهم عن كل رأس

أما فيما يخص اللحوم الثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد .

الفصل السادس

الرسم الإضافي المفروض عن الذبح في المجازر لفائدة المشار الخيرية

يضاف الى الرسم الأصلي على الذبح ، رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 5% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة التقييم سواء بالكيلوغرام أو عن كل رأس او نسبة من ثمن البيع بالجملة .

الفصل السابع

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة لضريبة الذبح وفقا لنوع الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية كما يلي :

الفصل الثامن

فحص لحوم الأسوا ق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم ب 0.10 درهم للكيلوغرام الواحد من اللحم .

الفصل التاسع

فحص لحوم الذبح الاستثنائية

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر و الإبل لكل بهيمة 5.00 دراهم
- الغنم و الماعز كل 2.00 دراهم

الفصل العاشر

رسم غسل الأمعاء

يؤدى عن استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تهيئ الرؤوس و القوائم الرسوم الآتية :

- البقر و الإبل لكل بهيمة 3.00 درهم
- الغنم و الماعز لكل بهيمة 1.00 درهم

الفصل الحادي عشر

رسوم الإسطبل

يؤدي عن استعمال الإسطبل و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجازر في انتظار الذبح عن كل يوم الرسم الآني:

- البقر و الإبل لكل بهيمة 4.00 درهم
- الغنم و الماعز لكل بهيمة 1.00 درهم

القصل الثانى عشر

رسم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع و إزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل لكل بهيمة :50.00 درهم
- الغنم و الماعز لكل بهيمة : 10.00 درهم

رسوم نقل اللحوم

القصل الثالث عشر

يترتب على نقل اللحوم و أحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطه سيارات جماعية في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم اللحوم ، أداء الرسوم التالية:

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0.10 درهم
- أحشاء البقر والغنم و الإبل للواحدة : 1.00 درهم
- أحشاء الغنم و المعز: 0.50 درهم

رسوم ايداع الجلود

الفصل الرابع عشر

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر و الإبل عن كل جلد لليوم : 1.00 درهم
- جلود الغنم و المعز عن كل جلد لليوم : 0.25 درهم
- جلود الحيوانات الاخرى عن كل جلد لليوم : 0.20 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل الخامس عشر

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم

الفصل السادس عشر

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبان الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس 20.00درهم
- الإبل عن كل رأس 20.00 درهم
- الخيل و البغال 20.00 درهم
- الغنم عن كل رأس 5.00 درهم
- المعز عن كل رأس 5.00 درهم
- الخرفان و الجديان عن كل رأس 3.00 درهم
- العجول عن كل رأس 15.00 درهم
- الحمير عن كل رأس 10.00 درهم

واجبات الدخول والوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل السابع عشر

واجبات الدخول

- تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :
- الطيور الداجنة يؤدى عن كل واحد منها ما قيمته 1.00 درهم
- الديوك الهندية 1.50 درهم
- الحمام 0.30 درهم
- الأرانب 1.00 درهم
- البرادع و الأكياس التي تجعل فوقها الأثقال المعدة للبيع يؤدى عنها 1.50 درهم
- القطع المكونة للخيمة عن كل واحدة منها 1.00 درهم
- جز ة الصوف 1.50 درهم
- الحصائر 2.00 درهم
- جلود الأبقار والإبل الطرية 2.50 درهم
- الجلود اليابسة 1.50 درهم
- الأسراج 2.00 درهم

البضائع المخصصة للبيع بالجملة

- الزيتون عن كل قنطار أو الجزء منه ما قيمته 3.00 درهم
- الفواكه اليابسة 5.00 درهم
- اللوز الجاف 20.00 درهم
- اللوز بالقشرة 4.00 درهم
- الفواكه الطرية 2.00 درهم
- الحبوب يؤدى عن كل قنطار ما قيمته 2.00 درهم
- الحبوب لتجزئة ما قيمته 2.00 دراهم
- الفحم للقنطار أو الجزء منه 2.00 دراهم
- الجير للقنطار أو الجزء منه 2.00 دراهم
- الحطب للقنطار أو الجزء منه 3.00 دراهم
- النخالة للقنطار أو الجزء منه م ر 2.00 دراهم
- الخضر الطرية يؤدى عن كل قنطار ما قيمته 2.00 دارهم
- الدلاح والبطيخ 2.00 دراهم
- الشاحنات الفارغة 10.00 درهم

الشاحنات المحملة:

- الحجم الصفير 20.00 درهم
- الحجم المتوسط 30.00 درهم
- الحجم الكبير 50.00 درهم

واجبات الوقوف

الفصل الثامن عشر

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

1)بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإساكفيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة اللدين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر مربع 1.50 درهم

2) بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم 10.00 درهم

3)بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم 10.00 درهم

4) السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 1.00 درهم

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل التاسع عشر

إن الباعة الذين يستغلون الملك الجماعي العام عبر السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع و البضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

الموقع:

- الطرق الرئيسية للمتر مربع: 1.00 درهم
- باقي المناطق للمتر مربع :0.50 درهم

رسم المحجز

الفصل العشرون

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع والأشياء الأخرى كما يلي:

نوع المحجوز	واجب الاقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
-الكلاب	4.00 درهم	خمسة أيام
-البقر الخيول والبغال والجمال	15.00 درهم	خمسة عشر يوما
-الحمير والعجول والأمهار	10.00 درهم	خمسة عشر يوما
-الغنم والماعز	7.50 درهم	خمسة عشر يوما
-القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1.50 درهم	خمسة أيام
العربات:		
-عربات ذات عجلتين	3.00 درهم	خمسة عشر يوما
-عربات ذات عجلة واحدة	10.00 درهم	خمسة عشر يوما
-عربات يدوية	3.00 درهم	خمسة عشر يوما
-دراجات نارية	2.00 درهم	خمسة عشر يوما
-دراجات عادية	2.00 درهم	خمسة عشر يوما
-عربات مقطورة		خمسة عشر يوما
السلع والبضائع		
-سلع قابلة للتلاشي	10.00	يوم واحد
-سلع غير قابلة للتلاشي	7.00	خمسة عشر يوما
-أدوات كبيرة الحجم	3.00	خمسة عشر يوما
-أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب أو الجزء منه	5.00	خمسة عشر يوما

الشاحنات والسيارات		
– التي لا يتجاوز وزنها مع الحمولة 3.50	20.00 درهم	يوم واحد
– التي يتراوح وزنها مع الحمولة ما بين 3.50 و 8 طن	30.00 درهم	يوم واحد
– التي يصل وزنها مع الحمولة ما بين 8 و10 طن	50.00 درهم	يوم واحد
– أزيد من 10 طن	60.00 درهم	يوم واحد

الأدوات التي لا يبحث عنها أصحابها تباع بالمزاد العلني .
محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب أصحابها في الوقت المحدد .

الفصل الواحد والعشرون

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويوضع ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل السنة ويوم ، ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الآجال غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في16ربيع الأول 1335 (16يونيو1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي يسترجعها أصحابها بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في الحجز.
إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 %ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية .

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل الثاني والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وطلك كما يلي:

– سيارة الأجرة من الصنف الأول : 100.00 درهم
– حافلات النقل العام من الصنف "ج" : 200.00 درهم
– حافلات النقل العام من الصنف "ب" : 250.00 درهم
– حافلات النقل العام من الصنف "أ" : 300.00 درهم

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات

ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

الفصل الثالث والعشرون

يحدد سعر لرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية بعد مداولة المجلس كما يلي:

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر
مركز اجبارنة	تجاري أو صناعي أو مهني	4.50 درهم

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج استغلال ذات الطابع الفلاحي أو التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

الفصل الرابع والعشرون

طبقا لقرار السيد الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية يحدد واجب التزويد بالماء الصالح للشرب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

أ) - أسعار استهلاك الماء:

1) - يؤدى عن كل صنبور في حالة عدم وجود العداد ما قدره 30.00 درهم كل شهر.
2) – يؤدى في حالة وجود عداد عن كل متر مكعب واجبا يحدد بقرار من الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية.

ب) – كراء وصيانة العدادات:

- يؤدى عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته 20.00 درهم.

ج) – الضريبة المترتبة عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول:

على المشتركين الذين أغلقت أنابيب الإيصال إليهم بسبب عدم تأديتهم لواجب الاستهلاك في الآجال المحددة أن يؤدوا عن عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها 50.00 درهم.

الضريبة المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل تحقيق أو تجربة واجبا قدره 10.00 دراهم

الفصل الخامس والعشرون

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق قابض الجماعة ضمانة قدرها 200.00 درهم
وعند فسخ عقدة الاشتراك وبطلب من المنخرط يسترجع الباقي من قيمة الضمان بعد أن ينقص منه المبلغ الذي المشترك من قبل إيصال الماء، أو بعض الضرائب الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد وساعتها بمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدي المشترك واجب الضمان من جديد.

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

الفصل السادس والعشرون

كراء الشاحنة الصهريجية لنقل الماء

حدد ثمن كراء الشاحنة الصهريجية الجماعية لنقل الماء على الشكل التالي:

نقطة الانطلاق	الدوار	الثمن
مكناسة الشرقية	فدان البارد، اجبارنة المركز، السوياح، لعثامنة	200.00 درهم
""""""""""""""""	أولاد حمو بن عمر	150.00 درهم
""""""""""""""""	الساقية البيضاء، اولاد حدو، سيوان، وتيزروتين	250.00 درهم
بوحدود	تيزروتين، اولاد حدو، الساقية البيضاء، سيوان والبردون	150.00 درهم
""""""""""""""""	اجبارنة المركز، السوياح، لعثامنة أولاد حمو بن عمر، فدان البارد	200.00 درهم

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

الفصل السا بع والعشرون

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

الفصل الثامن والعشرون

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكه الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

مدخول مصلحة التطهير والافراغ.

الفصل التاسع والعشرون

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- كل متر مربع : 40.00 درهم
- أدنى ما يستخلصه : 50.00 درهم

استرجاع صوائر التطهير

الفصل الثلاثون

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب: 15.00 درهم عن كل متر مكعب.

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف الجماعية

الفصل الواحد والثلاثون

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :

داخل المدار الجماعي عن كل مريض :

-نهارا : 50.00 درهم

-ليلا :100.00درهم

خارج المدار الجماعي عن كل مريض :

-نهارا 2.50 درهم عن كل كيلومتر

-ليلا وأيام العطل: .00. 3 دراهم عن كل كيلو متر.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثبات يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 20.00 درهما

رسوم إزالة نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية

ومواد البناء المتروكة عن الطر ا العمومية

القصل الثاني و الثلاثون

إن إزالة نفايات البساتين ونفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجور في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعيين بالأمر يستوجب أداء رسم ـره

- عن كل حمولة شاحنة : 100.00 درهم
- عن كل متر مربع : 40.00 درهم
- أدنى ما يستخلصه : 50.00 درهم

الفصل الثالث والثلاثون

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجبا يحدد كما يلي:

- الترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل : 50.00 درهم
- الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 5.00 دراهم

لوازم الحفلات

الفصل الرابع والثلاثون

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في إقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية وستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي

المعدات	ثمن الكراء لليوم الواحد(بالدرهم)
منصات للمتر المربع	5.00
كراسي للواحد	5.00
الرايات للواحدة	2.00
سلك المصابيح للمتر الطولي	2.00
اللافتات للمتر الطولي	2.00
اسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1.00
مصابيح كهربائية	1.00
حواجز للمتر الطولي	1.00
الأغطية للمتر المربع	2.00
الأعمدة للواحدة	10.00
خيمة كبيرة للواحدة	250.00
خيمة صغيرة للواحدة	150.00
آليات ولوازم أخرى للواحدة	2.50
الأفرشة للواحدة	10.00
الزرابي للمتر مربع	5.00

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر حسب الأسعار المعروفة بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع عن توصيل أداء الواجبات وإمضاء التعهد من طرف المعني بالأمر.

بيع التصاميم والمطوعات

الفصل الخامس و الثلاثون

يحدد على النحو التالي ثمن التصاميم والمطبوعات

- خمسة دراهم (5.00 دراهم) عن كل ورقة من الملف
- خمسون درهما (50.00 درهما) عن كل تصميم مضاف إلى الملف

غير أن الملفات التي لا تشتمل على تصاميم والتي يقل عدد أوراقها عن خمس ورقات أو يساويها تسلم بالمجان .

تسجيل بيع البهائم

الفصل السادس والثلاثون

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر والخيل والإبل للرأس : 10.00 دراهم
- الغنم والعجول والحمير للرأس: 5.00 دراهم
- الماعز للرأس : 5.00 دراهم

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل السا بع و الثلاثون

يتطلب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية :

- الضمانة :30.00 درهم
- الانخراط السنوي : 10.00 دراهم
- استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب : 1.00 درهم

– استعارة الكتب في الأسبوعين على الأكثر لكل كتاب : 2.00 دراهم

ويؤدى عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي : 1.00 رهم

الفصل الثامن و الثلاثون

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمه أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية والتقنية للجماعة .

الفصل التاسع و الثلاثون

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة كما يلي:

– يؤدى عن كل دراجة عادية 0.50 درهم لليوم

–يؤدى عن كل دراجة نارية 1.00 درهم لليوم

– يؤدى عن كل عربة : 1.50 درهم لليوم

–يؤدى عن كل سيارة : 1.50 درهم لليوم

الفصل الأربعون

كما يؤدى عن حراسة الحيوانات بالمرابط المخصصة لذلك ما قدره عن كل يوم :

– حصان والابل والبغال : 2.00 درهم

– الحمير : 1.50 درهم

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الواحد والأربعون

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة والصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولات المجلس الجماعي .

ويكون انشغال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية ومحلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة .

و يؤدى واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل نهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانه لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عن تسليمه للدكان أو السكن أو غيرها.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة اشتغالها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر ونمتد إلى غاية متم ش هر شتنبر من السنة الموالية وكل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها .

الفصل الثاني و الأربعون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولات المجلس كما يلي :

– 1)- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة والصناعة:

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري للدكان الواحد
مركز اجبارنة	رقم 1	700.00 درهم
مركز اجبارنة	من الرقم 02 حتى الرقم 11	300.00 درهم
مركز اجبارنة	الأرقام 12 .13 .15 .16 18. .19 .20 .21	50.00 درهم

– 2)- المحلات المخصصة للسكنى

رقم السكنى	موقعه	الواجب الشهري
مدرسة مركز اجبارنة	من 1 حتى 3	84.00 درهم
مدرسة أولاد حدو	من 4 حتى 5	70.00 درهم
مدرسة أولاد حمو بن عمر	6	50.00 درهم

الفصل الثالث و الاربعون

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات و الاراضي عن طريق طلب العروض فإن هذه الأخيرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

نسبة الجماعة من المبيعات العمومية

الفصل الرابع و الاربعون

كراء الجرافة

حدد ثمن كراء الجرافة الجماعية في 225,00 درهم للساعة على أساس احتساب المدة التي تستغرقها الاشغال.

واجبات استغلال النقل المدرسي

حدد سعر واجبات استغلال النقل المدرسي من مركز اجبارنة ودواويره حتى نقطة الوصول اكنول في: 60,00 درهم للتلميذ عن كل شهر بالنسبة للتلاميذ المستفيدين من حافلة النقل المدرسي يوميا، و مبلغ 30,00 درهم شهريا بالنسبة للتلاميذ المستفيدين من النقل أسبوعيا

كراء الشاحنة لنقل الرمال و جميع المواد الاخرى

حدد ثمن الشاحنة الجماعية على الشكل التالي:

نقطة الانطلاق	الدوار	الثمن
أكنـــول	فدان البارد، اجبارنة المركز، السوياح، اولاد حمو بن عمر، تيزروتين، البردون	350.00 درهم
	سيوان	300,00 درهم
تـــازة	اجبارية المركز، اولاد حمو بن عمر.	500,00 درهم
	فدان البارد، السوياح.	530,00 درهم
	اولاد حدو، الساقية البيضا، لعتامنة،لخناق،البردون.	630,00 درهم
	تيزروتين.	700,00 درهم
	سيوان	650,00درهم
واد امسـون	اولاد حمو بن عمر، السوياح.	530,00درهم
	اجبارية المركز	500,00درهم
	اكنول.	700,00درهم
	تيزروتين.	700,00درهم
	سيوان.	600,00 درهم

	اولاد حدو، لعتامنة.	380,00درهم
	فدان البارد.	470,00درهم

- اما نقل الحجارة فقد حدد السعر كما يلي: 150,00درهم عن كل حمولة في حدود 3 كلم, ويحدد سعر إضافي يقدر ب: 10,00 درهم عن كل كيلومتر زائد.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل الخامس والأربعون

تدخل مختلف الضرائب والرسوم والحقوق المنصوص عليها بهذا القرار حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2008 طبقا للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 83 55 بتاريخ 03 دجنبر 2007.

مواصلة تطبيق أحكام القانون 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات التالية للقانون 30.07 الذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2008 خاصة الأبواب 4، 5، 8، ، 10، 11، 12، 13، 14، 33 و34 من الباب الثاني من هذا القانون إلى حين صدور القانون المنظم لهذه الحقوق والمساهمات والإتاوات.

الفصل السادس والأربعون

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار .

الفصل السابع والأربعون

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من القابض المالي ووكيل المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر في اجبارنة بتاريخ 24 نونبر 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لاجبارنة ،

محمد البقال.

جهة الشرق

قرارات صادرة عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق رقم 287 بتاريخ 14 يوليو 2016 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 109، 108، 123، 124، 125 و251؛

وبناء على إرسالية السيد وزير الداخلية رقم 51 بتاريخ 2015/12/31 والمتعلقة بتعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جهة الشرق بتاريخ 12 يناير 2016 المتعلق بتعيين السيد الميلود نجاري مديرا عاما للمصالح بصفة مؤقتة لإدارة مجلس جهة الشرق.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد الميلود نجاري، بصفته مديرا عاما للمصالح بصفة مؤقتة لإدارة مجلس جهة الشرق، الإمضاء أو التأشير على الوثائق التالية :

- الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري لشؤون إدارة مجلس جهة الشرق.
- مصاريف نقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة.
- مصاريف نقل الرئيس والمستشارين بالخارج.
- مصاريف النقل داخل المملكة.
- شراء الوقود والزيوت.
- صيانة وإصلاح السيارات والآليات.
- مستحقات استهلاك الكهرباء.
- مستحقات استهلاك الماء .
- رسوم بريدية ومصاريف المراسلات
- رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بوجدة بتاريخ 14 يوليو 2016.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق عبد النبي بعوي.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لبركان رقم 01 بتاريخ 20 يناير 2016 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس الإقليمي لبركان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وخاصة المادة 101 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض في الإمضاء في مجال تسيير المستودع الإقليمي لبركان للسيد سعيد كمكامي بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الإقليمي لبركان.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخه.

الفصل الثالث

ترسل نسخ من هذا القرار إلى جميع الجهات المعنية بالأمر قصد الإخبار.

وحرر ببركان بتاريخ20 يناير2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لبركان محمد نصيري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان عدد 05 بتاريخ 07 يناير 2016 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس الجماعي لبركان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق

بالجماعات خاصة المادة 103 منه.
قرر ما يلي:
الفصل الأول
يفوض للسيد مصطفى الرفاعي المولود بتاريخ1964/05/19والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم F162881 بصفته النائب الثالث للرئيس ،الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التعمير.
الفصل الثاني
يمارس هذا التفويض في المنطقة الترابية من النفوذ الترابي لجماعة بركان الواقعة شمال شارع محمد الخامس وشمال الطريق المؤدية لمدينة وجدة .
الفصل الثالث
يستثنى من هذا التفويض رخص التجزئات السكنية والمشاريع الكبرى.
الفصل الرابع
يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2016/01/07.
وحرر ببركان بتاريخ 06 يناير 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبركان ،محمد ابراهيمي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان عدد 07 بتاريخ 07 يناير 2016 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس الجماعي لبركان ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 منه.
قرر ما يلي:
الفصل الأول
يفوض للسيدة دليلة عامري المولودة بتاريخ 08 /1962/04والحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم S195831 بصفتها النائب الخامس للرئيس ،الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بمجال الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
الفصل الثاني
يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2016/01/07.
وحرر ببركان بتاريخ 06 يناير 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبركان ،محمد ابراهيمي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبركان رقم 27 بتاريخ 21 مارس 2016 يقضي بالتفويض في المهام.

رئيس المجلس الجماعي لبركان ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (15 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.
قرر ما يلي:
الفصل الأول
يفوض للسيد زكريا بنهدي المولود بتاريخ 1967/07/30 بصفته متصرف ،رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية ببركان ،التوقيع على الشواهد الإدارية التالية :
- الشهادة الإدارية للولادة والوفاة؛
- الشهادة الإدارية للزواج؛
- شهادة الحياة الفردية والجماعية؛
- شهادة التحملات العائلية (بالنسبة لغير المدعوين للخدمة العسكرية)؛
- شهادة مطابقة الاسم؛
- شهادة الإذن بالدفن؛
- شهادة القرابة العائلية؛
- شهادة العزوبة؛
- شهادة عدم الزواج؛
- شهادة الزوجة الوحيدة؛
- شهادة تعدد الزوجات؛
- شهادة عدم الطلاق؛
- شهادة استمرار العلاقة الزوجية؛
و ذلك بالملحقة الإدارية الثانية ببركان.
الفصل الثاني
ينفذ هذا القرار ابتداء من 21 مارس 2016.
وحرر ببركان بتاريخ 21 مارس 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبركان، محمد ابراهيمي.

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 29 بتاريخ 21 مارس 2016 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لبركان ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 منه.
قرر ما يلي:
الفصل الأول
يفوض للسيد خالد الزياني المولود بتاريخ 1961/06/01، رقم بطاقة التعريف الوطنية: A 203931 ودرجته الإدارية ووظيفته مهندس معماري، رئيس مصلحة التعمير، في الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالمخالفات المسجلة في مجال التعمير.
الفصل الثاني
ينفذ هذا القرار ابتداء من 04 أبريل 2016.
وحرر ببركان بتاريخ 21 مارس 2016.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبركان، محمد ابراهيمي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوغريبة عدد 03 بتاريخ 18 يناير2016 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي لبوغريبة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.29 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة حفيظة حبجة المولودة بتاريخ 27 دجنبر 1971 بأكليم ، بصفتها النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لبوغريبة مهام الإمضاء على الشواهد المختلفة التالية:

- شهادة الخطوبة
- شهادة العزوبة
- شواهد الحياة الفردية أو الجماعية
- شهادة التكليف
- شهادة عدم الزواج
- شهادة ثبوت الزوجية
- شهادة القرابة
- شهادة الزوجة الوحيدة
- شهادة تعدد الزوجات وشهادة عدم الطلاق

وذلك بالمكتب الأصلي الذي يقع مقره بجماعة بوغريبة لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببوغريبة بتاريخ 18 يناير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوغريبة ، بلعيد رابحي.

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوغريبة عدد 01 بتاريخ 18 يناير2016 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لبوغريبة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.29 الصادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 صادر في شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة حفيظة حبجة المولودة بتاريخ 27 دجنبر 1971 بأكليم ، بصفتها النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لبوغريبة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة بوغريبة لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

شرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببوغريبة بتاريخ 18 يناير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوغريبة ، بلعيد رابحي.

الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة بركان عدد 28 بتاريخ 21 مارس 2016 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس مجلس جماعة بركان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (15 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد زكريا بنهدي المولود بتاريخ 1967/07/30 بصفته متصرف ،رئيس مصلحة الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثانية ببركان ،في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الكائن مقره بالملحقة الإدارية الثانية التابعة لجماعة بركان.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من 21 مارس 2016.

وحرر ببركان بتاريخ 21 مارس 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبركان ،محمد ابراهيمي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوغريبة عدد 02 بتاريخ 18 يناير2016 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لبوغريبة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة حفيظة حبجة المولودة بتاريخ 27 دجنبر 1971 بأكليم ، بصفتها النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لبوغريبة، لتقوم بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الأصلي الذي يقع مقره بجماعة بوغريبة لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببوغريبة بتاريخ 18 يناير 2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوغريبة ،بلعيد رابحي.

التنظيم الإداري للجماعات الترابية وتحديد اختصاصاتها

مقرر مجلس جهة الشرق رقم 59 بتاريخ 04 أكتوبر 2016 بخصوص الهيكل التنظيمي لإدارة الجهة

قرر مجلس جهة الشرق المجتمع في إطار الدورة العادية، الجلسة الأولى المنعقدة يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2016 بمقر المجلس بالإجماع ، إعادة النظر في مقرر المجلس رقم 55 بتاريخ 01 شتنبر 2016، بخصوص الهيكل التنظيمي لإدارة الجهة، وذلك بالاحتفاظ بعدد الأقسام والمصالح كما تم تقديمه من طرف مكتب الدراسات، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات السادة الأعضاء. وكان الهيكل التنظيمي على الشكل التالي:

تشتمل إدارة الجهة، بالإضافة إلى رئيس الديوان ومصلحة التواصل والعلاقات العامة ومصلحة التدقيق الداخلي والتقييم والتوثيق والأرشيف ومكتب الضبط، على مديرية شؤون الرئاسة والمجلس والمديرية العامة للمصالح.

مديرية شؤون الرئاسة والمجلس:

تسند مديرية شؤون الرئاسة والمجلس إلى مدير يتم تعيينه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 السالف الذكر وخاصة المادة 123 منه.

تناط بمدير شؤون الرئاسة والمجلس مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه تحت مسؤولية رئيس الجهة ومراقبته.

وتشتمل مديرية شؤون الرئاسة والمجلس على أربعة (04) مكلفين بمهمة، ومصلحة إعداد أعمال رئاسة المجلس واللجان ومصلحة الشؤون الإدارية للمنتخبين.

تضم مصلحة إعداد أعمال رئاسة المجلس واللجان على ثلاثة (03) مكاتب موزعة كما يلي:

- مكتب سير اعمال رئاسة المجلس.
- مكتب سير اعمال لجان المجلس.
- مكتب الفرق والهيئات الاستشارية.

تضم مصلحة الشؤون الإدارية للمنتخبين مكتبين (02) موزعة كما يلي:

- مكتب الشؤون الإدارية للمنتخبين.
- مكتب تكوين وارشاد المنتخبين.

المديرية العامة للمصالح:

يساعد المدير العام رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الإشراف على إدارة الجهة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها، والعمل على حسن سيره ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك، طبقا لمقتضيات المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 111.14 السالف الذكر.

وتتكون المديرية العامة للمصالح بالجهة، بالإضافة إلى خلية التنسيق، من الأقسام التالية:

- قسم الميزانية، المالية والتجهيزات.
- قسم الموارد البشرية والشؤون القانونية.
- قسم الاقتصاد الاجتماعي والتنمية القروية.
- قسم إعداد التراب والبيئة.
- قسم الشؤون الاقتصادية والتسويق الترابي.

قسم الميزانية، المالية والتجهيزات:

تناط بقسم الميزانية، المالية والتجهيزات القيام بالمهام المرتبطة بتدبير الميزانية والموارد المالية، والمحاسبة والصفقات والعقار والتجهيزات والمرافق، والآليات والمنقولات التابعة للجهة.

ويشتمل هذا القسم على المصالح التالية:

- مصلحة الصفقات والمحاسبة.
- مصلحة الميزانية والموارد المالية.
- مصلحة العقار، التجهيزات والمرافق.
- مصلحة الاليات والمنقولات.

قسم الموارد البشرية والشؤون القانونية :

تناط بقسم الموارد البشرية القيام بالمهام المرتبطة بتدبير شؤون الموظفين وتكوينهم، وبالشؤون القانونية والمنازعات، ونظام المعلومات والتكنولوجيات الحديثة.

ويشتمل هذا القسم على المصالح التالية:

- مصلحة تسيير شؤون الموظفين.
- مصلحة تكوين الموظفين.
- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.
- مصلحة نظام المعلومات والتكنولوجيات الحديثة.

قسم الاقتصاد الاجتماعي والتنمية القروية:

تناط بقسم الاقتصاد الاجتماعي والتنمية القروية القيام بالمهام المرتبطة بتدبير الاقتصاد. الاجتماعي والتضامني، وكل ما يتعلق بالمسالك القروية وتأهيل العالم القروي، والماء، والتكوين المهني وإنعاش الشغل بالجهة.

ويشتمل هذا القسم على المصالح التالية:

- مصلحة الماء.
- مصلحة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- مصلحة المسالك القروية وتأهيل العالم القروي.
- مصلحة التكوين المهني وإنعاش الشغل.

قسم إعداد التراب والبيئة:

تناط بقسم إعداد التراب والبيئة القيام بالمهام المرتبطة بإعداد التراب وتتبع برنامج التنمية الجهوية، والبيئة والطاقات المتجددة والاعتناء بالتراث الثقافي، وبتدبير خدمات النقل داخل الجهة.

ويشتمل هذا القسم على المصالح التالية:

- مصلحة اعداد التراب.
- مصلحة تتبع برنامج التنمية الجهوية.
- مصلحة البيئة والطاقات المتجددة والاعتناء بالتراث الثقافي.
- مصلحة خدمات النقل داخل الجهة.

قسم الشؤون الاقتصادية والتسويق الترابي:

تناط بقسم الشؤون الاقتصادية والتسويق الترابي القيام بالمهام المرتبطة بتدبير التسويق الترابي والدراسات الاقتصادية، والتعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص، وبدعم المقاولات الصغرى والمتوسطة.

ويشتمل هذا القسم على المصالح التالية:
- مصلحة التسويق الترابي، الدراسات الاقتصادية.
- مصلحة التعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- مصلحة دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة.

النائب الأول لرئيس المجلس

إمضاء : خالد سبيع

أشر عليه عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية

إمضاء : سمير محمد تازي، بتاريخ 13 يناير 2017 .

قرار لرئيس المجلس الجماعي أهــل أنجاد عدد 23 بتاريخ 05 يونيو 2017 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة أهل أنكاد وتحديد اختصاصاتها.

رئيس مجلس جماعة أهل أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الدورية الوزارية رقم 43 بتاريخ 28 يوليو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة أهل أنجاد المتخذ خلال الدورة الاستثنائية الأولى المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2017 القاضي بالمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛

و بعد تأشيرة والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنكاد،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

الموضوع

يتم تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها بموجب هذا القرار طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وللنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

إدارة الجماعة

تشتمل إدارة الجماعة على مديرية للمصالح الجماعية.

المادة الثالثة

مديرية المصالح الجماعية

تسند مديرية المصالح الجماعية إلى مدير يتم تعيينه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 السالف الذكر وخاصة المادة 127 منه .

يساعد المدير رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والعمل على حسن سيره طبقا لمقتضيات المادة 128 من القانون التنظيمي رقم 113.14 السالف الذكر.

وتتكون مديرية المصالح من المصالح التالية:
- مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات
- مصلحة الشؤون المالية
- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

المادة الرابعة

مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات

تناط بمصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات القيام بالمهام المرتبطة بتدبير الممتلكات والآليات والتخطيط وبرنامج عمل الجماعة وتدبير المجال وشؤون البيئة والتعمير والأشغال والصيانة و الدراسات والصفقات .

وتشتمل هذه المصلحة لهذا الغرض على المكاتب التالية :
- مكتب الممتلكات والآليات و الدراسات والصفقات و الأشغال والصيانة
- مكتب التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة والتعمير
- مكتب الشرطة الإدارية والشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية

المادة الخامسة

مصلحة الشؤون المالية

تناط بمصلحة الشؤون المالية : القيام بالمهام المرتبطة بتدبير الموارد المالية و الميزانية والمحاسبة وتشتمل هذه المصلحة لهذا الغرض على المكاتب التالية :
- مكتب الموارد المالية
- مكتب المالية و الميزانية
- مكتب الحسابات

المادة السادسة

مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

تناط بمصلحة مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية القيام بالمهام المرتبطة بتدبير الموارد البشرية وشؤون الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق و شؤون المجلس و الأرشيف والتوثيق.

وتشتمل هذه المصلحة لهذا الغرض على المكاتب التالية :
- مكتب الموارد البشرية
- مكتب الحالة المدنية
- مكتب المصادقة على الوثائق
- مكتب شؤون المجلس
- مكتب التوثيق و الأرشيف

المادة السابعة

التنفيذ

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

و حرر بجماعة أهل أنجاد. في 07 مارس 2017.

رئيس مجلس جماعة أهل أنكاد

الإمضاء : عبد القادر حظوري

أشر عليه والي جهة عامل عمالة وجدة
بتاريخ 29 ماي 2017

قرار لرئيس مجلس جماعة النعيمة عدد 2017/01 بتاريخ 04/26/ 2017 يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

رئيس مجلس جماعة النعيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1438 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفصل 94 منه؛

و بناء على الدورية الوزارية عدد 43 بتاريخ 18 يوليوز 2016

المتعلقة بتنظيم إدارات الجماعات؛
و بناء على مقرر المجلس الجماعي للنعيمة في اطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 2017/02/21؛
وبعد تأشيرة والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة انجاد،
قرر ما يلي:

المادة الاولى

الموضوع

يتم تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها بموجب هذا القرار طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

إدارة الجماعة

تشتمل إدارة الجماعة على مديرية للمصالح الجماعية.

المادة الثالثة

مديرية المصالح الجماعية

تسند مديرية المصالح الجماعية الى مدير يتم تعيينه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 السالف الذكر وخاصة المادة 127 منه.
يساعد المدير رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الاداري بمصالحها والعمل على حسن سيره طبقا لمقتضيات المادة 128 من القانون التنظيمي رقم 113.14 السالف الذكر.
وتتكون مديرية المصالح الجماعية، بالإضافة إلى مكتب حفظ الصحة ، مكتب الشرطة الادارية ، مكتب الممتلكات والمنازعات ومكتب الضبط من المصالح التالية:

- مصلحة الشؤون التقنية
- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية
- مصلحة الشؤون الادارية

المادة الرابعة

مصلحة الشؤون التقنية

تناط بمصلحة الشؤون التقنية القيام بالمهام المرتبطة بالتخطيط وبرنامج عمل الجماعة وتدبير المجال وشؤون البيئة والتعمير والأشغال والصيانة والدراسات والصفقات وتدبير العتاد والآليات ومراقبة التدبير المفوض.
وتشتمل هذه المصلحة لهذا الغرض على المكاتب التالية:

- مكتب الدراسات والصفقات
- مكتب الأشغال والصيانة
- مكتب المستودع والآليات والنظافة
- مكتب التعمير والبيئة

المادة الخامسة

مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية

تناط بمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية : القيام بالمهام المرتبطة بتدبير الموارد المالية والميزانية والمحاسبة والشؤون الاقتصادية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية .وتشتمل هذه المصلحة لهذا الغرض على المكاتب التالية:

- مكتب الميزانية والنفقات
- مكتب الجبايات
- مكتب تصفية أجور الموظفين

المادة السادسة

مصلحة الشؤون الادارية

تناط بمصلحة الشؤون الادارية القيام بالمهام المرتبطة بتدبير الموارد البشرية وشؤون الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.وتشمل هذه المصلحة لهذا الغرض على المكاتب التالية:

- مكتب الموارد البشرية
- مكتب الحالة المدنية
- مكتب تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

المادة السابعة

التنفيذ

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.
الإمضاء: رئيس مجلس جماعة النعيمة، أحمد رضى شبار
أشر عليه والي جهـة الشـرق،
عامل عمالـة وجـدة أنكـاد،
بتاريخ 2017/04/24.
الإمضاء: عن والي جهـة الشـرق،
عامل عمالـة وجـدة أنكـاد،
بالنيابة الكاتب العام، عبد الرزاق الكورجي.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي موسى لمهاية عدد 2017/01 بتاريخ 2017 /04/26 يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

رئيس جماعة سيدي موسى لمهاية.
بناء علـى الظهير الشريـف رقـم 1.15.85 صادر فـي 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
وبناء على الدوريـة الوزاريـة رقم 43 بتاريـخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات؛
وبناء علـى مقرر مجلس جماعـة سيدي موسـى لمهايـة المتخذ خـلال الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 2017/02/07،
قـــرر ما يلي:

المادة الأولى

الموضوع

يتم تنظيم إدارة جماعة سيدي موسى لمهاية بموجب هذا القرار طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

إدارة الجماعة

تشمل إدارة جماعة سيدي موسى لمهاية على كتابة خاصة للرئيس و مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ومديـرية للمصالح.

المادة الثالثة

الكتابة الخاصة للرئيس

يعهد للكتابة الخاصة للرئيس القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على بروتوكولات الرئيس .
- استقبال المواطنين وتنظيم المقابلات للرئيس .

- تتبع طلبات وشكايات وتظلمات المواطنين والرد على أصحابها.
- تلقي المكالمات الهاتفية المتعلقة بالرئيس .
- تهيئ كلمات الرئيس في المناسبات وبرقيات التهاني والشكر.

المادة الرابعة

مكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

يعهد لمكتب الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية القيام بالمهام التالية:

- إحصاء وتتبع عمل الجمعيات والتعاونيات المتواجدة بتراب الجماعة وتهيئ لوائح الجمعيات النشيطة للاستفادة بالمنح.
- مساعدة وتأطير المواطنين الراغبين في تأسيس جمعية أو تعاونية .
- الإشراف على القافلات الطبية وعمليات الاعذار لفائدة أطفال الأسر المعوزة .
- منح تراخيص استغلال قاعات وممتلكات الجماعة لإقامة مختلف الأنشطة.
- إبرام شراكات مع الجمعيات من اجل القيام بالخدمات الاجتماعية لفائدة المواطنين .
- الإشراف على تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية وذكرى موسم الولي الصالح.
- تكريم المتقاعدين من موظفي الجماعة.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط المكتب .

المادة الخامسة

مديـرية المصالح

تسند مديريــة المصالح إلـى مدير يتم تعيينـه طبقا للمادة 127 مـن القانـون رقـم 113.14 المتعلق بالجماعات، وتتكون مديرية المصالح، بالإضافة إلى مكتب حفظ الصحة، و مكتب التدقيق الداخلي، ومكتب الضبط من المصالح التالية:

مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات وتضم المكاتب التالية:

- مكتب الممتلكات و الآليات.
- مكتب التخطيط والتعمير وشؤون البيئة.
- مكتب الدراسات والصفقات وتتبع الأشغال والصيانة.

مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية وتضم المكاتب التالية:

- وكالة المداخيل و الشؤون الاقتصادية والموارد المالية.
- مكتب الميزانية والمحاسبة.

مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية وتضم المكاتب التالية:

- مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.
- مكتب الموارد البشرية.
- مكتب شؤون المجلس.
- مكتب الأرشيف والتوثيق.
- مكتب الشؤون القانونية.

المادة السادسة

مديـر المصالح

يعهد لمدير المصالح القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته.
- الإشراف على مشروع برنامج عمل الجماعة وتتبعه بعد المصادقة عليه.
- التنسيق بين الجماعة والمصالح الخارجية.
- الاطلاع على مختلف الإرساليات واتخاذ ما يلزم في شانها.
- تحضير جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ قرارات الرئيس.
- إرسال وثائق مداولات المجلس الخاضعة للتأشير .
- تتبع نشر القرارات بالجريـدة الرسمية للجماعات الترابية .
- إعداد قرارات التفويض.
- إعداد وتتبع الاتفاقيات بالتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية.
- تقديم تقارير للرئيس كلما طلب منه ذلك.

المادة السابعة

مكتب حفظ الصحة

يعهد لمكتب حفظ الصحة القيام بالمهام التالية:

- مراقبة التجهيزات المائية وجودة المواد المعدة للاستهلاك والوقاية من التسمم الغذائي.
- مراقبة صحة السكن ومصدر الضرر والإزعاج والتلوث و تتبع عمليات التطهير.
- مراقبة مؤسسات الصنع والتحويل، محـلات الجزارة والاستهلاك والمطاعـم المفتوحـة فـي وجه العموم، والمؤسسات التعليمية، والمراكز ذات الصبغة الاجتماعية.
- القيام بالمراقبة الأولية والنهائية للترخيص للمؤسسات الاقتصادية والتجاريـة والاجتماعيـة الموجهة للعموم .
- تدبير مكافحة شـرود البهائم و جمع وقتل الكلاب والقطط الضالة، والإشراف علـى حملات مكافحة البعوض والنواقل و محاربة الحشرات والقوارض .
- مراقبة وتتبع الأوبئة والمساهمة في محاربـة الأمراض المنقولـة والمعديـة والمشاركـة فـي عمليات التلقيحات الجماعية .
- إعداد تقارير سنوي حول نشاط المكتب والوضعية الصحية بالجماعة.

المادة الثامنة

مكتب التدقيق الداخلي

يعهد لمكتب التدقيق الداخلي القيام بالمهام التالية:

- التأكد من مدى مطابقة العمليات للقواعد والأنظمة الجاري بها العمل .
- التدقيق فـي الشكايات التـي تهم حكامـة التسيير وتوثيقها عبر تقاريـر تحدد المخاطـر وتقدم المقترحات اللازمة للرفع من نجاعة الحكامة.
- مساعدة مختلف لجان الفحص والرقابة.

المادة التاسعة

مكتب الضبط

يعهد لمكتب الضبط القيام بالمهام التالية:

- تسجيل الواردات والصادرات في سجلات وترتيبها حسب عدد تسلسلي .
- إرسال المراسلات الإدارية والإشراف على سجل التواصل مع

مختلف المصالح الخارجية.
- توزيع المراسلات على المصالح والمكاتب الجماعية بعد اطلاع مدير المصالح عليها.
- متابعة تنفيذ تعليمات مدير المصالح لكل إرسالية بعد توزيعها.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن إحصائيات المراسلات الصادرة والواردة والجهات المعنية بها.

المادة العاشرة

مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات

مكتب الممتلكات و الآليات يعهد له القيام بالمهام التالية:
- تدبير وإحصاء أملاك الجماعة (عقارات، آليات، سيارات، شاحنات، معدات...)
- مباشرة الأعمال المتعلقة بكراء، بيع، اقتناء، تفويت... أملاك الجماعة.
- الإشراف على عملية حيازة الهبات والوصايا.
- الإشراف على جميع المشتريات من مواد ومعدات والسهر على تزويد مكاتب الجماعة بالمطبوعات وأدوات المكتب.
- الإشراف على مستودع المعدات والآليات.
- حفظ سجل المحتويات وتحيينه.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط المكتب .

مكتب التخطيط والتعمير وشؤون البيئة يعهد له القيام بالمهام التالية:
- المساهمة في إعداد وثائق التعمير.
- الإذن في إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات .
- السهر على دراسة وتسليم رخص البناء ورخص الإصلاح ورخص السكن وشواهد المطابقة وشواهد الترخيص بالربط بشبكات الماء والكهرباء.
- مراقبة وضبط المخالفات في ميدان التعمير، ومراقبة البنايات المهجورة والآيلة للسقوط .
- الإشراف على عملية المحافظة على البيئة (النظافة وجمع النفايات الصلبة) والاعتناء بالمناطق الخضراء.
- السهر على تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب عبر النفورات العمومية .
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط المكتب يتضمن إحصاء المخالفات ويحدد الحاجيات في ما يتعلق بالربط بالماء والكهرباء والاقتراحات للحفاظ على البيئة.

مكتب الدراسات والصفقات وتتبع الأشغال والصيانة يعهد له القيام بالمهام التالية:
- إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة مع تتبعه وتحيينه وتقييمه.
- القيام بمختلف الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- تتبع مختلف الأشغال من الدراسة إلى التسليم.
- صيانة الإنارة العمومية والمباني الإدارية ومختلف المرافق الجماعية، والمسالك والطرق والسهر على تشويرها.
- المشاركة في تحضير الميزانية خاصة الشق المتعلق بالتجهيز.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط المكتب يحدد الحاجيات ويتضمن اقتراح المشاريع المستقبلية .

المادة الحادية عشرة

مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية

وكالة المداخيل و الشؤون الاقتصادية والموارد المالية يعهد لها القيام بالمهام التالية:
- استخلاص وتصفية الرسوم.
- ضبط السجلات المحاسباتية المتعلقة بالمداخيل.
- تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدماتية و الحرفية.
- مراقبة طبيعة نشاط الاستثمار المصرح به.
- مراقبة تنظيم الحرف و المؤسسات الصناعية والمحلات التجارية.
- تطبيق كناش تحملات :الأسواق ،المجزرة الجماعية ،محطات الوقوف.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط الوكالة يتضمن وضعية استخلاص الرسوم.

مكتب الميزانية والمحلسبة يعهد له القيام بالمهام التالية:
- إعداد مشروع الميزانية و الحساب الإداري وتنفيذ الميزانية.
- إعداد وتحرير الحوالات المختلفة.
- التدبير المالي لأجور الموظفين.
- ضبط مختلف السجلات المحاسباتية المتعلقة بالمصاريف .
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط المكتب يتضمن مدى تنفيذ الميزانية.

المادة الثانية عشرة

مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق يعهد له القيام بالمهام التالية:
- تلقي تصاريح الولادة والوفاة و تدوينها في السجلات ،تهيئ وتسليم كناش الحالة المدنية.
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالحالة المدنية.
- تحرير و تسليم شواهد الحالة المدنية ومختلف الشواهد الإدارية.
- تصحيح الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها .
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط المكتب يتضمن المشاكل والعراقيل التي يطرحها المواطنون.

مكتب الموارد البشرية يعهد له القيام بالمهام التالية:
- السهر على تدبير ملفات موظفي الجماعة وتتبع مسارهم ابتداء من تاريخ توظيفهم بالجماعة إلى إلى غاية إحالتهم على المعاش .
- إعداد وانجاز المذكرات المصلحية.
- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية حسب ما ينص عليه قرار تنظيم إدارة الجماعة والمساهمة في تطويره بالاقتراح لبلوغ الفعالية وتحقيق والملائمة.
- السهر على ملائمة برامج التكوين مع المهام الموكلة للموظف .
- الإشراف على تنظيم المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية.
- المشاركة في تحضير الميزانية خاصة الشق المتعلق بنفقات الموظفين .
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط المكتب يبرز ملائمة توزيع الموارد البشرية والحاجيات.

مكتب شؤون المجلس يعهد له القيام بالمهام التالية

- الإعداد لأشغال دورات المجلس ولاجتماعات المكتب واللجان.
- تدوين وحفظ محاضر دورات المجلس وتقارير المكتب واللجان.
- تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات المجلس إلى عامل العمالة.
- مسك سجل المحاضر .
- تزويد مختلف المصالح والمكاتب الجماعية بنسخ من محاضر دورات المجلس وتقارير اللجان لاتخاذ اللازم بشأنها.
- إعداد تقريرسنوي حول نشاط المكتب يتضمن ملخص جميع مقررات المجلس ومآلها.

مكتب الأرشيف والتوثيق يعهد له القيام بالمهام التالية:

- تخزين الملفات و الوثائق المتعلقة بالجماعة.
- ترتيب و ترقيم الملفات ،وتصنيفها حسب موضوعاتها وتواريخها.
- وضع فهرسة إرشادية للملفات والسجلات والمستندات.
- السهرعلى إتلاف والتخلص من الملفات القديمة غيرذات جدوى حسب ما ينص عليه القانون.

مكتب الشؤون القانونية يعهد له القيام بالمهام التالية:

- إعداد اتفاقية مع محامي.
- استقبال الاستدعاءات والمقالات الافتتاحية للدعاوى وتهيئ عناصر الدفاع بالتنسيق مع المصلحة الجماعية المختصة بموضوع النزاع وإبلاغ المحامي.
- القيام بإجراءات رفع الدعاوي أمام المحاكم بالتنسيق مع المصلحة الجماعية المختصة بموضوع الضرر وإبلاغ المحامي.
- فتح ملف لكل قضية وتتبع إجراءات الدعاوي في جميع مراحلها.
- حيازة نسخ من الأحكام، تتبع استئناف الأحكام، وعملية تنفيذ الأحكام النهائية.
- تتبع المراسلات المتعلقة بالأحكام، وضع سجل للمنازعات القضائية مع تصنيفها.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط المكتب يبرز مآل الدعاوي وتنفيذ الأحكام.

رئيس جماعة سيدي موسى لمهاية.

الإمضاء : عبد العزيز رابحي.

أشر عليه والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة أنكاد، بتاريخ 2017/02/22.

الإمضاء: عن والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنكاد، بالنيابة الكاتب العام، عبد الرزاق الكورجي.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بولنوار عدد 150 بتاريخ 05 دجنبر 2016 يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي بولنوار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الموضوع

يتم تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها بموجب هذا القرار طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وللنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

إدارة الجماعة

تشتمل إدارة جماعة على كتابة خاصة لرئيس المجلس ومكتب التواصل والعلاقات العامة و مديرية للمصالح الجماعية.

المادة الثالثة

مديرية المصالح الجماعية

تسند مديرية المصالح الجماعية إلى مدير يتم تعيينه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 السالف الذكر وخاصة المادة 127 منه .

يساعد المدير رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والعمل على حسن سيره طبقا لمقتضيات المادة 128 من القانون التنظيمي رقم 113.14 السالف الذكر.

وتتكون مديرية المصالح الجماعية ، بالإضافة إلى مكتب حفظ الصحة، ومكتب التدقيق الداخلي ومكتب الضبط، من المصالح التالية :

- مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات
- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية
- مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

المادة الرابعة

مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات

تناط بمصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات القيام بالمهام المرتبطة بتدبير الممتلكات والآليات والتخطيط وبرنامج عمل الجماعة وتدبير المجال وشؤون البيئة والتعمير والأشغال والصيانة و الدراسات والصفقات .

وتشتمل هذه المصلحة لهذا الغرض على المكاتب التالية :

- مكتب الممتلكات والآليات
- مكتب التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة
- مكتب الأشغال والصيانة
- مكتب الدراسات والصفقات

المادة الخامسة

مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية

تناط بمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية : القيام بالمهام المرتبطة بتدبير الموارد المالية

و الميزانية والمحاسبة و الشؤون الاقتصادية و الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية .

وتشتمل هذه المصلحة لهذا الغرض على المكاتب التالية :

- مكتب الموارد المالية
- مكتب الميزانية والمحاسبة
- مكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية

المادة السادسة

مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

تناط بمصلحة مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية القيام بالمهام المرتبطة بتدبير الموارد البشرية وشؤون الحالة المدنية والمصادقة

على الوثائق و شؤون المجلس و الأرشيف والتوثيق.
وتشتمل هذه المصلحة لهذا الغرض على المكاتب التالية :
- مكتب الموارد البشرية
- مكتب الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
- مكتب شؤون المجلس
- مكتب الأرشيف والتوثيق.

المادة السابعة

التنفيذ

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

حرر بجماعة سيدي بولنوار في 05 دجنبر 2016.
الإمضاء : رئيس مجلس جماعة سيدي بولنوار.
أشر عليه والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنكاد بتاريخ 25 نونبر2016.

النظام الداخلي لمجالس الجماعات الترابية

- النظام الداخلي لمجلس جماعة سيدي بولنوار

الباب الأول

أحكام عامة

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1) دورات المجلس
2) الاستدعاءات
3) جدول الأعمال
4) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

الباب الثالث

تسيير المجلس

1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
2) رفع الجلسات
3) النصاب القانوني
4) كتابة الجلسات
5) تنظيم مناقشات المجلس
6) كيفية التصويت على المقررات
7) تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم
8) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
9) نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

الباب الرابع

لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة
– إحداث اللجان الدائمة
– اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة
2/ اللجان المؤقتة

الباب الخامس

– هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الباب السادس

– الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب السابع

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات
1. إعداد وتقديم المحاضر
2. قراءة وتوزيع المحاضر
3. نشر ملخص المقررات

الباب الثامن : أحكام ختامية
1. تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة
2. تعديل النظام الداخلي.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس جماعة. سيدي بولنوار هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس وذلك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2015.

المادة2

يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة3

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته و هيئاته.

المادة4

يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة5

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة6

يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.
تتحدد المدة الزمنية لكل جلسة في ثلاثة ساعات و تبتدئ وجوبا على الساعة العاشرة صباحا من يوم انعقادها وتختم وجوبا على الساعة الواحدة زوالا .
وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم

الموالي .

المادة7

تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية.و يجوز للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة8

عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

2/ الاستدعاءات

المادة9

توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل. كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

المادة10

توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس و بتقارير اللجان والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال.

ويحدد بالاستدعاء يوم و ساعة و مكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال

المادة11

يعد رئيس المجلس جدول الأعمال يتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة. ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 12

يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس و ترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 13

يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز خمسة دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز خمسة دقائق.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق.

المادة14

يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الالكتروني للجماعة إن وجد كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 15

إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وإذا لم يتمكن من ذلك يؤجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.

المادة 16

لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

المادة17

يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا موحدا عنها.

المادة18

يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة.

الباب الثالث

تسيير المجلس

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة19

تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بداية التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة20

يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

2/ رفع الجلسات

المادة21

يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن خمسة عشرة دقيقة ولا تزيد عن ثلاثين دقيقة.

3/ النصاب القانوني:

المادة 22

يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك .

4/ كتابة الجلسات.

المادة 23

يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة،وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 24

في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

5/تنظيم مناقشات المجلس

المادة 25

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها.

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة 26

يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. و يمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس و بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 27

يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين. وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 28

لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز ثلاث دقائق .

المادة 29

يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 30

يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

المادة 31

إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي .

المادة 32

إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان.

ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

6/ كيفية التصويت على المقررات

المادة33

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة ب "نعم" وعن التصويت بالرفض ب "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة34

يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 35

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

المادة36

لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة37

لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

7/ تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم.

المادة38

يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة39

يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية و يتعين عليهم كل سنة، تقديم تقريرين على الأقل.

8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة40

تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي. يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 41

يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف و بممثلي وسائل الإعلام.

يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويمنع الكلام أو التدخل فيما يتداوله المجلس.

المادة42

لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

9/ نقل و تسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة43

يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.

ويمنع منعا كليا على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

الباب الرابع

لجان المجلس

1-اللجان الدائمة

إحداث اللجان الدائمة

المادة44

يحدث المجلس ثلاثة لجان دائمة وهي:

لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة: عدد أعضائها: خمسة أعضاء وتختص بتهييئ الميزانية و البرمجة و تقديم اقتراحات بشأنها .

لجنة المرافق العمومية والخدمات: عدد أعضائها خمسة أعضاء وتختص بالإشراف على المرافق العمومية التابعة للجماعة و القطاع الخدماتي .

اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية و التواصل : عدد أعضائها خمسة أعضاء وتختص بالتنمية البشرية و التواصل مع الساكنة .

المادة 45

يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

المادة 46

تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس. ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 47

لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 48

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له.

وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة49

تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي، ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بلجنة المرافق العمومية والخدمات لعضوة أو عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه.

المادة 50

لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان. غير أنه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه .

اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

المادة51

تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة. هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب والمدير أو المدير العام للمصالح.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. و يشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة52

تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها،

وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة53

تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة54

تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات و تبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها.كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي .

المادة 55

تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 56

يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة57

تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل15 يوما من تاريخ انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة.

المادة58

يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

2/ اللجان المؤقتة

إحداث اللجان المؤقتة

المادة 59

يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

المادة60

تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة61

تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

الباب الخامس

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة62

يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 63

تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.

المادة 64

يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم. يحدد عدد أعضاء الهيئة في سبعة أعضاء .

المادة 65

يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة27 بالمائة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة؛
- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوو احتياجات خاصة، أطفال، مسنون...)؛
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛
- التجربة في ميدان التنمية البشرية؛
- -الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛
- التنوع المهني؛
- الارتباط بالجماعة؛

المادة 66

تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة67

يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة68

يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة69

تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة70

تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة71

يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة72

يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال

اختصاصاتها.

المادة73

تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية للأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني . وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة74

يعين الرئيس مقرر للهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة75

يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة76

يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة. ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة77

إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة78

تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.

المادة79

تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا و المشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 80

تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 81

يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

الباب السادس

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 82

تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه.

المادة 83

يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية مرتين أو عدة مرات مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين. يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات،

المادة 84

يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده بخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

المادة 85

يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات ، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 86

يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

المادة 87

لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكـــورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

الباب السابع

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1/ إعداد وتقديم المحاضر

المادة88

يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس. ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

المادة89

يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء. وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللا ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة90

يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني.

2/ قراءة وتوزيع المحاضر

المادة91

في بداية كل دورة، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه،وعند الاقتضاء من قبل أحد موظفي الجماعة، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال. وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

3/ نشر ملخص المقررات

المادة92

يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الالكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

1/ تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

المادة93

يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة94

يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

2/ تعديل النظام الداخلي

المادة95

يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 96

في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل

المادة 97

يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

وحرر بسيدي بولنوار بتاريخ 06 أكتوبر 2015.

الإمضاء: رئيس المجلس ،عبد الرحمن سامر.

المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس جماعة سيدي بولنوار عـــدد149 حول تحديث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي بولنوار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خصوصا المادة 120؛

و بناء على النظام الداخلي لمجلس جماعة سيدي بولنوار المصادق عليه بتاريخ 23 يوليو2009 ولا سيما الباب الخامس منه ؛

قـرر مـا يـلـي:

تحدث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدى مجلس جماعة سيدي بولنوار ،تحت رئاسة السيد عبدالرحمان سامر ،رئيس المجلس ؛وتشكل من السادة:

ـ مومن يشو	ـ عبيد عبادي
ـ عزالدين رهدوني	ـ رمضان احساييني
ـ نجيب رهدوني	ـ محمد لعلا
ـ محمد رهدوني	ـ كريمة احساييني

وحرر بسيدي بولنوار في02 دجنبر 2016

الإمضاء: رئيس المجلس : عبد الرحمان سامر

الصحة العمومية

قرار جماعي رقم:01 بتاريـخ 03 أبريـل 2017 يقضي بتخصيـص سيـارة إسعـاف من نوع مرسيديس MERCEDES المسجلـة تحت رقم ج 205865 التابعـة لجماعـة بوغريبـة لخدمات نقل المرضى.

رئيس المجلس الجماعي لبوغريبة ،

بنـــاء علـــى الظهيـر الشريـــــف رقـــــم 1.15.85 الصـادر فـي 20رمضان 1436 الموافـق لـ 7يوليوز2015بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بنـاء علـى الظهيـر الشـريف المؤرخ فـي 8 دجنبـر 1915 بشـأن التدابير الصحية للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن؛

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 21 شوال 1336 الموافق لـ 30 يوليـوز 1918 المخـول للباشـوات والقـواد والسـلطات الخاصـة لتحقيق المحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن ؛

و بناء على الظهيـر الشريـف المؤرخ في فاتح مايو 1928 المتعلق بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمراكز التي لم ترق إلى بلديات؛

و بناء على الظهير الشريـف رقم 1.69.100 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) والمتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرقات ؛

و بنـاء علـى الظهيـر الشريـف الصـادر فـي 03 جمـادى الأولـى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والمرور؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.522 الصادر بتاريخ 8 صفر1401 (16 دجنبر 1980) القاضي بتغيير الفصل 5 من الظهير الشريـف رقم 986.68 الصـادر بتـاريخ 19 شـعبان 1389 الموافـق لـ 31 أكتـوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ودفنها ؛

و بنـاء على الظهيـر الشريـف رقم 1.63.260 الصـادر في 8 شعبـان 1389 (20 أكتـوبر 1969) والمتلـق بالتـأمين الإجبـاري للسـيارات على الطرقات ؛

و بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتاب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على

الصحة العمومية؛
و بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 (23 فبراير 1996) المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969)والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها؛
و بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وهيأتها ؛
و بناء على القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 صفر 1430 الموافق 18 فبراير 2009 ولاسيما المادة 54 منه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
و تبعا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 38 المؤرخة في 26 يناير 1993 حول المحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛
و تبعا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 28 المؤرخة في 22 فبراير 2000 حول المحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛
وتبعا لرسالة السيد والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة أنجاد عدد 1866 بتاريخ 11 شتنبر 2010 حول منع نقل الجثث في سيارات الإسعاف التابعة للجماعات ؛
وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لبوغريبة المنعقد في دورته العادية الأولى لشهر فبراير 2016 خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير2017بشأن تخصيص سيارة الإسعاف من نوع مرسيديس MERCEDESالمسجلة تحت رقم ج 205865التابعة للجماعة لخدمات نقل المرضى ،
قرر ما يلي :

الفصل الأول

يؤذن بتخصيص سيارة الإسعاف من نوع مرسيديس MERCEDES التابعة لجماعة بوغريبة والمسجلة تحت رقم ج 205865 لاستعمالها خصيصا لخدمات نقل المرضى ومعدة بذلك كسيارة مسخرة فقط في نقل المرضى .

الفصل الثاني

تؤدى عن خدمات استعمال سيارة الإسعاف لنقل المرضى التابعة للجماعة ذات البيانات المشار إليها أعلاه إتاوة لاسترجاع صوائر النقل كما هي محددة في القرار الجبائي الجماعي .

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى السلطات الإدارية المحلية والإقليمية، مصالح الدرك الملكي، مصالح الأمن الوطني، وكذا إلى المصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

وحرر ببوغريبة في 07 مارس 2017.
رئيس المجلس الجماعي لبوغريبة
الإمضاء : بلعيد رابحي
تم التأشير عليه من طرف السيد: عامل إقليم بركان.
بتاريخ 27 مارس 2017
عن العامل وبامر منه الكاتب العام بالنيابة منير الليثي

قرار جماعي رقم 02 بتاريخ 03 أبريل 2017 يقضي بتخصيص سيارة إسعاف من نوع هيونداي HYUNDAI المسجلة تحت رقم ج 205190 التابعة لجماعة بوغريبة لخدمات نقل المرضى.

رئيس المجلس الجماعي لبوغريبة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 الموافق لـ 7يوليوز2015بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن ؛
و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 21 شوال 1336 (30 يوليوز 1918) المخول للباشوات والقواد والسلطات الخاصة لتحقيق المحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن ؛
و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في فاتح مايو 1928 المتعلق بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمراكز التي لم ترق إلى بلديات؛
و بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) والمتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرقات؛
و بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والمرور؛
و بناء على المرسوم رقم 2.80.522 الصادر بتاريخ 8 صفر1401 (16 دجنبر1980) القاضي بتغيير الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ودفنها ؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) والمتلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات؛
وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
و بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416(23 فبراير 1996) المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق لـ 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.76.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06

المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وهيئاتها؛
و بناء على القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 54 منه ؛
و بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
و تبعا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 38 المؤرخة في 26 يناير 1993 حول المحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛
و تبعا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 28 المؤرخة في 22 فبراير 2000 حول المحافظة على النظافة والصحة العموميتين؛
وتبعا لرسالة السيد والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة أنجاد عدد 1866 بتاريخ 11 شتنبر 2010 حول منع نقل الجثث في سيارات الإسعاف التابعة للجماعات ؛
و بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لبو غريبة المنعقد في دورته العادية الأولى لشهر فبراير 2017 خلال جلسته العلنية الثانية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2017 بشأن تخصيص سيارة الإسعاف من نوع هيونداي HYUNDAI المسجلة تحت رقم ج 205190التابعة للجماعة لخدمات نقل المرضى ،
قرر ما يلي :

الفصل الأول

يؤذن بتخصيص سيارة الإسعاف من نوع هيونداي HYUNDAI التابعة لجماعة بوغريبة والمسجلة تحت رقم ج 205190لاستعمالها خصيصا لخدمات نقل المرضى ومعدة بذلك كسيارة مسخرة فقط في نقل المرضى .

الفصل الثاني

تؤدى عن خدمات استعمال سيارة الإسعاف لنقل المرضى التابعة للجماعة ذات البيانات المشار إليها أعلاه إتاوة لاسترجاع صوائر النقل كما هي محددة في القرار الجبائي الجماعي .

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى السلطات الإدارية المحلية والإقليمية، مصالح الدرك الملكي، مصالح الأمن الوطني ، وكذا إلى المصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصه طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن .

وحرر ببوغريبة في07 مارس 2017.
رئيس المجلس الجماعي لبوغريبة.
إمضاء : بلعيد رابحي
تم التأشير عليه من طرف السيد: عامل إقليم بركان.
بتاريخ 27 مارس 2017
عن العامل وبامر منه الكاتب العام بالنيابة منير الليثي

جهة العيون الساقية الحمراء

قرارات صادرة عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية.

تصحيح الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأ صوله

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوكراع رقم 40 بتاريخ 06 يونيو 2017 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأ صولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لبوكراع؛
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 للجماعات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 7 يوليوز 2015 وخاصة المادة 102 منه؛
قرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد محمد فاضل اسويح ،مساعد تقني من الدرجة الأولى بجماعة بوكراع، للقيام بمهام توقيع الوثائق المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ليقوم بهذه المهمة مقامي و المشاركة معي.

حرر ببوكراع في 06 يونيو 2017
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوكراع،
عبد الله السلامي.

قرار لرئيس مجلس جماعة فم الواد رقم 23 بتاريخ 29 غشت 2017 يقضي بتفويض مهام الاشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة فم الواد؛
بناء على مقتضيات القانون رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو2015 المتعلق بالجماعات ؛
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيدة حياة بيلات النائب الرابع للرئيس، الحامل للبطاقة الوطنية SH 160710 والمزداد في 30 يونيو 1993 بالعيون مهام الاشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها وذلك لتقوم مقامي بهذه المهمة في غيابي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بفم الواد في 29 غشت 2017
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفم الواد،
محمد عياش.

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة العيون الساقية الحمراء رقم 21 بتاريخ 10 يونيو 2017 متعلق بالتفويض في الإمضاء.

إن رئيس مجلس جهة العيون الساقية الحمراء؛

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 83. 15 .1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 وخاصة المواد 102-103 و119 منه؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومدير المصالح بالجماعات الترابية؛

بناء على قرار تعيين السيد ابراهيم ميارة، المدير العام للمصالح لجهة العيون الساقية الحمراء المؤرخ في 15 يناير 2016 و المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 10 فبراير 2016 .

قرر ما يلي:

الفصل الاول:

يفوض السيد ابراهيم ميارة ،المدير العام للمصالح الإدارية لجهة العيون الساقية الحمراء، الإمضاء في مجال التدبير الاداري

الفصل الثاني:

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالعيون بتاريخ 10 يونيو2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجهوي

سيدي حمدي ولد الرشيد

قرار لرئيس مجلس جماعة فم الواد رقم 21 بتاريخ 29 غشت 2017 يقضي بتفويض المهام في قطاع التعمير والبناء.

إن رئيس المجلس الجماعي لفم الواد؛

بناء على مقتضيات القانون رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو2015 المتعلق بالجماعات ؛

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد عثمان اعكيك النائب الاول للرئيس، الحامل للبطاقة الوطنية SH18568 والمزداد في 1957، بالعيون مهام التوقيع على الوثائق التالية بجماعة فم الواد:

- رخصة البناء
- رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي المرتبط بالبناء.
- رخصة الهدم
- رخصة الإصلاح

وذلك ليقوم مقامي بهذه المهمة في غيابي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بفم الواد في 29 غشت 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لفم الواد،

محمد عياش

السير والجولان

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 1274 بتاريخ 20 مارس 2017 حول تنظيم السير والجولان بالجماعة .

إن رئيس جماعة العيون؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان كما تم تعديله وتتميمه؛

بناء على القرار البلدي المنظم للسير والجولان رقم 3 بتاريخ 12 ابريل 1979؛

بناء على محضر اجتماع لجنة السير بتاريخ 27 دجنبر 2016؛

بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للعيون خلال دورته العادية بتاريخ 07 فبراير 2017.

قررما يلي:

الفصل الأول

إحداث علامات التشوير "قف" بالنقط التالية:

النقـــــــطة	نوعية التشوير
بزنقة السفير نجمي بمحاذاة قيسارية السلام بملتقاها مع شارع الشهيد بشرايا.	علامة قف
بزنقة عمرو بن العاص عند ملتقاه مع شارع عبد الله بن العباس.	02 علامات قف
تغيير علامة قف من ملتقى شارع بدون اسم الفاصل بين ملاعب المركب الرياضي لجماعة العيون عند ملتقاه مع زنقة بوذنيب إلى زنقة بودنيب عند ملتقاها مع الشارع الفاصل بين الملاعب.	علامة قف
تغيير علامة "قف" بملتقى شارع 2 مارس عند ملتقاه مع السور المحيط بإعدادية علال بن عبد الله من الشمال بعلامة "انتباه ليست لكم الأسبقية" .	انتباه ليست لكم الأسبقية

الفصل الثاني

إحداث علامات التشوير " ممنوع الوقوف " عند النقط التالية:

النقطة	نوعية التشوير
امام مسجد يوسف بن تاشفين المتواجد بشارع ادريس الاول، على طول واجهة المسجد بزنقة الشياظمة و الواجهة المقابلة لساحة الرباط.	ممنوع الوقوف
امام مدخل المستشفى العسكري الثالث من الجهتين انطلاقا من ملتقى الطريق الوطنية رقم 01 بشارع البحرية الى نهاية بناية المستشفى.	ممنوع الوقوف
بشارع سيف الدولة انطلاقا من ملتقاه مع شارع	ممنوع الوقوف

الشهيد بشرايا الى مدخل مديرية التجهيز والنقل واللوجستيك.	
امام مدخل جهة العيون الساقية الحمراء انطلاقا من زنقة ميران الى محج محمد السادس.	ممنوع الوقوف
بزنقة جبل العياشي انطلاقا من زنقه المكر الى زنقه تيفلت.	ممنوع الوقوف
بزنقة المكر انطلاقا من زنقة جبل العياشي الى زنقة اوكايمدن.	ممنوع الوقوف
ممنوع الوقوف امام واجهة ادارة المحافظة العقارية بزنقة تعز انطلاقا من ملتقاها مع شارع 20 غشت الي ملتقاها مع شارع محمد الزرقطوني.	ممنوع الوقوف
تغيير اتجاه ممنوع الوقوف بزنقة المكر من زنقة جبل العياشي في اتجاه شارع ادريس الاول الى: من شارع ادريس الاول الى زنقه جبل العياشي.	ممنوع الوقوف من الجهتين
على طول شارع ابن بطوطة انطلاقا من مدارة صلاح الدين الايوبي الى ملتقاه مع شارع سيدي بويا المحاذي للمحطة الطرقية.	ممنوع الوقوف من الجهتين

الفصل الثالث

إحداث علامات التشوير "ممنوع المرور" عند النقطة التالية:

النقطة	نوعية التشوير
ملتقى زنقة البديع مع شارع طلحة بن الزبير انطلاقا من شارع طلحة ابن الزبير.	ممنوع المرور
زنقة اصيلا: انطلاقا من ساحة الوطاسيين في اتجاه زنقة بوعرفة انطلاقا من زنقة بوعرفة في اتجاه شارع ادريس الاول. انطلاقا من شارع ادريس الاول في اتجاه زنقة تافيلالت . انطلاقا من زنقة تافيلالت في اتجاه شارع اسكيكيمة.	ممنوع المرور
زنقة خنيفرة: انطلاقا من زنقة النجف الى شارع اسكيكيمة. انطلاقا من شارع اسكيكيمة إلى شارع ادريس الاول. انطلاقا من شارع ادريس الاول الى زنقه بوعرفة. انطلاقا من زنقه بوعرفة الى ساحة الوطاسيين.	ممنوع المرور
زنقة بودنيب: انطلاقا من ملتقاها مع زنقة الراشدية الى شارع اسكيكيمة.	ممنوع المرور
انطلاقا من شارع اسكيكيمة الى زنقه تافيلالت. انطلاقا من زنقة أطار الى شارع ادريس الاول.	
زنقة بولمان: انطلاقا من شارع ادريس الاول إلى زنقة تافيلالت انطلاقا من زنقة تافيلالت الى شارع اسكيكيمة. انطلاقا من شارع اسكيكيمة الى زنقة بن جرير.	ممنوع المرور
زنقه برشيد: انطلاقا من زنقة بنجرير الى شارع اسكيكيمة. انطلاقا من شارع اسكيكيمة الى شارع ادريس الاول. انطلاقا من شارع ادريس الاول إلى زنقة كبدانة.	ممنوع المرور
زنقة الخميسات: انطلاقا من ملتقاها مع زنقة الشياظمة الى شارع اسكيكيمة انطلاقا من شارع اسكيكيمة الى شارع ادريس الاول.	ممنوع المرور
زنقه بن صميم : انطلاقا من زنقة جبل العياشي الى شارع ادريس الاول. انطلاقا من شارع ادريس الاول الى زنقة ايت بعمران. انطلاقا من زنقة ايت بعمران الى شارع اسكيكيمة. انطلاقا من شارع اسكيكيمة الى زنقة احمد العربي العلوي.	ممنوع المرور
زنقه الشاوية: انطلاقا من شارع ادريس الاول الى شارع اسكيكيمة .	ممنوع المرور
زنقة النكد: تغيير علامة ممنوع المرور انطلاقا من شارع اسكيكيمة الى ممنوع المرور انطلاقا من زنقة الجيراوي في اتجاه شارع اسكيكيمة.	ممنوع المرور
زنقة ابن دحى : انطلاقا من شارع اسكيكيمة إلى زنقة ابن حيون.	ممنوع المرور
زنقة زاوية الشيخ انطلاقا من زنقة النصر الى شارع اسكيكيمة.	ممنوع المرور
. زنقه وليلي: انطلاقا من زنقة جبل العياشي الى شارع ادريس الاول. انطلاقا من شارع ادريس الاول الى شارع مولاي علي الشريف. انطلاقا من شارع مولاي علي الشريف الى شارع اسكيكيمة .	ممنوع المرور
زنقة القاسم الزياني: انطلاقا من زنقة النصر الى شارع اسكيكيمة . انطلاقا من شارع اسكيكيمة الى شارع مولاي علي الشريف. انطلاقا من شارع مولاي الشريف الى شارع ادريس الأول.	ممنوع المرور

زنقة المكر: انطلاقا من زنقة جبل العياشي الى شارع ادريس الاول. انطلاقا من شارع ادريس الاول الى شارع مولاي علي الشريف. انطلاقا من شارع مولاي علي الشريف الى شارع اسكيكيمة .	ممنوع المرور
زنقة تيفلت : انطلاقا من زنقة النعيم الى شارع اسكيكيمة . انطلاقا من شارع اسكيكيمة الى شارع مولاي علي الشريف. انطلاقا من شارع مولاي علي الشريف الى شارع ادريس الاول. انطلاقا من شارع ادريس الاول الى زنقة زايو.	ممنوع المرور
زنقة زمور: انطلاقا من شارع ادريس الاول الى شارع مولاي علي الشريف. انطلاقا من شارع مولاي علي الشريف الى شارع اسكيكيمة . من شارع اسكيكيمة الى زنقه الورد.	ممنوع المرور

الفصل الرابع

تغيير علامة تحديد السرعة بالنقط التالية:

النقطة	نوعية التشوير
تغيير علامة تحديد السرعة بشارع الحزام من 40 الى 60 .	تحديد السرعة في 60

الفصل ا لخامس

تغيير عدد سيارات الأجرة من الصنف الثاني المداومة بالمطار من 04 الى 06 سيارات.

الفصل السادس

يسند تنفيذ هذا القرار إلى كل من المدير العام للمصالح و السلطة المحلية والأمن الوطني المهندس البلدي والمهندس المسؤول عن الشرطة الإدارية والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل حسب اختصاصه.

حرر بالعيون في 20 مارس 2017

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للعيون، مولاي حمدي ولد الرشيد .

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لبوجدور عدد 2017/3 بتاريخ 5 ماي 2017 يتم بموجبه منع سيارات الأجرة الصنف الاول من حمل الركاب خارج المحطة المخصصة لهم.

ان رئيس المجلس الجماعي لبوجدور؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يونيو 2015 بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛

بناء على القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14-116 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 الموافق 18 يونيو 2016 ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 hgموافق لـ 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات ؛

بناء على المرسوم رقم 198 .2.69 الصادر في 29 محرم 1390 الموافق لـ 16 ابريل 1970 في شأن شرطة السير والجولان؛

بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى 1388 الموافق لـ 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة الجولان؛

بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291 .61 الصادر بتاريخ 24 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

بناء على القرار الجماعي رقم 96/1 المتعلق بالسير والمرور بمدينة بوجدور؛

بناء على محضر لجنة السير والجولان بتاريخ 11 ابريل 2017؛

بناء على مداولات المجلس الجماعي لبوجدور خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقد بتاريخ 5 ماي 2017 ؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي لبوجدور عدد 23 بتاريخ 5 ماي 2017 .

قرر ما يلي:

الفصل الاول:

يمنع حمل الركاب خارج المحطة المخصصة لسيارات الأجرة الصنف الاول.

الفصل الثاني:

كل عربة مخالفة للمقتضيات أعلاه يتم إيداعها بالمحجز الجماعي لمدة لا تزيد عن خمسة ايام ولا تقل عن ثلاثة ايام كإجراء زجري.

الفصل الثالث:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من السلطة المحلية وهيئة الشرطة الحضرية و مدير المصالح و الاعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي لبوجدور

عبد العزيز ابا.

جهة الداخلة وادي الدهب

قرارات صادرة عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية

التفويض في الاشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة الداخلة رقم 30 بتاريخ 20 شتنبر 2016 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس الجماعة الترابية للداخلة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق

بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه.
وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية والمتمم بالمرسوم **رقم** 2.04.331 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) ولا سيما المادة الأولى منه .
قرر ما يلي :
الفصل الأول:
يفوض للسيد حميدة مربيه مساعد تقني من الدرجة الاولى بالجماعة الترابية للداخلة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الملحقة الادارية الثانية .
الفصل الثاني**:**
يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
حرر بالداخلة في 20 شتنبر 2016
الإمضاء : رئيس الجماعة الترابية للداخلة.
سيدي صلوح الجماني

قرار لرئيس مجلس جماعة الداخلة رقم 195 بتاريخ 08 غشت 2017 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة الداخلة ؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 239 . 02 . 1 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه ؛
وبناء على المرسوم رقم 665 . 99 . 2 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه ؛
قرر ما يلي :
الفصل الأول :
يفوض للسيد الناجم بكار رئيس قسم الموارد البشرية بجماعة الداخلة مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي للجماعة.
الفصل الثاني :
يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .
حرر بالداخلة في 08 غشت 2017 .
الإمضاء : رئيس مجلس جماعة الداخلة
سيدي صلوح الجماني

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس الجماعة الترابية للداخلة رقم 182 بتاريخ 21 يونيو2017 يقضي بتفويض الإمضاء.

إن رئيس الجماعة الترابية للداخلة ؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛
وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية والمتمم بالمرسوم رقم 2.04.331 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) ولا سيما المادة الأولى منه .
قرر مايلي :
الفصل الأول :
يفوض وبصفة مؤقتة للسيد حمدي اهل السيد المدير العام للمصالح بالجماعة الترابية للداخلة الإمضاء نيابة عن رئيس الجماعة على مايلي :

- جميع الوثائق والقرارات الادارية المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بالموارد البشرية التابعة للجماعة .
- جميع الوثائق والقرارات الادارية المتعلقة بصرف النفقات الخاصة بأعضاء مكتب المجلس الجماعي للداخلة ورؤساء اللجن الدائمة ونوابهم وباقي أعضاء المجلس .

الفصل الثاني :
يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السادة : المدير العام للمصالح بالجماعة والخازن الاقليمي بالداخلة كل في مجال اختصاصه .
حرر بالداخلة في 21 يونيو2017
الإمضاء: رئيس الجماعة الترابية للداخلة
سيدي صلوح الجماني

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة الداخلة رقم 194 بتاريخ 08 غشت 2017 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة الداخلة ؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 من شعبان 1423 الموافق 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 99 . 37 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الأولى منه ؛
قرر ما يلي :
الفصل الأول :
يفوض للسيد الناجم بكار رئيس قسم الموارد البشرية بجماعة الداخلة مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي للجماعة.
الفصل الثاني :
يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

حرر بالداخلة في 08 غشت 2017.
الإمضاء : رئيس مجلس جماعة الداخلة
سيدي صلوح الجماني

مالية الجماعات الترابية و الجبايات

مقرر مجلس جماعة الداخلة عدد 10 / 2016 بتاريخ 11 محرم 1438 الموافق ل 11 اكتوبر 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية السنة المالية 2017.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار دورته لشهر اكتوبر 2016 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 محرم 1438 الموافق ل 11 اكتوبر 2016 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية السنة المالية 2017؛
و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي؛
و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت :	34 عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	22 صوتا
عدد الأعضاء الموافقين	22 عضوا
الاعضاء الرافضون	لا أحد
الأعضاء الممتنعين عن التصويت :	لا أحد

قرر ما يلي :
صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مشروع ميزانية السنة المالية 2017 ، وذلك يوم الثلاثاء 11 محرم 1438 الموافق ل 11 اكتوبر 2016.

توقيع رئيس المجلس — توقيع كاتب المجلس
سيدي صلوح الجماني — محمدالأمين ديدى

مقرر مجلس جماعة الداخلة عدد 11 / 2016 بتاريخ 11 محرم 1438 الموافق ل 11 اكتوبر 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على برمجة الفائض التقديري للسنة المالية 2017.

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار دورته لشهر اكتوبر 2016 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 محرم 438 الموافق ل 11 اكتوبر 2016 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على برمجة الفائض التقديري للسنة المالية 2017 ؛
و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي ؛
و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت : 34 عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا
عدد الأعضاء الموافقين 22 عضوا
الاعضاء الرافضون : لا أحد
الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد
قرر ما يلي:
صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على برمجة الفائض التقديري للسنة المالية 2017 ، وذلك يوم الثلاثاء 11 محرم 1438 الموافق ل 11 اكتوبر 2016.

توقيع رئيس المجلس — توقيع كاتب المجلس
سيدي صلوح الجماني — محمد الأمين ديدى

مقرر مجلس جماعة الداخلة عدد 12 / 2016 بتاريخ 11 محرم 1438 الموافق ل 11 اكتوبر 2016 المتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على مشروع الاتفاقية الخصوصية لتمويل وإنجاز برنامج التأهيل الحضري لمدينة الداخلة .

إن مجلس جماعة الداخلة المجتمع في إطار دورته لشهر اكتوبر 2016 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 محرم 1438 الموافق ل 11 اكتوبر 2016 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع الاتفاقية الخصوصية لتمويل وإنجاز برنامج التأهيل الحضري لمدينة الداخلة؛
و بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي؛
و حيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت : 34 عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها 22 صوتا
عدد الأعضاء الموافقين 22 عضوا
الاعضاء الرافضون لا أحد
الأعضاء الممتنعين عن التصويت لا أحد
قرر ما يلي
صادق المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مشروع الاتفاقية الخصوصية لتمويل وإنجاز برنامج التأهيل الحضري لمدينة الداخلة ، وذلك يوم الثلاثاء 11 محرم 1438 الموافق ل 11 اكتوبر 2016.

توقيع رئيس المجلس — توقيع كاتب المجلس
سيدي صلوح الجماني — محمد الأمين ديدى

جهة بني ملال خنيفرة

قرارات صادرة عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية

برنامج عمل الجماعات الترابية

قرار لرئيس مجلس جماعة المعادنة عدد19 بشأن برنامج عمل

الجماعة للفترة الممتدة من 2017 إلى 2022

إن رئيس مجلس جماعــة المعادنة.
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،ولاسيما المواد 78 و79 و80 و81 و82 منه؛
بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛
بناء على أحكام النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015؛
بناء على قرار رئيس المجلس عدد 13 بتاريخ 05 غشت 2016 الذي تم بموجبه الإعلان عن انطلاق عملية إعداد برنامج عمل الجماعة؛
بناء على مقرر مجلس جماعة المعادنة عدد 16.24 بتاريخ 04 أكتوبر 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 بشأن المصادقة على برنامج عمل الجماعة.
قـرر ما يلي:

المادة الأولى:

يتضمن برنامج عمل جماعة المعادنة الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022.

المادة الثانية:

تتعلق المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة بمجالات التجهيزات الجماعية، التجهيزات المتخصصة، التجهيزات الاجتماعية، بناء المرافق الإدارية، توزيع الماء، الطرق والمسالك الثانوية، توزيع الكهرباء، الأزقة والأرصفة، والإصلاحات الجماعية.

المادة الثالثة:

يقدر الغلاف المالي الإجمالي للمشاريع والبرامج المدرجة في برنامج عمل الجماعة (رفقته) بخمسة ملايين ومائتين وستة آلاف وستمائة وواحد وأربعين درهما وثماني سنتيمات (**5.206.641.08**) موزعة حسب الشركاء والمتدخلين على الشكل التالي:

المادة الرابعة:

يتم اعتماد المنظومة لتتبع المشاريع والبرامج المدرجة ببرنامج عمل الجماعة، وتحدد هذه المنظومة الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة الخامسة:

يتولى رئيس المجلس تنفيذ برنامج العمل ويعد تقريرا سنويا لتقييم تنفيذه.يتم إعداد هذا التقرير ودراسته من قبل المجلس ولجانه الدائمة وفقا للمادتين 14 و15 من المرسوم المشار إليه في ديباجة هذا القرار.

المادة السادسة:

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ وفق المسطرة المتبعة في إعداده.

حرر بالمعادنة، في 04 أكتوبر 2016
الإمضاء: رئيس مجلس جماعة المعـــادنة
رشيد بنعازيزي

خريبكة، في13 أبريل 2017
تـأشيـرة عـامـل الإقـلـيـم

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عبدون رقم 04 بشأن برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022.

إن رئيس مجلس جماعــة أولاد عبدون،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 78 ، 79 ،80 ، 81 ، 82 ، 94 ، 118 ، 119 ، 120 و 183 منه.
بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.
بناء على أحكام النظام الداخلي للمـجلس المـصادق عليه خلال الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2015.
بناء على قرار إعداد مشروع برنامج عمل جماعة أولاد عبدون رقم 016/35 بتاريخ 04 غشت 2016 الذي تم بموجبه الإعلان عن إنطلاق عملية إعداد برنامج عمل الجماعة.
بناء على مداولات المـجلس بـشأن مشروع بـرنامج عـمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2016 إلى 2022، في إطار الجلسة الثانية من الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2016.
قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يتضمن برنامج عمل جماعة أولاد عبدون الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022.

المادة الثانية:

تتعلق المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة بمجالات:الكهرباء،

المشروع	التكلفة المالية	الشركاء	سنوات الإنجاز						المجموع
			2017	2018	2019	2020	2021	2022	
اقتناء أرض	403.711,08	الجماعة	403.711,08	--	--	--	--	--	403.711,08
تأهيل وإصلاح دار الجماعة	470.000,00	الجماعة	170.000,00	200.000,00	100.000,00	--	--	--	470.000,00
دراسات الأشغال الجماعية	42.930,00	الجماعة	42.930,00	--	--	--	--	--	42.930,00
إصلاح المسالك الجماعية	1.550.000,00	الجماعة	290.000,00	300.000,00	260.000,00	300.000,00	100.000,00	300.000,00	1.550.000,00
تأهيل مركز الجماعة	470.000,00	الجماعة	--	20.000,00	20.000,00	--	270.000,00	60.000,00	370.000,00
كهربة دواوير الجماعة	30.000,00	الجماعة	30.000,00	--	--	--	--	--	30.000,00
تزويد العالم القروي بالماء	100.000,00	الجماعة	--	20.000,00	--	80.000,00	--	--	100.000,00
بناء محلات تجارية	2.000.000,00	الجماعة	--	--	--	2.000.000,00	--	--	2.000.000,00
اقتناء سيارة لنقل الأموات	240.000,00	الجماعة	--	--	--	--	--	240.000,00	240.000,00
المجموع			**936.641,08**	**540.000,00**	**380.000,00**	**2.380.000,00**	**370.000,00**	**600.000,00**	**5.206.641,08**

الماء الصالح للشرب، هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز، الطرق والمسالك، المرافق الإدارية، الأشغال، البنية التحتية الجماعية، المقابر، التجهيزات الجماعية، التطهير،التجارة، التعمير، والتجهيزات الإجتماعية.

المادة الثالثة:

يقدر الغلاف المالي الإجمالي للمشاريع والبرامج المدرجة في برنامج عـمل الجماعة (رفقته) أربعة وعشرون مليونا وتسعمائة وإحدى وثمانون ألف وستمائة وستة وأربعون (24981646.00) درهما

موزعة حسب الشركاء والمتدخلين على الشكل التالي:

نوع المشروع	التكلفة المالية بالدرهم	الشركاء	سنة 2017	سنة 2018	سنة 2019	سنة 2020	سنة 2021	سنة 2022	المجموع بالدرهم
تهيئة دوار الطويل 2	1254921.00	الجماعة	1254921.00						1254921.00
تهيئة مجموعة لمطي	79230.00	الجماعة	79230.00						79230.00
إصلاح دار الجماعة	1010613.00	الجماعة	1010613.00						1010613.00
إنجاز الطرق الحضرية بالمركز (الأجزاء المتبقية للتجهيز)	1950000.00	الجماعة	1950000.00						1950000.00
تهيئة المدخل الرئيسي للجماعة	200000.00	الجماعة		200000.00					200000.00
تحديث وعصرنة الإدارة	260000.00	الجماعة		260000.00					260000.00
صيانة المقابر	290000.00	الجماعة		290000.00					290000.00
إصلاح مختلف المسالك القروية التابعة للجماعة	2200000.00	الجماعة		2200000.00					2200000.00
اقتناء أرض لبناء محطة ضخ المياه العادمة	75000.00	الجماعة		75000.00					75000.00
اقتناء أرض لتوسيع السوق الأسبوعي	2380000.00	الجماعة			2380000.00				2380000.00
تحديد الطرق العامة الموجودة بتصميم التهيئة	1000000.00	الجماعة	200000.00	400000.00	400000.00				1000000.00
توسيع وتعميم الإنارة العمومية	2081882.00	الجماعة		551051.00	1530831.00				2081882.00
توفير وإصلاح الإنارة العمومية بمختلف الأزقة	6000000.00	الجماعة		2000000.00	2000000.00	2000000.00			6000000.00
إحداث سوق نموذجي لبيع الدواجن	5000000.00	الجماعة			5000000.00				5000000.00
إنجاز تصميم قطاعي لمنطقة الأنشطة بسيدي القراوي	250000.00	الجماعة				250000.00			250000.00
توفير الإنارة العمومية على الطرقات	150000.00	الجماعة				150000.00			150000.00
توسيع دار الطالبة (توفير العقار)	300000.00	الجماعة					300000.00		300000.00
بناء مركز التأهيل الإجتماعي للتنمية قدرات النساء (توفير العقار)	500000.00	الجماعة						500000.00	500000.00
		المجموع العام	4494764.00	5976051.00	11310831.00	2400000.00	300000.00	500000.00	24981646.00

المادة الرابعة:

يتم إعتماد المنظومة (رفقته) لتتبع المشاريع والبرامج المدرجة ببرنامج عمل الجماعة،وتحدد هذه المنظومة الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة الخامسة:

يتولى رئيس مجلس الجماعة تنفيذ برنامج العمل ويعد تقريرا سنويا لتقييم تنفيذه. يتم إعداد هذا التقرير ودراسته من قبل المجلس ولجانه الدائمة وفقا للمادتين 14 و 15 من المرسوم رقم 2.16.301 المشار إليه في ديباجة هذا القرار.

المادة السادسة:

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة إبتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ وفق المسطرة المتبعة في إعداده.

أولاد عبدون في 16 فبراير 2017

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون

رشيد صموتي

خريبكة، في13 أبريل2017

تـأشـيـرة عـامـل الإقـلـيـم

الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي رقم 83 بتاريخ 28 نونبر 2016 بشأن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة حطان كما تم تعديله.

إن رئيس مجلس جماعة حطان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافـق ل 07 يوليـوز 2015 القاضـي بتنفيـذ القـانون رقـم 113.14 المتعلق بالجماعات

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337(30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية كما وقع تغييره وتتميمه .

بنـاء علـى الظهيـر الشـريف الصـادر فـي 17 مـن صـفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات.

بنـاء علـى الظهيـر الشـريف الصـادر فـي 5 صـفر 1357(6 ابريـل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات الملصقة وألواح الإشهار والشارات كما تم تغييره بالمرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 355.68 بتاريخ 28 رمضان 1388 (19 دجنبر 1968).

بنـاء علـى الظهيـر الشـريف الصـادر فـي 22 مـن محـرم 1369 (14 نونبر 1949) يتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال الملك العمومي البلدي .

وبنـاء علـى الظهيـر الشـريف الصـادر فـي 3 جمـادي الأولـى 1372(19ينـاير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السـير والجـولان كمـا تـم تتميمـه وتعديلـه بـالظهير الشـريف رقـم 1.59.277 بتـاريخ 25 جمـادي الثانيـة 1379 (26 دجنبـر 1959) والظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389(13 يناير 1970) .

وبناء على المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.

وبنـاء علـى المرسـوم رقـم 2.78.157 بتـاريخ 11 رجـب 1400(26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .

وبنـاء علـى القرار الجبـائي رقم 08/1 بتـاريخ 2008/02/22 المحدد لنسـب أسـعار الرسـوم والحقـوق والواجبـات المسـتحقة لفائـدة ميزانيـة جماعة حطان كما تم تتميمه وتغييره .

بناء على محضر مداولة مجلس جماعة حطان في إطار الدورة العادية لشهر ماي برسم سنة 2016.

بناء على محضر مداولة مجلس جماعة حطان في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر برسم سنة 2016 .

الباب الأول

مبـادئ عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدينة حطان لأغراض مهنية تجارية أو صناعية أو غيرها والإجراءات الواجب إتباعها .

الفصل الثاني

يمنع منعا كليا شغل الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق .

الفصل الثالث

يعتبر الاستغلال المؤقت حق خصوصي لملك عام تابع للجماعة ، يمنح لممارسة نشاط مهني ، تجاري أو صناعي من طرف شخص معنوي أو ذاتي .

يتم استغلال الملك العمومي بموجب رخصة الاستغلال المؤقت للملك

العمومي الجماعي .
يؤدى عن الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة ، موقعها ، نوع الاستغلال. بناء على القرار الجبائي.
- يمنح الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لفترة محددة .

الفصل الرابع

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض التالية :

1. وضع طاولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم.
2. عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية
3. عرض ، إشهار منتوج تجاري أو علامة تجارية .
4. وضع خيام لتنظيم تظاهرات ثقافية وكذا إقامة مناسبات أو حفلات.
5. وضع الآليات ، المعدات المواد المستعملة الخاصة باوراش البناء .
6. وضع سياج (palissade) أمام ورش بناء.
7. وضع لوحات اشهارية المبينة في الباب الرابع من هذا القرار .

الفصل الخامس :

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض مهني ، تجاري أو صناعي تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لمدينة حطان مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من القانون الأساسي (شركة أو مؤسسة)
- ورقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها وفق نموذج يسحب من مصلحة الممتلكات الجماعية.
- شهادة مسلمة من وكيل المداخيل تثبث بأن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة تجاه الجماعة .
- وثيقة التعهد بأداء الإتاوة من اجل الاستغلال المؤقت للملك العمومي ممضاة ومصححة الإمضاء (تسحب من الإدارة).
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية .
- نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري.

01- في حالة طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض تجاري تضاف الوثائق التالية :

-نسخة من رخصة الاستغلال التجاري.
-تصميم تهيئة المحل التجاري.

02- في حالة طلب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض إقامة لوحات اشهارية كما هم مبين بالباب الرابع من هذا القرار ، تضاف الوثائق التالية :

-رسم بياني منظوري يوضح موضع اللوحة .
-ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة، الألوان، المضمون.....الخ

03- في حالة طلب رخصة الاستغلال الملك العمومي الجماعي لإقامة أوراش البناء :

- رخصة بناء.

الفصل السادس :

تودع ملفات طلب الترخيص باستغلال المؤقت للملك العمومي لدى مصلحة الممتلكات الجماعية
باستثناء طلب رخصة الاستغلال الملك العمومي الجماعي لإقامة أوراش البناء الصغرى تقوم مصلحة الممتلكات الجماعية بعرض باقي الطلبات على أنظار اللجنة المختصة لمعاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لدراستها والبث فيها.

الفصل السابع :

تباشر اللجنة المذكورة في الفصل السادس أعلاه مهامها تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة حطان أو من ينتدبه لهذا الغرض وتتكون من ممثلي المصالح التالية :

- مصلحة التعمير والبيئة والاشغال والممتلكات.
- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية .
- كل إدارة أو مصلحة لها صلة مباشرة بالموضوع أو تستطيع أن تقدم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الثامن :

- تجتمع اللجنة المذكورة بمصلحة الممتلكات الجماعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ثم تقوم بزيارة لعين المكان للاطلاع على المشاريع المزمع إحداثها وعلى أنواع التجهيزات .
- يبدي كل عضو حسب اختصاصه رأيه في الموضوع الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه.
- إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي انجاز بعض التغييرات ، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة والمقترحات التي يجب التقيد بها.
- تمنح رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي عند موافقة جميع الأعضاء
- في حالة رفض منح الترخيص بالاستغلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن تعليل الرفض.
- تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا لما قررته اللجنة.
- كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة .

الفصل التاسع :

استنادا على المادة 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات تعرض رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي على السيد رئيس المجلس أو من ينوب عنه للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

- طلب المعني بالأمر مصحوب بالوثائق والبيانات المشار إليها .
- محضر اللجنة المكلفة بالمعاينة يوضح رأيها في الموضوع.
- قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي .

- الفصل العاشر :

توجه نسخة من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ل:

- المصالح المختصة بالباشوية.
- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية لأجل استخلاص واجبات الاستغلال .
- الأرشيف.

الباب الثاني

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض مهني أو تجاري أو صناعي

الفصل الحادي عشر :

الأشخاص المعنوية أو الذاتية التي يمكن أن تستفيد أو يرخص لها باستغلال الملك العمومي الجماعي هم الملاك أو المستغلين القانونيين للمحلات التجارية.

الفصل الثاني عشر :

تستفيد من الترخيص باستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للغرض المشار إليه بالبند 3 من الفصل الرابع أعلاه المحلات الواقعة بالطابق الأرضي المطلة على الملك العمومي.

الفصل الثالث عشر :

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المبينة بالفصل الثاني عشر أعلاه استنادا إلى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض يساوي أو يفوق ثلاثة أمتار ولا يمكن أن يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن 1،50 متر خالية من أي عائق لحركة المارة - أشجار / أعمدة كهربائية) بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشوارع والأزقة. وهذه الرخصة شخصية تمنح للحاجة المهنية أو التجارية المزاولة من طرف المستفيد.

الفصل الرابع عشر

يمكن للجنة معاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها من الملك العمومي، ومراجعة عدد صفوف الطاولات والكراسي للأغراض المشار إليها بالبند 1 من الفصل الرابع أعلاه متى تبين ظهور معطيات جديدة تبرر ضرورة مراجعتها.

الفصل الخامس عشر :

- تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف مصلحة الممتلكات الجماعية إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه مسبقا للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص لدى مصلحة وكالات المداخيل ، ويوقع بسجل الرخص المعد لهذا الغرض .
- تدخل رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي حيز التنفيذ ابتداء من :
 - تاريخ التوقيع عليها.
 - اليوم الأول المبين بالرخصة في بعض حالات الترخيص التي تحدد فيها المدة.
- تكون الرخصة شخصية ولا تنشئ عنها حقوق عينية كما لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزءا بأية طريقة من الطرق ، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة المستفيد الإدارة بأي تعويض عند ذلك.
- يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي في مكان بارز بالمحل لتمكين لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي من الاطلاع عليها .
- يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص ،التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية .
- يمكن لكل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري.

الفصل السادس عشر :

تمنح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض المشار إليها بالبنود 1و 3 من الفصل الرابع أعلاه بصفة مؤقتة ولمدة 3 سنوات على الأكثر ، ويتم تجديدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة وبعد تقديمه طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي وصورة حديثة للمكان المستغل .

الفصل السابع عشر :

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة وتكون إلزامية الأداء ولو لم يتم استغلال الرخصة ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع المبالغ المؤداة.

الفصل الثامن العاشر :

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي .

الفصل التاسع عشر :

كل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاستغلال الملك العمومي (تهيئة الساحة – الإنارة -.....) يجب أن تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية.

ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح .

الفصل العشرون :

يرخص استثناء باستعمال المظلات الواقية المتوازنة مع واجهة المحلات المشار إليها بالبند 1 من الفصل الرابع أعلاه في فصل الخريف والشتاء وتكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقفال المحل.

الفصل الواحد والعشرون :

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من اجله منح الترخيص ولا يمكن إقامة عليها بناءات أو لوحات اشهارية باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة ، ويجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها ودون أن تحجب الرؤية عن الإشارات الضوئية أو المرور ، ويمنع وضعها بالمنعرجات وملتقي الطرق .

الفصل الثاني والعشرون :

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة منها :

- الاثاث المستعمل على الملك العمومي يجب أن يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه .
- الألوان المستعملة يجب أن تكون متجانسة.
- الكراسي والطاولات يجب أن تكون من النوع الجيد.
- -يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء

المرخص لـه شـريطة أن يـتم دلـك ضـمن المسـاحة المـرخص باستغلالها.

- يتعين إضـافة سـتائر وقائيـة عموديـة جانبيـة لحجـب الرؤيـا فـي حالة وجود المحل التجاري محاد لمدخل مبنى سكني.
- عدم إقامة سياج أو حواجز فوق الفضاء المرخص.
- عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.
- أن يظل المكان مكشوفا .

الفصل الثالث والعشرون :

يتعين على المهنيين الراغبين في إدخال تحسينات على الملك العمومي الحصـول علـى تـرخيص مسبق مـن المصـالح المعنيـة ولا يمكـن لهـم المطالبة بأي تعويض عنها حتي ولو كانت برضى الإدارة .

الفصل الرابع والعشرون :

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سـلع أو بضـائع شـريطة أن يكـون مـن مكمـلات النشـاط التجـاري الممارس والمرخص له بالمحل التجاري.

الفصل الخامس والعشرون :

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي ب :

1- الصـيانة المسـتمرة للمعـدات والأدوات الموضـوعة فـوق الملـك العمومي.

2 - نظافة المكان اليومية.

3- عدم وضع مكبرات صوتية .

الفصل السادس والعشرون :

يمنع منعا كليا الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لغرض :

- بيع المواد الاستهلاكية (حليب ومشتقاته – اللحوم الحمراء- الأسماك)
- وضع خزانة زجاجية أو غيرها لغرض المأكولات .
- وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف.
- مهني مرتبط بالحرف الملوثة كالميكانيكي ، صباغة السيارات ، الحدادة ، النجـارة ،وغيرهـا مـن الحـرف الضـارة بالصـحة والسكينة العموميتين .
- عرض وبيع مواد البناء .

الباب الثالث

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

لأوراش البناء

الفصل السابع والعشرون

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض :

- وضع الآليات والمعدات
- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص
- إقامة سياج أو لتحويط بناء معين .
- القيـام بالأشـغال المرتبطـة بأعمـال البنـاء (الهـدم –الحفـر – التبليط –طلاء الجدران)

الفصل الثامن والعشرون :

تحدد مدة الترخيص للأغراض المذكورة في الفصل السابع والعشرون أعلاه من تـاريخ الشروع فـي الأشـغال بـالورش إلـى حـين انتهـاء المدة المحددة في رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي فيما يتعلق ببناء المنازل.

تحدد المساحة المراد استغلالها:

فـي مـا يتعلـق ببنـاء مخصـص لغـرض السـكن الفـردي فـي : 10أمتـار لرخصة إصلاح و 20 متر لرخصة بناء جديد.

فـي مـا يتعلـق بـأوراش مخصصـة لغـرض آخـر كيفمـا كـان نوعـه علـى المعني بالأمر تقديم تصريح يحدد بموجبه المساحة المراد استغلالها.

الفصل التاسع والعشرون :

يلتزم المستفيد من الرخصة للأغراض المشار إليها فـي الفصـل السـابع والعشـرون أعـلاه، باسـتعمال تقنيـات وأدوات تسـمح بعـدم الإضـرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة.

ويتعـين عليـه إرجـاع الملـك العمـومي الجمـاعي إلـى حالتـه الأصـلية وعلى نفقته بعد الانتهاء من الأشـغال وفـي حالـة العكس ، فـأن مصـالح جماعـة حطـان المختصـة تقوم بـذلك مـع تحميلـه لجميـع المصـاريف المترتبة على ذلك .

الباب الرابـع

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض الإشهار التجاري.

الفصل الثلاثون

يقصد بالإشـهار بصـفة عامـة، كل كتابـة، شـكل أو صـورة تهـدف إلـى الترويج لسلعة أو خدمـة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

الفصل الواحد والثلاثون

يستعمل الإشهار بواسطة الأدوات التالية:

اللوحات الاشهارية – اللوحات التشويرية – اللوحات المضاءة.

يقصد باللوحـة الاشـهارية كل كتابـة، شكل أو صـورة موضـوعة علـى بناء تشير إلى نشاط تجاري أو مهني بها.

اللوحـة التشـويرية هـي كل كتابـة شـكل أو صـورة تشـير عـن بعـد إلـى وجود نشاط تجاري أو مهني بمكان ما.

اللوحـة الاشـهارية المضـاءة هـي اللوحـة الاشـهارية التـي ينبعـث منهـا ضوء متحرك.

الفصل الثاني والثلاثون

إن كـل تـدخل فـي الملـك العمـومي الجمـاعي بغـرض وضـع اللوحـات الاشهارية المشار إليها فـي الفصـل الثلاثـون (30) أعـلاه، يخضـع إلـى ترخيص مسبق من لدن رئيس جماعة حطان.

ويتكون الملف من الوثائق المبينة في الفصل الخامس(5) أعلاه.

أما بالنسبة للإشهار على العربات المتنقلة (حافلات النقل الحضـري – سيارات الأجرة – عربات...)، واجهـات وأسـطح البنايـات والعمـارات، والإشهار على الأثاث الحضري، فإنها تخضع لمسطرة طلب عروض وفقا لدفتر التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث والثلاثون

إن مدة الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمـومي الجمـاعي لإقامـة اللوحـات الإشـهارية، تحـدد بحسـب رغبـة صـاحب الطلـب وبموافقـة اللجنة المختصة بمعاينة الاستغلال المؤقت للملك العمـومي الجمـاعي، وتبتدئ صلاحيتها ابتداء من تـاريخ إصـدار قـرار الترخيص، باسـتثناء اللوحـات التشـويرية المتعلقـة ببعض المهـن الحـرة، فمـدة ترخيصـها لا تتعدى على الأكثر ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تخضع لقرار

جديد وبطلب من المستفيد.

الفصل الرابع والثلاثون

يتعين على المستفيد من الرخصة الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الاشهارية.

الفصل الخامس والثلاثون

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الاشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص إلا بترخيص مسبق بعد موافقة لجنة معاينة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المذكورة في الفصل السابع (7) أعلاه.

الفصل السادس والثلاثون

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات اشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل السابع والثلاثون.

01 - اللوحات الاشهارية:

يجب أن يحترم شكل اللوحة الاشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: شكل الأبواب والمداخل، الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية

يجب التقيد بالمواصفات التالية:

- بساطة ووضوح البيانات الاشهارية.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الاشهارية.
- يجب أن تكون اللوحة الاشهارية مصنوعة من مواد مستديمة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
- تتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الأشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الاشهارية ، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

02 - اللوحات التشويرية

لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشوير على الأكثر.

لا يمكن أن تتكون لوحة التشوير من أكثر من واجهتين ملتصقتين الواحدة بالأخرى.

يسمح بوضع لوحات التشوير بمقاطع الطرق أو المنعرجات من دون أن تحجب الرؤيا عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور.

03 - اللوحات المضاءة:

يرخص بإقامة اللوحات الاشهارية المضاءة استثناء للمصالح التالية:

- المستشفيات العمومية.
- المستعجلات.
- المصحات.
- الصيدليات .
- الملحقات الإدارية الترابية.
- مقار الأمن العمومي.
- مقار الوقاية المدنية.

الفصل الثامن والثلاثون

يسمح بوضع اللوحات الاشهارية:

- أما عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.
- استثناء يرخص بوضع اللوحات الاشهارية الجدارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع طلب الترخيص بعد موافقة مالك الإقامة أو مسيرها أو ساكنيها.
- يحدد عدد اللوحات الاشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة اشهارية.
- اللوحات الاشهارية من نوع "TOTEM" يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الأنشطة المزاولة بها، وتوضع بالقرب من البناية.

ويستفيد من هذا الترخيص أصحاب المهن التالية:

1- الإدارات والمؤسسات العمومية.
2- محطات الوقود.
3- الصيدليات.
4- المراكز الصحية.
5- وكالات الابناك .

الفصل التاسع والثلاثون

يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء لإقامة لوحات اشهارية. وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عندا لحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل الأربعون

يرخص استثناء باستعمال أعمدة الكهرباء كدعامة للإشهار في حالة إقامة مهرجانات، تظاهرات ثقافية، فنية أو رياضية، وطنية أو محلية، بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة إقامة التظاهرات المذكورة.

ويلتزم المستغل بإزالة الإشهار عند انتهاء مدة هذه المهرجانات أو التظاهرات.

الفصل الواحد والأربعون

يمنع الترخيص لبعض أنواع من الإشهار من قبيل:

- إشهارا يروج للتبغ أو للتدخين.
- إشهارا يروج لمشروبات كحولية.
- إشهارا للمواد المضرة بالصحة.
- إشهارا يضم صور مخلة بالآداب والأخلاق العامة والقيم الوطنية.

الفصل الثاني والأربعون

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.
- المقابر.
- الأعمدة الكهربائية العمومية.

ويمنـع الإشـهار عمومـا علـى بعد 100 متر من هذه المواقع باستثناء الأعمدة الكهربائية والإشهار الذي له علاقة بالموقع.

الفصل الثالث والأربعون

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى البيانات الاشـهارية، ويجـب أن تحتـرم الإعلانـات الاشـهارية النظـام العـام والتقاليد والعادات، وألا تمس بالأخلاق العامة.

كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلـق بتنظـيم الإشـهار بواسـطة الإعلانـات واللوحـات والاعلامات والشعارات.

الفصل الرابع والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض وضع لوحات اشهارية بجعل اللغة العربية والامازيغية تحتل الحيز الأكبر من مساحة اللوحة الاشهارية أي ما يعادل ثلثي (3/2) مساحة اللوحة وتحتل اللغة الأجنبية الثلث (3/1) الباقي من المساحة المتبقية للوحة، مع ضرورة استعمال لغة سليمة.

الفصل اخامس والأربعون

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الاشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريم المستفيد مصاريف الإصلاح مع إضافة ذعيرة كما يحددها القرار الجبائي.

الفصل السادس والأربعون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الاشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير.

الفصل السابع والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي إعلام المصالح الجماعية المعنية أسبوعا قبل تركيب اللوحة الاشهارية من نوع " TOTEM" واللوحة التشويرية، وذلك لحضور أشغال تركيبها وللتأكد من مكان وضعها والمحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

الفصل الثامن والأربعون

تحدد جماعة حطان أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية كما هي مبينة في باب المواصفات التقنية،لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال.

الباب الخامس

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة بناء

الفصل التاسع والأربعون

يمنح رئيس المجلس الجماعي، استنادا للفصل 94 من القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات، رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء بعد عرضها على أنظار المجلس الجماعي الذي يتخذ مقررا بشأنها .

الفصل الخمسون

تقوم مصلحة الممتلكات الجماعية فور توصله بطلب الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء بإحالته مباشرة بعد توفره على الشروط الإدارية المطلوبة، على المجلس الجماعي بهدف دراسته والتداول بشأنه في إحدى دوراته العادية أو الاستثنائية ويصدر مقرره القاضي بالترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي يتضمن جميع عناصر العملية (اسم المستفيد – موقع العقار – مساحته – الغرض من الاستغلال – مدته...).

الفصل الواحد والخمسون

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء تمنح لمدة أقصاها 10 سنوات وقد يتم تمديدها بصفة استثنائية إلى 20 سنة وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 6 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره بظهير 3 مارس 1951.

الفصل الثاني والخمسون

يتكون ملف رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي من الوثائق التالية:

- محضر مداولات المجلس الجماعي.
- طلب المعني بالأمر يتضمن البيانات اللازمة المشار إليها أعلاه.
- مذكرة تقديم تبين أسباب منح الرخصة.
- تصميم موقعي للقطعة الأرضية المراد استغلالها موقع من طرف رئيس المجلس الجماعي والمكلف بتسيير وتدبير مصلحة التعمير بالجماعة.
- مذكرة حول أصل الملكية ووضعيته القانونية وكافة المراجع العقارية (محفظ، في طور التحفيظ، غير محفظ).
- مشروع قرار الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي.
- محضر المعاينة.
- نسخة من القرار الجبائي في حالة تمديد الإتاوة أو محضر طلب العروض عند اللجوء إلى المنافسة.
- كناش التحملات عند اللجوء إلى المنافسة.

الباب السادس

سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

الفصل الثالث والخمسون

طبقا للفصل 6 من ظهير 30 نونبر 1918 المعدل بظهير 3 مارس 1951 المتعلق باستغلال الملك العمومي ، تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين وبدون تعويض :

- لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المنفعة العامة.
- بسبب إخلال المستفيد بالتزاماته .
- لسبب تفرضه الشرطة الإدارية الخاصة بالملك العمومي .

وعليه فان حالات سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي هي كالتالي:

01 – بعد إنذار المخالف وعدم استجابته لهذا الإنذار في ظرف أسبوع على الأكثر في حالات :

- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال .
- عدم احترام المساحة المرخص بها .
- عدم تقدم المستفيد بطلب تجديد الرخصة .
- عدم التقيد بمقتضيات الفصل الخامس والعشرون من هذا القرار التنظيمي .
- خرق مقتضيات البنود المضمنة بالرخصة .

02 – بدون سابق إنذار في حالات :

- تغيير النشاط التجاري.
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.
- إقامة بناء.

- كل تغيير شمل " مكان الترخيص – حجم اللوحة – مضمون المادة الاشهارية " بالنسبة للوحات الاشهارية .
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

03 – في حالات مختلفة:

- إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه .

الفصل الرابع والخمسون

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بموجب المقتضيات المشار إليها بالفصل الثالث والخمسون (53) أعلاه.

الباب السابع :

لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي.

الفصل الخامس والخمسون .

تحدث لجنة خاصة تحت اسم " لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي " يعهد إليها المهام التالية:

- السهر على احترام وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملك العمومي الجماعي .
- المراقبة والتتبع لعملية الاستغلال الغير القانوني للملك العمومي الجماعي .
- البث في الشكايات المتعلقة بالملك العمومي .

وبصفة عامة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على الملك العمومي الجماعي وحمايته وصيانته وتحرير محاضر في هذا الشأن .

الفصل السادس والخمسون .

تتكون اللجنة المذكورة في الفصل الخامس والخمسون (55) أعلاه علاوة عن:

- رئيس المجلس أو احد نوابه .

من ممثلي المصالح التالية :

- التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات .
- مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية .
- كل إدارة أو مصلحة لها صلة مباشرة بالموضوع أو تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل السابع والخمسون .

تعمل لجنة مراقبة الملك العمومي الجماعي تحت رئاسة السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة حطان وباستدعاء منه أو من ينوب عنه وتباشر المهام التالية :

- حجز جميع المعروضات المقامة بالأملاك العامة بدون ترخيص ووضعها بالمحجز الجماعي .
- ضبط السيارات والعربات المعروضة للبيع بالفضاءات العمومية والواقفة بنفس المكان لمدة تزيد عن :48 ساعة .
- ضبط السيارات المركونة فوق الرصيف .
- ضبط السيارات التي يقوم أصحابها بغسلها بالشوارع العامة والأزقة المتسخة بالفضاءات العامة وأيضا شاحنات نقل مواد البناء أو غيرها التي لم يتخذ أصحابها الاحتياطات اللازمة لمنع تناثر حمولتها .
- تحرير محاضر المخالفات .

الفصل الثامن والخمسون .

المواد المحجوزة المتكونة من مواد غذائية توجه مباشرة للمؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل وذلك بعد التأكد من جودتها من طرف المصالح الصحية.

أما المواد المحجوزة الأخرى توجه مباشرة للمحجز الجماعي بعد تقييد محتوياتها مع تدوين أسماء أصحابه وتاريخ حجزها .

هذه الأخيرة يسمح باسترجاعها من لدن أصحابها عند أدائهم للذعيرة المترتبة عن المخالفة وكذلك واجبات المحجز طبقا للقوانين المعمول بها، والتزامهم كتابة بعدم الرجوع لاستغلال الملك العمومي الجماعي بدون ترخيص .

البـــــاب الثامـــــــن .

أحكام ختامية.

الفصل التاسع والخمسون .

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، مضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل الستون.

يتخذ في حق المخالف لمقتضيات هذا القرار التنظيمي الإجراءات التالية :

01 – في الحالة الأولى من الفصل الثالث والخمسون أعلاه :

- أداء واجب الدعيرة التي يساوي ثلاث مرات مبلغ المستحقات وعند عدم استجابته في الفترة المحددة من طرف الإدارة تحجز معروضاته إلى حين تسوية وضعيته القانونية .

02 – في الحالة الثانية من الفصل الثالث والخمسون أعلاه :

- حجز البضائع المعروضة ، الأدوات والمعدات المتواجدة فوق الملك العمومي .

وفي كلتا الحالتين يلزم المخالف بإرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية .

الفصل الواحد والستون.

يمنع على الباعة المتجولين عرض وبيع سلعهم على الملك العمومي الجماعي ما عدا في الأماكن المخصصة لذلك من طرف الجماعة.

الفصل الثاني والستون

على أرباب الحرف الالتزام بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثالث والستون :

تطبق غرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الازبال والنفايات وغير ذلك .

الفصل الرابع وستون :

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الاقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للقرار الجبائي وإلزام المخالف بإزالة هذه الحواجز.

الفصل الخامس والستون:

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها طبقا

لمقتضيات القرار الجبائي .

الفصل السادس والستون :

طبقـا لهـذا القـرار التنظيمـي يتوجـب علـى مسـتغلي الملـك العمـومي الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل السابع والستون :

يعهـد بتنفيـذ مضـمون هـذا القـرار التنظيمـي إلـى كـل مـن المصـالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بحطان في : 28 نونبر 2016

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لحطان

المصطفى سرار

قرار تنظيمي عدد 84 بتاريخ 8 يونيو 2017 يقضي بتسمية الطرق العمومية و الشوارع داخل مدينة سوق السبت اولاد النمة.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015)؛

و بناء على تقرير لجنة التعمير و البنيات التحتية بتاريخ 10 ابريل 2017؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت اولاد النمة خـلال دورتـه العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2017؛

قرر مايلي :

الفصل الأول :

تطلق الأسماء المبينة أسفله على الطرق العمومية و الشوارع التالية :

بيان الطرق العمومية و الشوارع	الأسماء القديمة	الأسماء الجديدة
-الطريق الممتدة من مدخل حي النهضة في اتجاه شارع محمد السادس .	بدون اسم	حمان الفطواكي
- الطريق الرابطة بين مصحة السلام من جهة شارع الحسن الثاني في اتجاه مسجد حي الرجاء.	بدون اسم	عبد الله الشفشاوني

الفصل الثاني :

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير المصالح الجماعية و رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات و المصالح المعنية المختصة التابع للجماعة كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسوق السبت في 16 مايو 2017

إمضاء: رئيس المجلس بلكاسم لويستيتي

تأشيرة السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح

بتاريخ 5 يونيو 2017

التنظيم الإداري للجماعة الترابية و تحديد إختصاصاتها

قرار لرئيس مجلس جماعـة تاشرافت رقـم 2016/27 يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

إن رئيس مجلس جماعـة تاشرافت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المواد 94 و118 و126 منه؛

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات.

بناء على المقرر رقم 2016/32 بتاريخ 05 أكتوبر 2016 المتخذ في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 من طرف مجلس جماعة تاشرافت بشأن النقطة المتعلقة بالمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

قـرر مـا يـلـي:

المادة الأولى:

تتألف إدارة جماعة تاشرافت من رئيس المجلس الجماعي، مديرية المصالح، مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات، مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية، مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية، مكتب حفظ الصحة، خلية التدقيق الداخلي ومكتب الضبط.

المادة الثانية:

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة الثالثة:

تناط بمصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات الاختصاصات التالية:

- الممتلكات والآليات.
- التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة.
- الأشغال والصيانة.
- الدراسات والصفقات.

المادة الرابعة:

تناط بمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية الاختصاصات التالية:

- الموارد المالية.
- الميزانية والمحاسبة.
- الشؤون الاقتصادية.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة الخامسة:

تناط بمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية الاختصاصات التالية:

- الموارد البشرية.
- الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.
- شؤون المجلس.
- الأرشيف والتوثيق.

المادة السادسة:

تناط بمكتب حفظ الصحة المهام والخدمات المتعلقة بإجراءات الوقاية

وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة بالنفوذ الترابي للجماعة.

المادة السابعة:

تتولى خلية التدقيق الداخلي تحت إشراف رئيس المجلس وبتنسيق مع مدير المصالح مهمة المراقبة الداخلية والافتحاص، والعمل على إعداد تقارير حول حصيلة تدبير مصالح الجماعة.

المادة الثامنة:

تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الإدارية الواردة على الجماعة والصادرة عنها.

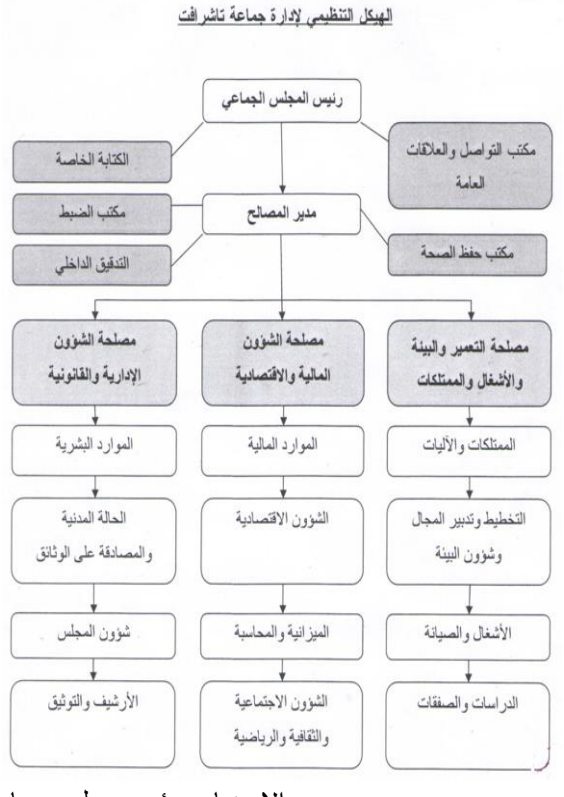
المادة التاسعة:

يسري تطبيق الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة تاشرافت ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار من طرف عامل الإقليم.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

تاشرافت في25 نونبر 2016



الإمضاء :رئيس مجلس جماعة تاشرافت

عبد الكبير العسولي

خريبكة، في 26 دجنبر 2016

تأشيرة السيد عامل الإقليم

قـــرار لرئيس مجلس جماعــة أيت عمار عدد 25 بتاريخ 17 نونبر 2016 متعلق بتنظيم إدارات الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

إن رئيس مجلس جماعــة أيت عمار ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ لا سيما المواد 94 و118و126 منه؛

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد43 بتاريخ 28 يوليوز2016 حو ل تنظيم إدارات الجماعات؛

بناء على المقرر رقم 2016/25 المتخذ في إطار مداولة المجلس الجماعي لجماعة أيت عمار خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016. في جلستها الثانية المنعقدة بتاريخ 2016/10/10 بشأن النقطة المتعلقة بالمصادقة على تنظيم إدارات الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

تتألف إدارة جماعة أيت عمار من مديرية المصالح،مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات،مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية ، مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية ، مكتب حفظ الصحة ،خلية التدقيق الداخلي ومكتب الضبط.

المادة الثانية :

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته ، الإشراف على إدارة الجماعة ، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره ،ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة الثالثة :

تناط بمصلحة التعمير والبيئة والممتلكات الاختصاصات التالية :

الممتلكات والآليات

التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة.

الأشغال والصيانة

الدراسات والصفقات

المادة الرابعة :

تناط بمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية الاختصاصات التالية :

الموارد المالية

الميزانية والمحاسبة

الشؤون الاقتصادية

الشؤون الاجتماعية و الثقافية والرياضية.

المادة الخامسة :

تناط بمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية الاختصاصات التالية :

الموارد البشرية

الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

شؤون المجلس

الأرشيف والتوثيق

المادة السادسة :

تناط بمكتب حفظ الصحة المهام والخدمات المتعلقة بإجراءات الوقاية وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة بالنفوذ الترابي للجماعة

المادة السابعة :

تتولى خلية التدقيق الداخلي تحت إشراف المجلس وبتنسيق مع مدير المصالح مهمة المراقبة الداخلية والافتحاص ، والعمل على إعداد تقارير حول حصيلة تدبير مصالح الجماعة .

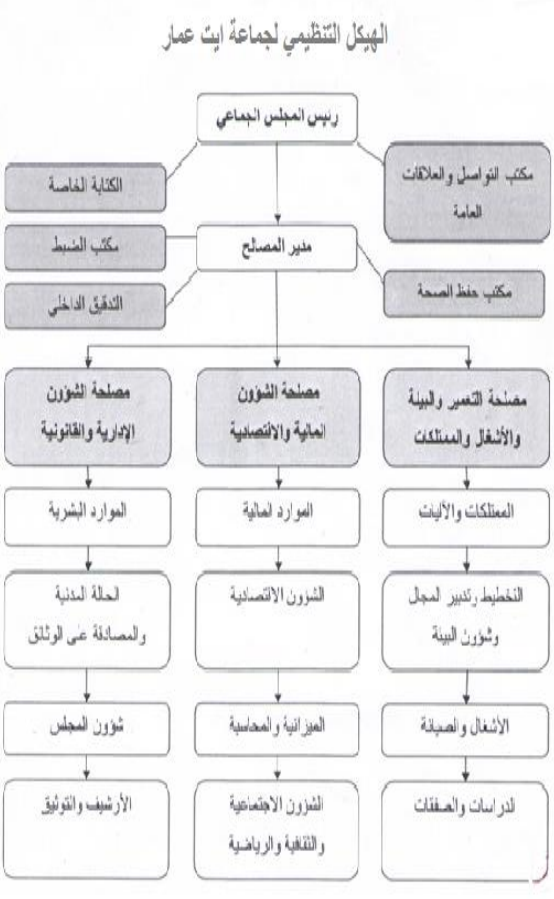
المادة الثامنة :

تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الإدارية الواردة على الجماعة والصادرة عنها

المادة التاسعة :

يسري تطبيق الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة أيت عمار ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار من طرف عامل الإقليم.

المادة العاشرة :
ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .



أيت عمار في 17 نونبر 2016
الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أيت عمار

خريبكة في 12 يناير 2017
تأشيرة السيد عامل الإقليم

قـــــرار لرئيس مجلس جماعــة أولاد عبدون رقم 39 يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

إن رئيس مجلس جماعــة أولاد عبدون،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المواد 94 و118 و126 منه؛
بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات؛
بناء على المقرر رقم 2016/18 بتاريخ 17 أكتوبر 2016 المتخذ في إطار الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر 2016 بتاريخ 17 أكتوبر 2016 من طرف مجلس جماعة أولاد عبدون بشأن النقطة المتعلقة بالموافقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
قـرر مـا يـلـي:

المادة الأولى:
تتألف إدارة جماعة أولاد عبدون من مديرية المصالح، مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات، مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية، مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية، مكتب حفظ الصحة، خلية التدقيق الداخلي ومكتب الضبط.

المادة الثانية:
يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة الثالثة:
تناط بمكتب حفظ الصحة المهام والخدمات المتعلقة بإجراءات الوقاية وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة بالنفوذ الترابي للجماعة.

المادة الرابعة:
تتولى خلية التدقيق الداخلي تحت إشراف رئيس المجلس وبتنسيق مع مدير المصالح مهمة المراقبة الداخلية والافتحاص، والعمل على إعداد تقارير حول حصيلة تدبير مصالح الجماعة كلما طلب منها ذلك.

المادة الخامسة:
تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الإدارية الواردة على الجماعة والصادرة عنها.

المادة السادسة:
تناط بمصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات الاختصاصات التالية:
- الممتلكات والآليات.
- التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة.
- الأشغال والصيانة.
- الدراسات والصفقات.

المادة السابعة:
تناط بمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية الاختصاصات التالية:
- الموارد المالية.
- الميزانية والمحاسبة.
- والشؤون الاقتصادية.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة الثامنة:
تناط بمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية الاختصاصات التالية:
- الموارد البشرية.
- الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.
- شؤون المجلس.
- الأرشيف والتوثيق.

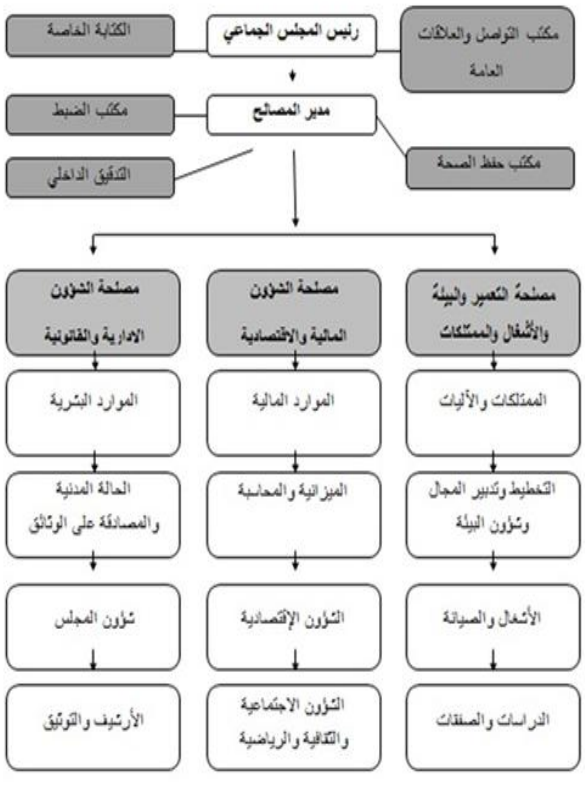
المادة التاسعة:
يسري مفعول الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة أولاد عبدون ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار من طرف عامل الإقليم.

المادة العاشرة:
ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

أولاد عبدون في 02 نونبر 2016

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون.
رشيد صموتي
خريبكة في 15 نونبر 2016
تأشيرة عامل الإقليم

الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة أولاد عبدون



قـرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عيسى رقم 26 يقضي بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد عيسى

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 94-118 و126 منـه ؛

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو2016 المتعلق بتنظيـم ادارات الجماعات الترابيـة ؛

بناء على مقرر المجلس عدد47 بتاريخ 10 اكتوبر 2016 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر2016 من طرف مجلس جماعة اولاد عيسى بشأن النقطة المتعلقة بالمصادقة على تنظيم ادارة الجماعـة وتحديد اختصاصاتها ؛

قرر ما يلـي:

المادة الاولى :

تتألف ادارة جماعة اولاد عيسى من مديرية المصالح ، مصلحة التعمير والبيئة والاشغال والممتلكات، مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية، مصلحة الشؤون الادارية والقانونية، مكتب حفظ الصحة ،خلية التدقيق الداخلي و مكتب الضبط.

المادة الثانية :

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الاشراف على ادارة الجماعة، وتنسيق العمل الاداري بمصالحها والسهر على حسن سيره ، ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك .

المادة الثالثة :

تناط بمصلحة التعمير والبيئة والاشغال والممتلكات الاختصاصات التالية :

- الممتلكات والاليـات .
- التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة .
- الاشغال والصيانـة .
- الدراسات والصفقـات .

المادة الرابعة:

تناط بمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية الاختصاصات التاليـة :

- الموارد الماليـة
- الميزانية والمحاسبة (GID)
- الشـؤون الاقتصاديـة
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية .

المادة الخامسة :

تناط بمصلحة الشؤون الادارية والقانونية الاختصاصات التالية :

- الموارد البشريـة
- الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
- شؤون المجلـس
- الأرشيف التوثيـق.

المادة السادسة:

تناط بمكتب حفظ الصحة المهام والخدمات المتعلقة بإجراءات الوقاية وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة بالنفوذ الترابي للجماعة.

المادة السابعة:

تتولى خلية التدقيق الداخلي تحت إشراف رئيس المجلس وبتنسيق مع مديرالمصالح مهمـة المراقبة الداخلية والافتحاص ، والعمل على إعداد تقارير حول حصيلة تدبير مصالح الجماعة .

المادة الثامنة:

تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الإدارية الواردة على الجماعة والصادرة عنها .

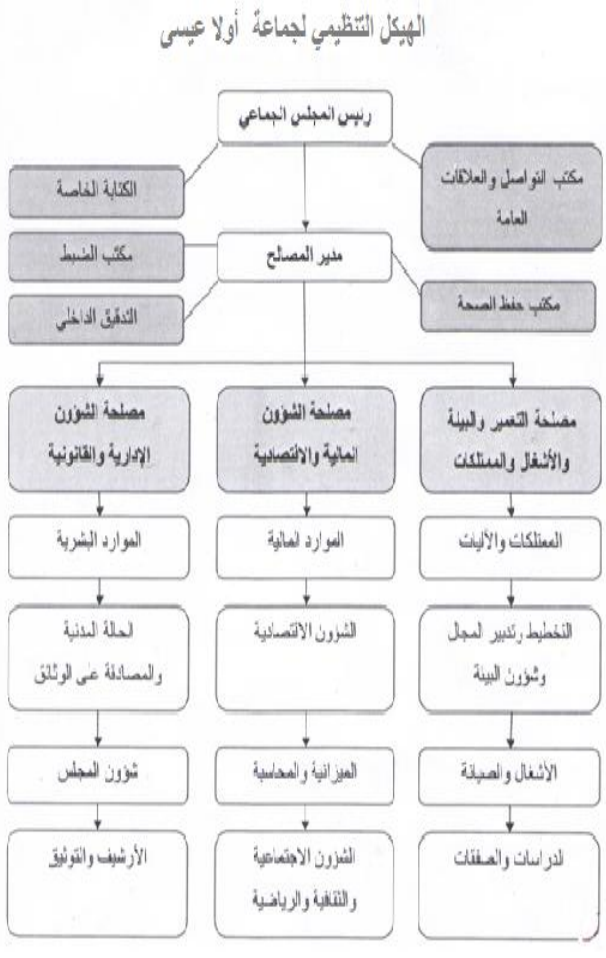
المادة التاسعة:

يسري تطبيق الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة أولاد عيسى ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار من طرف عامل الاقليم .

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

أولاد عيسى في 09 نونبـــر 2016
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد عيسى سعيد عمار
خريبكة في 07 فبراير2017
تأشيرة عامل الإقليم



قرار رقم 641 لرئيس مجلس جماعة أولاد عزوز يتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عزوز؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المواد 94 و118 و126 منه.

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات.

بناء على المقرر رقم 43 بتاريخ 19 أكتوبر 2016 المتخذ في إطار الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 من طرف مجلس جماعة أولاد عزوز بشأن النقطة المتعلقة بالموافقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تتألف إدارة جماعة أولاد عزوز من مديرية المصالح، مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات، مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية، مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية، مكتب حفظ الصحة، خلية التدقيق الداخلي ومكتب الضبط.

المادة الثانية:

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة الثالثة:

تناط بمكتب حفظ الصحة المهام والخدمات المتعلقة بإجراءات الوقاية وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة بالنفوذ الترابي للجماعة.

المادة الرابعة:

تتولى خلية التدقيق الداخلي تحت إشراف رئيس المجلس وبتنسيق مع مدير المصالح مهمة المراقبة الداخلية والافتحاص، والعمل على إعداد تقارير حول حصيلة تدبير مصالح الجماعة كلما طلب منها ذلك.

المادة الخامسة:

تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الإدارية الواردة على الجماعة والصادرة عنها.

المادة السادسة:

تناط بمصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات الاختصاصات التالية:

- الممتلكات والآليات.
- التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة.
- الأشغال والصيانة.
- الدراسات والصفقات.

المادة السابعة:

تناط بمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية الاختصاصات التالية:

- الموارد المالية.
- الميزانية والمحاسبة.
- والشؤون الاقتصادية.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة الثامنة:

تناط بمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية الاختصاصات التالية:

- الموارد البشرية.
- الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.
- شؤون المجلس.
- الأرشيف والتوثيق.

المادة التاسعة:

يسري مفعول الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة أولاد عزوز ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار من طرف السيد عامل الإقليم.

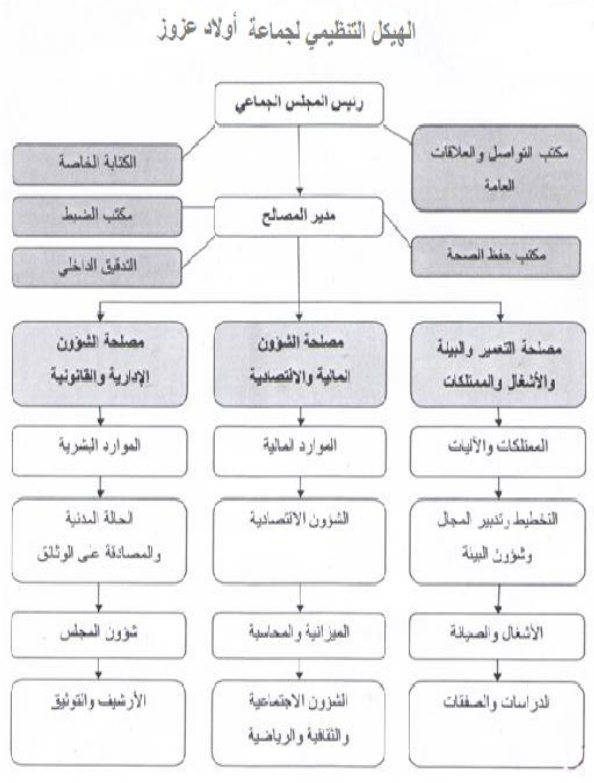
المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

أولاد عزوز في 15 نونبر 2016

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولاد عزوز علال خليل

أشر عليه بتاريخ 07 دجنبر 2016 عن عامل إقليم خريبكة الكاتب العام الحبيب الورزادي



قــرار لرئيس المجلس الجماعي لبئر مزوي رقم 2016/614 يتعلق بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

ان رئيس المجلس الجماعي لبئر مزوي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 94 و118 و126 منه؛

بناء على منشورالسيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليو 2016 حول تنظيم ادارات الجماعات ؛

بناء على المقرر رقم 18 بتاريخ 10نونبر2016 المتخذ في الجلسة الثالثة في اطار الدورة العادية لشهر اكتوبر2016 المنعقدة من طرف المجلس الجماعة لبئرمزوي في شان النقطة المتعلقة بالمصادقة على تنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها .

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

تتألف ادارة جماعة بئر مزوي من مديرية المصالح ، مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات ، مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية ، مصلحة الشؤون الادارية والقانونية ، مكتب حفظ الصحة ، خلية التدقيق الداخلي ومكتب الضبط، بالاضافة الى مكتب التواصل والعلاقات العامة والكتابة الخاصة للرئيس.

المادة الثانية:

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الاشراف على ادارة الجماعة ، وتنسيق العمل الاداري بمصالحها والسهر على حسن سيره . ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة الثالثة:

تناط بمصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات الاختصاصات التالية :

- الممتلكات والاليات
- التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة
- الاشغال والصيانة
- الدراسات والصفقات

المادة الرابعة:

تناط بمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية الاختصاصات التالية :

- الموارد المالية
- الميزانية والمحاسبة
- والشؤون الاقتصادية
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

المادة الخامسة:

تناط بمصلحة الشؤون الادارية والقانونية الاختصاصات التالية

- الموارد البشرية
- الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
- شؤون المجلس
- الارشيف والتوثيق

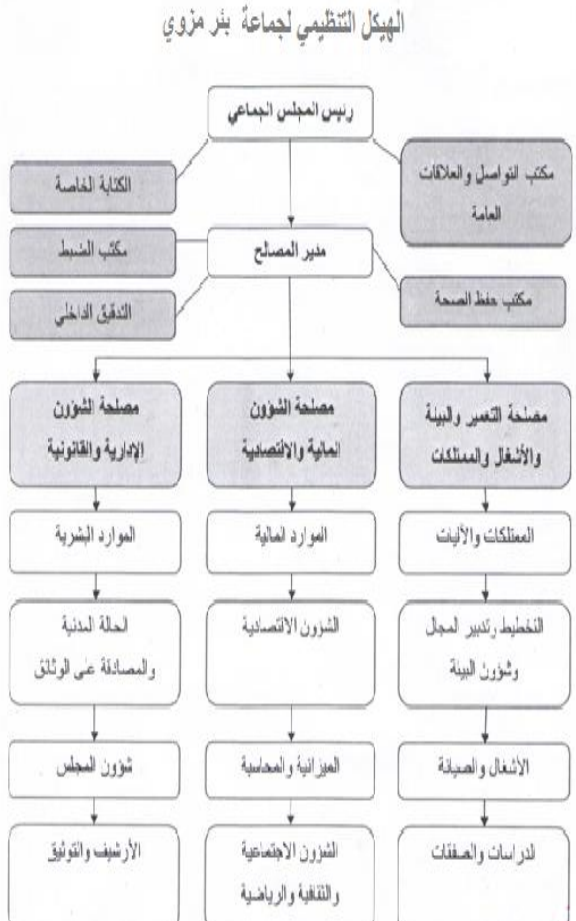
المادة السادسة :

تناط بمكتب حفظ الصحة المهام والخدمات المتعلقة باجراءات الوقاية وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة بالنفوذ الترابي للجماعة

المادة السابعة:

تتولى خلية التدقيق الداخلي تحت اشراف رئيس المجلس وبتنسيق مع مدير المصالح مهمة المراقبة الداخلية والافتحاص، والعمل على اعداد تقارير حول حصيلة تدبير مصالح الجماعة .

المادة الثامنة :



تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الادارية الواردة على الجماعة والصادرة عنها.

المادة التاسعة:

يسري تطبيق الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة بئر مزوي ابتداء من تاريخ التأشيرعلى هذا القرارمن طرف عامل الاقليم.

المادة العاشرة :

ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

بئرمزوي في 21 دجنبر 2016

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بئر مزوي ضعوفي عبد اللطيف

خريبكة في 02 يناير 2017

تأشيرة عامل الإقليم

قـرار لرئيس مجلس جماعة الفقراء عدد 07 يقضي بتنظيم إدارة جماعة الفقراء و تحديد اختصاصاتها.

إن رئيس مجلس جماعة الفقراء؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 94 و 118 و 126 منه؛

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات ؛

بناء على المقرر رقم 19 بتاريخ 30 دجنبر 2016 المتخذ في إطار دورة استثنائية من طرف مجلس جماعة الفقراء بشان النقطة المتعلقة بالمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها .

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

تتألف إدارة جماعة الفقراء من مديرية المصالح ، مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات ، مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية ، مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية ، مكتب حفظ الصحة ، خلية التدقيق الداخلي ومكتب الضبط .

المادة الثانية :

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته ، الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره ، ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك .

المادة الثالثة :

تناط بمصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات الاختصاصات التالية :

-الممتلكات والآليات .

-التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة .

-الأشغال والصيانة .

-الدراسات والصفقات .

المادة الرابعة :

تناط بمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية الاختصاصات التالية :

-الموارد المالية .

-الميزانية والمحاسبة .

-الشؤون الاقتصادية .

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية .

المادة الخامسة :

تناط بمصلحة الشؤون الادارية والقانونية الاختصاصات التالية :

-الموارد البشرية .

الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق .

شؤون المجلس .

الأرشيف والتوثيق .

المادة السادسة :

تناط بمكتب حفظ الصحة المهام والخدمات المتعلقة بإجراءات الوقاية وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة بالنفوذ الترابي للجماعة .

المادة السابعة :

تتولى خلية التدقيق الداخلي تحت إشراف رئيس المجلس وبتنسيق مع مدير المصالح مهمة المراقبة الداخلية والافتحاص ، والعمل على إعداد تقارير حول حصيلة تدبير مصالح الجماعة .

المادة الثامنة :

تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الإدارية الواردة على الجماعة والصادرة عنها .

المادة التاسعة :

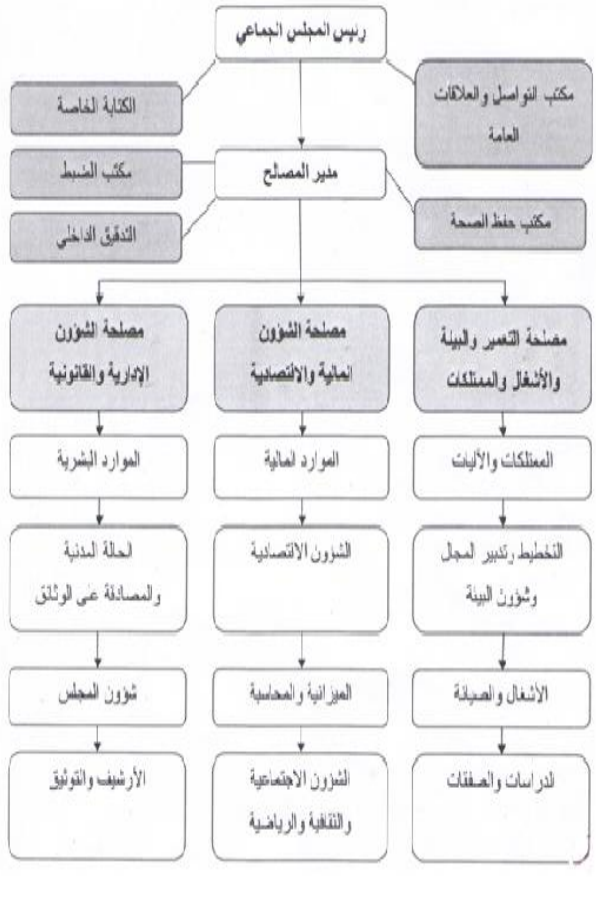
يسري تطبيق الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة الفقراء ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار من طرف عامل الإقليم .

المادة العاشرة :

ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

حرر بجماعة الفقراء في 30 دجنبر 2016

الهيكل التنظيمي لجماعة الفقراء



الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة الفقراء
دريس حراش
تأشيرة عامل الإقليم بتاريخ 02 فبراير 2017

قـرار لرئيس مجلس جماعة بني يخلف رقم 03 متعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصها.

إن رئيس مجلس جماعة بني يخلف؛
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز2015) بتنفيذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 94-118 و126 منــه ؛
بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو2016 المتعلق بتنظيـــم ادارات الجماعات الترابيــة .
بناء على مقرر المجلس عدد45 بتاريخ 06 فبراير 2017 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبرايرمن طرف مجلس جماعة بني يخلف بشأن النقطة المتعلقة بإعادة التداول في شأن تنظيم ادارة الجماعـــة وتحديد اختصاصاتها.
قرر ما يلـــي:

المادة الاولى :

تتألف ادارة جماعة بني يخلف من مديرية المصالح ، مصلحة التعمير والبيئة والاشغال والممتلكات، مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية، مصلحة الشؤون الادارية والقانونية، مكتب حفظ الصحة ،خلية التدقيق الداخلي و مكتب الضبط بالإضافة إلى الكتابة الخاصة للرئيس و مكتب التواصل والعلاقات العامة.

المادة الثانية :

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الاشراف على ادارة الجماعة، وتنسيق العمل الاداري بمصالحها والسهر على حسن سيره، ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك .

المادة الثالثة :

تناط بمصلحة التعمير والبيئة والاشغال والممتلكات الاختصاصات التالية :

- الممتلكات والاليـات .
- التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة .
- الاشغال والصيانـة .
- الدراسات والصفقـــات .

المادة الرابعة:

تناط بمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية الاختصاصات التالية :

- الموارد الماليـة
- الميزانية والمحاسبة (GID)
- الشـــؤون الاقتصاديـة
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية .

المادة الخامسة :

تناط بمصلحة الشؤون الادارية والقانونية الاختصاصات التالية :

- الموارد البشريـــة
- الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
- شؤون المجلـس
- الأرشيف التوثيـــق.

المادة السادسة:

تناط بمكتب حفظ الصحة المهام والخدمات المتعلقة بإجراءات الوقاية وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة بالنفوذ الترابي للجماعة

المادة السابعة:

تتولى خلية التدقيق الداخلي تحت إشراف رئيس المجلس وبتنسيق مع مديرالمصالح مهمـــة المراقبة الداخلية والافتحاص ، والعمل على إعداد تقارير حول حصيلة تدبير مصالح الجماعة .

المادة الثامنة:

تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الإدارية الواردة على الجماعة والصادرة عنها .

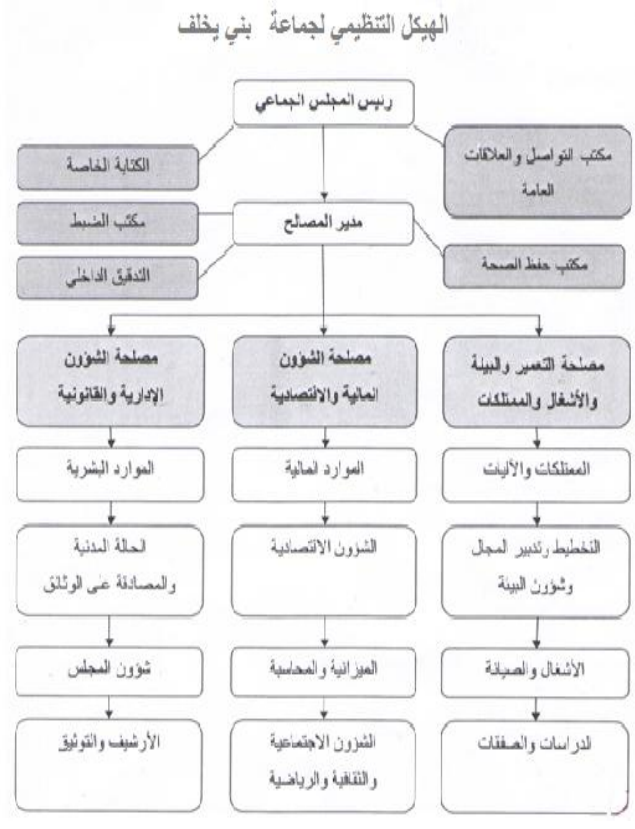
المادة التاسعة:

يسري تطبيق الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة أولاد عيسى ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار من طرف عامل الاقليم .

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

بني يخلف في 24 فبراير 2017
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبني يخلف
الصحراوي بوطويل
خريبكة في 07 ابريل 2017
تأشيرة عامل الإقليم



قـــرار لرئيس مجلس جماعة الكناديز عدد 2017/10 يقضي بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

ان رئيس مجلس جماعة الكناديز؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المواد 94-118و126منه؛

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظـــيم ادارات الجماعات؛

بناء على المقرر رقم 2016/18 بتاريخ 15 نونبر 2016 المتخذ في اطار الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية الثالثة لشهر نونبر 2016 بتاريخ 15 نونبر 2016 من طرف مجلس جماعة الكناديز، بشان النقطة المتعلقة بالموافقة على تنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

قرر ما يلي:

المادة 1:

تتألف ادارة جماعة الكناديز من مديرية المصالح، مصلحة التعمير والبيئة والاشغال والممتلكات، مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية، مصلحة الشؤون الادارية والقانونية، مكتب حفظ الصحة، خلية التدقيق الداخلي ومكتب الضبط.

المادة 2:

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الاشراف على ادارة الجماعة، وتنسيق العمل الاداري بمصالحها والسهر على حسن سيره، ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة 3:

تناط بمكتب حفظ الصحة المهام والخدمات المتعلقة بإجراءات الوقاية وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة بالنفوذ الترابي للجماعة.

المادة 4:

تتولى خلية التدقيق الداخلي تحت اشراف رئيس المجلس مع مدير المصالح مهمة المراقبة الداخلية والافتحاص، والعمل على اعداد تقارير حول حصيلة تدبير مصالح الجماعة كلما طلب منها ذلك.

المادة 5:

تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الادارية الواردة على الجماعة والصادرة عنها.

المادة 6:

تناط بمصلحة التعمير والبيئة والاشغال والممتلكات الاختصاصات التالية:

- الممتلكات والاليات
- التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة
- الاشغال والصيانة
- الدراسات والصفقات

المادة 7:

تناط بمصلحة الشؤون الادارية والقانونية الاختصاصات التالي:

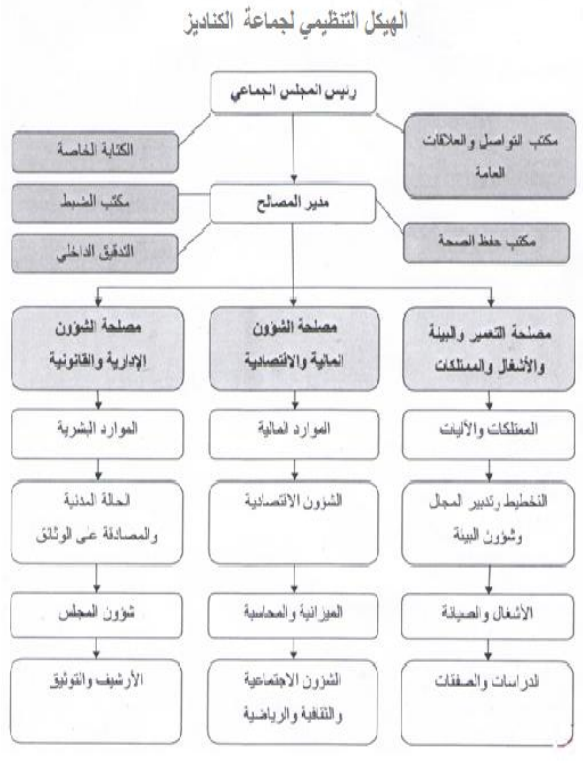
- الموارد المالية
- الميزانية والمحاسبة
- الشؤون الاقتصادية
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

المادة 8:

تناط بمصلحة الشؤون الادارية والقانونية الاختصاصات التالية:

- الموارد البشرية
- الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
- شؤون المجلس
- الارشيف والتوثيق

المادة 9:



يسري مفعول الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة الكناديز ابتداءا من تاريخ التأشير على هذا القرار من طرف عامل الاقليم

المادة 10:

ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الكناديز في 09 مارس 2017.
توقيع رئيس مجلس لجماعة الكناديز
عبد الهادي فائز
خريبكة في 07 ابريل 2017
تأشيرة عامل الإقليم

قرار لرئيس جماعة بني زرنتل رقـم 2 /2017 يقضي بتنظيم إدارة جماعة ببني زرنتل وتحديد اختصاصاتها.

إن رئيس جماعة بني زرنتل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 94 - 118 و126 منه ؛

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات ؛

بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لبني زرنتل عدد 09 بتاريخ 3 مايو 2017 خلال دورته العادية لشهر مايو2017 بشان النقطة المتعلقة بالمصادقة على تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها ،

قـرر ما يلـي

المادة الأولى :

تتألف إدارة جماعة بني زرنتل من مديـرية المصالح، مصلحة التعمير و البيئـة و الأشغال والممتلكات، مصلحة الشؤون الماليـة و الاقتصاديـة ، مصلحـة الشـؤون الإداريـة و القانونية، مكتب حفظ الصحة ، خلية التدقيق الداخلي و مكتب الضبط .

المادة الثانية :

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته ، الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره ، ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك .

المادة الثالثة :

تناط بمصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات الاختصاصات التالية :

- الممتلكات والآليات .
- التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة .
- الأشغال والصيانة .
- الدراسات والصفقات .

المادة الرابعة :

تناط بمصلحة الشؤون المالية والاقتصادية :

- الموارد المالية .
- الميزانية والمحاسبة .
- الشؤون الاقتصادية .
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية .

المادة الخامسة :

تناط بمصلحة الشؤون الإدارية والقانونية :

- الموارد البشرية .
- الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق .
- شؤون المجلس .
- الأرشيف والتوثيق .

المادة السادسة :

تناط بمكتب حفظ الصحة المهام والخدمات المتعلقة بإجراء الوقاية وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة بالنفوذ الترابي للجماعة .

المادة السابعة :

تتولى خلية التدقيق الداخلي تحت إشراف رئيس المجلس وبتنسيق مع مدير المصالح مهمة المراقبة الداخلية و الافتحاص ، والعمل على إعداد تقارير حول حصيلة تدبير مصالح الجماعة .

المادة الثامنة :

تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الإدارية الواردة على الجماعة والصادرة عنها .

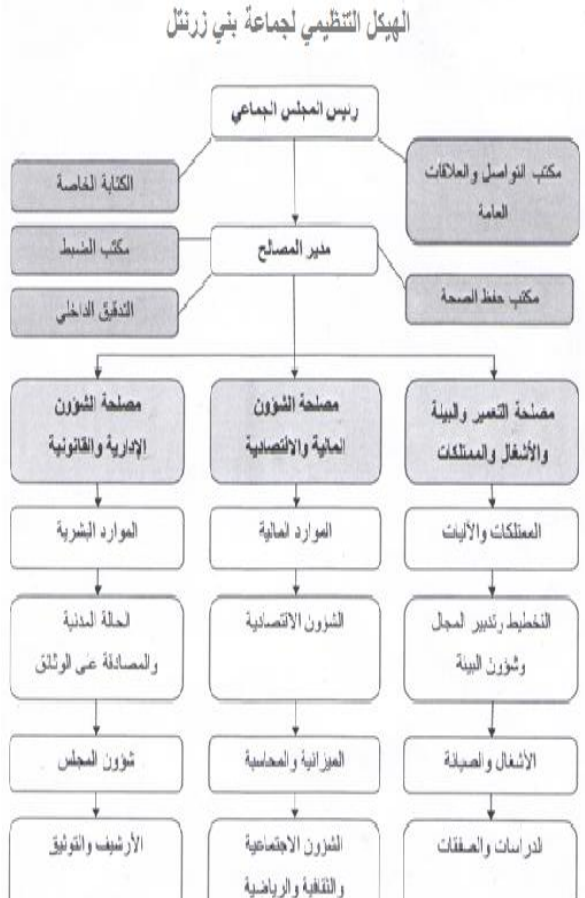
المادة التاسعة :

يسري تطبيق الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة بني زرنتل ابتداء من تاريخ التأشيرة على هذا القرار من طرف عامل الإقليم .

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

الهيكل التنظيمي لجماعة بني زرنتل



حرر ببني زرنتل في : 18 مايو 2017
الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بني زرنتل، الطيبي السعيد
خريبكة في : 31 يونيو
تأشيرة السيد عامل إقليم
الكاتب العام الحبيب الورزادي

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 2017/43 يتعلق بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

ان رئيس مجلس جماعة بوجنيبة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 92 .94.118 و126 منه .

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم ادارات الجماعات ،

بناء على مقرر رقم 45 بتاريخ 04 مايو 2017 المتخذ من طرف المجلس الجماعي لبوجنيبة خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2017 .

قرر ما يلي:

المادة الاولى :

تتألف ادارة جماعة بوجنيبة من مديرية المصالح ،(3) ثلاثة اقسام ،(12) اثنى عشر مصلحة ،مكتب الاستقبال والإرشادات ،مكتب الضبط ،مكتب التدقيق الداخلي بالإضافة الى مكتب التواصل والعلاقات العامة والكتابة الخاصة للرئيس.

المادة الثانية :

تتفرع عن قسم التعمير والبيئة والاشغال والممتلكات اربع مصالح هي :

أ - مصلحة التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة ،
ب -مصلحة الممتلكات والآليات،
ت -مصلحة الاشغال والصيانة،
ج - مصلحة الدراسات التقنية.

المادة الثالثة:

تتفرع عن قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية ثلاث مصالح هي :

أ - مصلحة حفظ الصحة،
ب -مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية،
ت -مصلحة الشؤون الاقتصادية.

المادة الرابعة :

تتفرع عن قسم الشؤون الادارية والمالية والقانونية خمسة مصالح هي:

أ - مصلحة الموارد البشرية،
ب -مصلحة الموارد المالية،
ت -مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق ،
ث -مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات ،
ج - مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس .

المادة الخامسة :

تتحدد اختصاصات المكاتب التابعة لرئيس المجلس فيما يلي :

الكتابة الخاصة:

- تسلم البريد الموجه لرئيس المجلس الجماعي.
- تنظيم وضبط مواعيد واستقبالات رئيس المجلس و الاجراءات المستعجلة .
- تنظيم وضبط المواعيد والأنشطة والتظاهرات الخارجية لرئيس المجلس.
- مسك سجل لتدوين مختلف المهام التي يقوم بها الرئيس .
- تنظيم الملفات والزيارات والاتصالات الهاتفية والخطب الرسمية والمراسلات الخاصة بالرئيس .
- انجاز محاضر اجتماعات رئيس المجلس.

مكتب التواصل والعلاقات العامة:

- التعريف بالجماعة وإشهار انشطتها على جميع المستويات .
- تزويد المواطنين بجميع المعلومات حول أنشطة الجماعة .
- تنظيم وتقوية التواصل المؤسساتي والتنسيق بين الجماعة ومختلف الفاعلين.
- السهر على توثيق أنشطة الجماعة .
- الإشراف على الموقع الالكتروني للجماعة وإصدار نشرات الجماعة.

المادة السادسة :

تتحدد اختصاصات مدير المصالح فيما يلي :

- يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحث مسؤولية الرئيس ومراقبته الاشراف على ادارة الجماعة وتنسيق العمل الاداري بمصالحها والسهر على حسن سيرها، وتقديم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة السابعة :

تتحدد اختصاصات مكتب الاستقبال والإرشادات فيما يلي :

- استقبال المرتفقين وتوجيههم.
- تقديم الارشادات اللازمة للمرتفقين وعموم المواطنين داخل مقر الجماعة .

المادة الثامنة:

تتحدد اختصاصات مكتب الضبط فيما يلي :

- ضبط جميع الواردات والصادرات ومسك سجل خاص بكل منهما.
- ضبط الواردات على الجماعة وتسجيلها .
- توجيه الواردات للمصالح المعنية بشكل يضمن مسارها الاداري الصحيح .
- توجيه الصادرات لمختلف المصالح الخارجية والداخلية والأشخاص.
- عرض الواردات على مدير المصالح .

المادة التاسعة :

تتحدد اختصاصات مكتب التدقيق الداخلي فيما يلي :

-تتجلى أهمية التدقيق الداخلي في كونه يمكن الجماعة من امتلاك تصور حقيقي عن العملية التدبيرية وبالتالي الوقوف على مكامن القوة والضعف و التعرف على الايجابيات والنواقص التي تعتري تسيير الاقسام والمصالح مما يسمح بتقويم الاختلال واتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع. وبالتالي فان التدقيق الداخلي يمكن من تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة للجماعة وكسب ثقة المواطنين من خلال :

-وضع اليات وأدوات الافتحاص الداخلي وتحديد مجالات التدخل

حسب نوعية المخاطر .

-تقييم مدى تحكم الإدارة الجماعية في المخاطر المتعلقة بالعمليات التي تنجزها واقتراح الحلول لتصحيحها.

-تقديم الإرشادات والتوصيات الكفيلة بتحسين أداء الاقسام والمصالح الجماعية .

المادة العاشرة:

تتحدد اختصاصات المصالح التابعة لقسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات فيما يلي:

1 - اختصاصات مصلحة التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة :

- منح رخص البناء و التجديد و الإصلاح ،
- منح رخص الربط بالتيار الكهربائي و الماء الصالح للشرب،
- منح رخص السكن و شواهد المطابقة،
- المساهمة في تحديد التوجهات والاختيارات والضوابط المرتبطة بالتهيئة العمرانية وإعدادا التراب والتعمير بتراب الجماعة، وذلك عبر انجاز أو المساهمة في إعداد الدراسات ووثائق التعمير وضوابطها ،
- انجاز المراسلات الإدارية وتقارير اللجان التقنية في مجال التعمير،
- حضور اللجنة الاقليمية للتعمير(الشباك الوحيد) ،
- منح رخص وقرارات احتلال الملك العمومي لإقامة البناء ،
- منح مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بمجال التعمير،
- منح رخص إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ،
- الاهتمام بالمناطق الخضراء و المحافظة عليها ،
- تهيئة الحدائق و المساحات الخضراء ،
- تسطير برنامج محكم لسقي المساحات الخضراء والحدائق و الأشجار.

2 - اختصاصات مصلحة الممتلكات و الاليات :

- مسك سجل الممتلكات وتحيينه ،
- تتبع و تدبير جميع الممتلكات التابعة للجماعة،
- التنسيق مع مختلف المصالح الخارجية و الجماعية ذات الصلة فيما يخص ممتلكات الجماعة ،
- السهر على تتبع ملفات تحفيظ ممتلكات الجماعة ،
- القيام بإجراءات ضبط وتدبير الملك الجماعي العام والخاص واتخاذ التدابير اللازمة من اجل المحافظة عليه ،
- السهر على عملية الاقتناءات والتفويتات والاكرية والمعاوضات ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة،
- السهر على عمليات التخصيص،
- إعداد ملفات إعادة ترتيب الأملاك،
- إعداد ملفات إيجار المرافق الجماعية ،
- مسك و تحيين سجل المنقولات ،
- تتبع استخدام جميع الآليات الجماعية وتدبير المراب الجماعي ،
- إعداد تقارير حول وضعية الآليات و جودتها ،
- الإنجاز الفوري للتقارير بخصوص الأضرار التي تتعرض لها الآليات ،
- وضع لوحة قيادة لمختلف الاليات .

3 - تتحدد اختصاصات مصلحة الأشغال و الصيانة :

- القيام الدوري بعمليات الإصلاح و الصيانة للإنارة العمومية ،
- تحديد الحاجيات السنوية للجماعة بخصوص تجهيزات وأدوات الإنارة العمومية ،
- انجاز مختلف الإصلاحات البسيطة والأشغال المرحلية الضرورية لأشغال المصالح الجماعية المتعلقة بالبناء ،الحدادة ،الترصيص ، النجارة ،الكهربة والصباغة ،
- القيام بتلبية طلبات المواطنين في مجال الصرف الصحي ،
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب اختناقات المجاري خلال الفصل المطير،
- الإفراغ الدوري للبالوعات بالشوارع و الأحياء ،
- انجاز وتدبير أشغال التشوير وصيانة الطرقات والأرصفة وترقيم وتسمية الشوارع والأزقة والأحياء،
- التكفل بالأشغال البسيطة المتعلقة بإصلاح وصيانة وانجاز البنايات الجماعية،
- القيام بعمليات التزيين للشوارع والساحات خلال المناسبات الوطنية ومختلف التظاهرات ،
- حضور لجنة اتلاف الطرق ،
- تتبع السقايات ونقط الماء.

4 - اختصاصات مصلحة الدراسات التقنية :

- تتبع الدراسات التقنية للمشاريع الموكولة الى مكاتب الدراسات ،
- تتبع الدراسات العامة ،
- تتبع أشغال الأوراش ابتداء من إعطاء الأمر بالخدمة ،
- إنجاز تقارير افتتاح الأوراش ،
- إنجاز تقارير دورية لتقدم نسبة الأشغال ،
- إنجاز أوراق الارتباط الخاصة بالأشغال المنجزة ،
- إنجاز محاضر التسليم المؤقت بعد انتهاء الأشغال و محاضر التسليم النهائي بعد انتهاء مدة الضمانة ،
- الساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة و تتبع تنفيذه في شقه التقني ،
- التنسيق مع المصالح الخارجية ذات الصلة بخصوص الأشغال و المشاريع التقنية بالجماعة ،
- إعداد البرنامج التوقعي للجماعة ،
- تسجيل الأمر بالخدمة و الأمر بتوقيف الأشغال و الأمر باستئنافها،
- تتبع و تدبير ملفات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و برامج التأهيل الحضري ،
- تتبع دراسة تصميم التهيئة للجماعة خلال مرحلة الإعداد و التنفيذ ،
- تدبير و دراسة الشكايات و التظلمات المرتبطة ببرامج الأشغال و إعادة هيكلة الشوارع و الأحياء ،
- تتبع الدراسات التقنية الخاصة بالتجهيزات الحضرية الكبرى،
- السهر على تنفيذ المساطر الإدارية للأشغال.

المادة الحادية عشرة :

تتحدد اختصاصات المصالح التابعة لقسم الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية فيما يلي :

1 - اختصاصات مصلحة حفظ الصحة :

- القيام بمراقبة جودة المواد والسلع المعروضة للبيع،
- مراقبة الأماكن و المؤسسات المستقبلة للعموم ،
- معاينة عمليات رش المبيدات التي تقوم بها مصلحة الأشغال ،
- معاينة عملية قتل الكلاب الضالة ،
- تنشيط التظاهرات التحسيسية التي تقوم بها الجماعة من أجل تحسيس الساكنة والمجتمع المدني بأهمية الوقاية في المجال الصحي ،
- المساهمة في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوقاية الصحية الأولية بمجموع تراب الجماعة ،
- مراقبة ومحاربة جميع مصادر الضرر بشكل دائم، بما فيها مكافحة نواقل الأمراض والتدخل في الوقت المناسب من اجل الحد أو التقليل من الأخطار المحتملة ،
- مراقبة مدى توفر واحترام المحلات التي تسوق المنتوجات الاستهلاكية أو التي تقوم بإعداد وبيع الوجبات الغذائية للشروط الصحية اللازمة ،
- تنظيم أو المشاركة في مختلف عمليات تقديم الخدمات الصحية للساكنة كالإعذار او التلقيح الجماعي ، التي تنظمها الجماعة أو وزارة الصحة أو المجتمع المدني أو أية جهة أخرى مرخص لها.

2 - اختصاصات مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية :

-الإشراف على تتبع الأنشطة الثقافية و الرياضية و الفنية،
- تسطير برامج ثقافية و رياضية خلال الأعياد و المناسبات الوطنية والأيام الوطنية والعالمية ،
- تدبير ملفات جمعيات المجتمع المدني و التنسيق معها ،
- إعداد اتفاقيات الشراكة بين الجمعيات و المجلس وتتبعها ،
- السهر على التوعية وتنشيط الحركة الثقافية والتربوية والترفيهية، والأنشطة الرياضية والتنسيق مع الجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في هذه المجالات ،
- تنظيم وتنسيق عمليات الولوج لمختلف بنايات وفضاءات المرافق الرياضية والثقافية المتواجدة بتراب الجماعة ،
- تشجيع ومساندة الجمعيات والأندية الرياضية لممارسة وتطوير أنشطتها.

3 - اختصاصات مصلحة الشؤون الاقتصادية :

- إعداد منوغرافية الجماعة بتنسيق مع مختلف المصالح الخارجية والجماعية ،
- منح رخص استغلال المحلات التجارية والمهنية والخدماتية ،
- إعداد القرارات التنظيمية والفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية ،
- السهر على تتبع وتنفيذ الانشطة الاقتصادية بالمدينة ،
- القيام ببحث المنافع والمضار للمؤسسات المضرة او الخطيرة او المزعجة ،
- انجاز القرارات الانذارية المتعلقة بالمخالفات التجارية والمهنية والخدماتية .

المادة الثانية عشرة:

تتحدد اختصاصات المصالح التابعة لقسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية فيما يلي :

1 - اختصاصات مصلحة الموارد البشرية :

- مسك ملفات الموظفين و تحيينها و تتبع مسارهم المهني من التوظيف إلى التقاعد ،
- تتبع تسوية الوضعية الإدارية و المالية للموظفين و تهييء ملفات الترقية في الرتبة أو في الدرجة ،
- إعداد مختلف القرارات (التوظيف – الترسيم – الانتقال – الإدماج – الاستيداع – الوضع رهن الإشارة – الإلحاق و القرارات التأديبية) ،
- إعداد بطاقات و تقارير نهاية التدريب ،
- استدعاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء و السهر على تنظيم سير اجتماعاتها ،
- منح شواهد العمل ،
- إعداد و تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية ،
- تتبع برامج التكوين المستمر للموظفين ،
-إنجاز التكليف بمهمة ،
- إعداد بطاقات التنقيط ،
- إنجاز تقارير تقييم أداء الموظفين ،
- إعداد و إنجاز المذكرات المصلحية ،
- تتبع حضور و مواظبة الموظفين و احترامهم لأوقات العمل ،
- إعداد ملفات المتابعة الدراسية للموظفين ،
- تدبير ملفات حوادث الشغل،
- المساهمة في إعداد الميزانية في الشق المتعلق بنفقات الموظفين،
- إعداد و تدبير ملفات الموظفين المحالين على التقاعد،
- التدبير المحاسباتي للموارد البشرية.

2 - اختصاصات مصلحة الموارد المالية :

-جباية و استخلاص الرسوم و الحقوق و الأتاوى و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعة ،
- إعداد مشاريع القرارات الجبائية و تحيينها ،
- الإحصاء المنتظم للمادة الضريبية ،
- تتبع تنفيذ استخلاص مختلف فصول و أبواب الميزانية،
- العمل على تهييء الوثائق و البيانات من طرف مصالح التحصيل المتعلقة بعدم الأداء ،
- توجيه القرارات إلى المصالح ذات الصلة قصد التنفيذ ،
- إعداد أوامر الاستخلاص و مراقبتها و توجيه إشعارات الأداء،
- تبليغ الإشعار بالمبالغ المستحقة على الملزمين،
- السهر على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالوعاء،
- القيام بالحملات الخاصة بالتحصيل،
- مسك السجلات المحاسبية،
- حصر البيانات الشهرية و الدورية و السنوية الخاصة بالمداخيل ،
- معالجة المعطيات من أجل تهييء التقارير ، و الإجابة على المراسلات الخاصة بالمداخيل ،
- إعداد مشروع الميزانية في الشق المتعلق بالمداخيل ،
- حصر الميزانية في الشق المتعلق بالمداخيل،
- تحصيل المداخيل المختلفة و الطارئة،
- إعداد القوائم المحاسباتية المرتبطة بالمداخيل ،
- إعداد وثائق فائض السنة المنصرمة في الشق المتعلق بالمداخيل ،
- استخلاص الغرامات طبقا للتشريعات الجاري بها العمل،
- استخلاص حصيلة إيجار المرافق الجماعية،

- استخلاص حصيلة الإمدادات من الضريبة المحولة ،
- تدبير الباقي استخلاصه ،
- الإشراف على وكالة المداخيل ،
- القيام بالإجراءات المسطرية لكراء المرافق العمومية كالسوق الأسبوعي و الجوطية و ...
- القيام بمختلف الإجراءات الإدارية و القانونية الخاصة باستخلاص و تصفية مختلف المداخيل و المنازعات الضريبية،
- مراقبة و حصر الوعاء الضريبي ،
- جرد وإحصاء الاراضي الحضرية غير المبنية واتخاذ التدابير اللازمة لاستخلاصها .
- تمكين مديرية المصالح من الإحصاءات المتعلقة بالمداخيل حسب طبيعة كل رسم .

3 - اختصاصات مصلحة الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق :

مكتب تصحيح الإمضاء والمصادقة على الوثائق :

- ضبط سجل تصحيح الإمضاءات و نظيره ،
- ضبط الوثائق الخاضعة للمصادقة و تصحيح الإمضاء ،
- الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ،
- اشهاد تطابق نسخ الوثائق لاصولها ،
- الحرص على تسجيل جميع الوثائق الخاضعة لتصحيح الإمضاء وترتيبها والاحتفاظ بنظير منها،
- الحرص على استخلاص و تعبئة الوثائق بالشيات.

مكتب الحالة المدنية

- ضبط سجلات الولادات و الوفيات و الأحكام و التصاريح و نظيرها و تحيينها حسب المعطيات الواردة على مصالح الجماعة ،
- إصدار و تسليم دفاتر الحالة المدنية و النظير ،
- تحرير مسودات الولادات و الوفيات و الأحكام و الزواج و الطلاق ،
- إنجاز الوثائق الإدارية (عقود الازدياد – النسخ الكاملة للولادة و الوفاة – البطاقة الشخصية) ،
- إدخال بيانات الزواج و الطلاق و الأحكام التنقيحية و القرارات العاملية بسجلات الحالة المدنية ،
- إعداد التقارير الشهرية و المراسلات الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية ،
- إحصاء الولادات و الوفيات ،
- تلقي تصاريح الولادة و الوفيات ،
- تضمين نسخ الأحكام ،
- تضمين إعلام بيان الوفاة ،
- إضافة اليوم و الشهر لتاريخ الولادة ،
- تسليم مختلف الشواهد الإدارية (الحياة الفردية أو الجماعية – العزوبة – الخطوبة – عدم الزواج – عدم الطلاق – الزوجة الوحيدة – المطابقة و التحمل العائلي) ،
- الرد على مختلف المراسلات الواردة على المصلحة.

4 - اختصاصات مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات :

إعداد جميع الوثائق المتعلقة بالميزانية و تتبع تنفيذها ،

- إعداد و تصفية مختلف النفقات ،
- إعداد سندات التوريدات و الخدمات ،
- تدبير نفقات الميزانية و الحسابات الخصوصية ،
- الالتزام بالنفقات عبر منظومة التدبير المندمج للنفقات GID ،
- إعداد النفقات و الالتزام بها ،
- إعداد الملفات المتعلقة بتحويل و تخصيص الاعتمادات ،
- تصفية و صرف النفقات ،
- أداء النفقات بعد الإطلاع على المستندات و تتبع تنفيذ الميزانية ،
- تسجيل و تتبع عمليات الالتزام بالنفقات في السجلات المعدة لهذا الغرض ،
- ترتيب مستندات النفقات حسب تبويب الميزانية ،
- الأداء عن طريق الشيات للنفقات الخاصة باستهلاك الماء و الكهرباء و المواصلات اللاسلكية واستهلاك الوقود والزيوت واصلاح الاليات ،
- تطبيق جميع العمليات المحاسباتية على مستوى التدبير المندمج للنفقات GID ،
- إبرام عقود التأمين ،
- تحضير و إعداد الميزانية الرئيسية و الميزانيات الملحقة و الحسابات الخصوصية و العمليات المالية و المحاسباتية للتسيير و التجهيز،
- الترخيصات الاستثنائية في البرامج و المشاريع و العمليات و اعتماد الالتزام و العتاد و الأدوات ،
- حصر الميزانية و تنفيذها ،
- رصد فائض السنة المنصرمة ،
- تتبع برنامج عمل الجماعة في الشق المالي ،
- القيام بجميع الاجراءات الادارية المتعلقة بالصفقات وطلبات العروض والمصادقة على الصفقات .

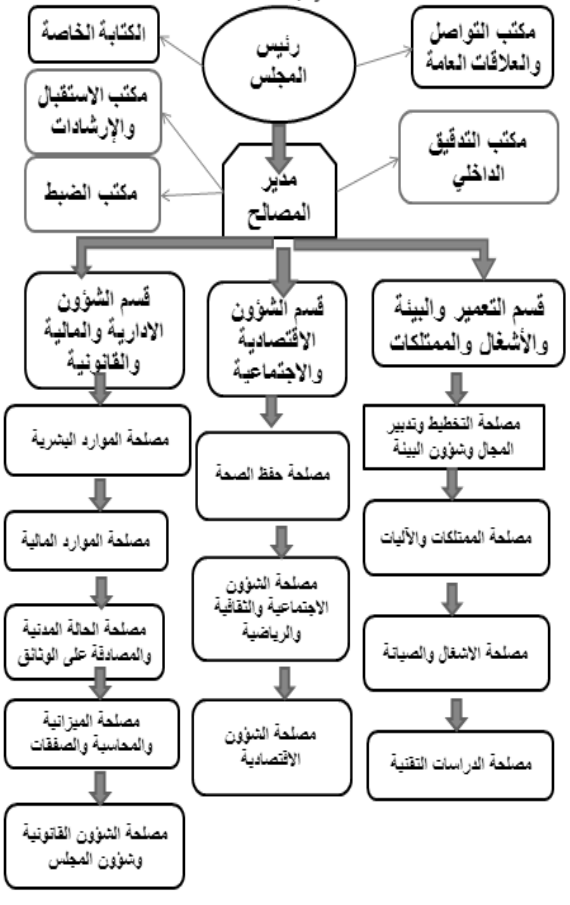
5 - اختصاصات مصلحة الشؤون القانونية و شؤون المجلس :

الشؤون القانونية

- تزويد الأقسام والمصالح الجماعية بمختلف التشريعات ذات العلاقة باختصاصاته.
- تتبع القضايا والمنازعات بتنسيق مع محامي الجماعة ،
- مسك سجل المنازعات القضائية ،
- تتبع إجراءات الدعاوي في جميع مراحلها بتنسيق مع رئاسة المجلس الجماعي ومديرية المصالح ومحامي الجماعة ومصالح الجماعة لإعداد عناصر الدفاع ،
- التنسيق مع جميع الجهات المعنية في كل ما يتعلق بقضايا الجماعة ،
- ملئ جداول المنازعات القضائية وتوجيهها في نهاية كل سنة إلى الجهات المعنية ،

- اعداد ودراسة اتفاقيات الشراكة وضبطها وتحيينها وتتبعها .

الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة بوجنيبة



الارشيف والتوثيق

- جمع الأرشيف وتصنيفه و حفظه ،
- تدبير الأرشيف الجاري ،
- تدبير الأرشيف النهائي ،
- تدبير الأرشيف الالكتروني ،
- مساعدة المصالح الجماعية من اجل تنظيم أرشيفاتها قبل تحويلها إلى الأرشيف النهائي.

شؤون المجلس واللجن

- التنسيق مع مديرية المصالح من أجل تحديد مختلف النقط والمواضيع التي تقترحها أقسام ومصالح الجماعة قصد إدراجها في جدول أعمال الدورات، أو اجتماعات المكتب أو اللجان ،
- تهيئ ملفات النقط المدرجة في جدول أعمال دورات المجلس واجتماعات المكتب واللجان ،
- التكفل بإجراءات تبليغ جدول الأعمال وجدولة الدورة واجتماعات اللجن للسلطة الإدارية المحلية المختصة وتبليغ الدعوات وجداول الاعمال وكل الوثائق ذات الصلة للمستشارين الجماعيين والمصالح الداخلية والخارجية ،
- إعداد دعوات أعضاء المكتب ولجن المجلس للاجتماعات وتتبع أعمالها ،
- اعداد رخص التغيب المتعلقة بالسادة الاعضاء ،
- اتخاذ التدابير التنظيمية واللوجيستيكية اللازمة من اجل التحضير لانعقاد الدورات أو الاجتماعات ،
- مساعدة كاتب المجلس في إعداد محاضر الدورات وتدوينها في سجل المداولات وحفظ محاضر الدورات واجتماعات اللجان ومكتب المجلس ،
- العمل إلى جانب مدير المصالح على تتبع المقررات والملتمسات الصادرة عن المجلس ،
- تحرير تقارير اللجان والتوصيات الصادرة عنها.

المادة الثالثة عشر:

يعهد الى السادة مدير المصالح ورؤساء الاقسام والمصالح بتنفيذ مقتضيات هدا القرار كل حسب اختصاصه .

المادة الرابعة عشر :

يسري مفعول هدا القرار من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل اقليم خريبكة .

المادة الخامسة عشر :

ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة بوجنيبة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

حرر ببوجنيبة في 2017/05/31
توقيع رئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة
الصديق الهجري

خريبكة في 22 يونيو 20172017
تأشيرة السيد عامل اقليم خريبكة
عن العامل وبأمر منه الحبيب الورزادي

السير والجولان

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة عدد 83 بتاريخ 01 يونيو 2017 يقضي بنصب علامات التشوير العمودي و الأفقي ببعض الأزقة و الشوارع بمدينة سوق السبت أولاد النمة.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادي الأولى 1372(19يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان كما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف رقم 1.59.277 بتاريخ 25 جمادي الثانية 1379 (26 دجنبر 1959) والظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1389(يناير 1970) ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 260. 63. 1 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) حسب ما وقع تغييره وتتميمه المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970) يغير ويتمم بموجبه القرار الوزيري الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان؛

بناء على المرسوم رقم 2.69.151 بتاريخ 29 محرم 1390 (6 أبريل 1970) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.64.366 الصادر في 3 شعبان 1384 (8 دجنبر 1964) بشأن الحقوق المستخلصة في ميدان

مراقبة السير والجولان؛
بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماي1961 المتعلق بإشارات الطرق؛
بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372(24يناير 1953) المتعلق بشرطة السير و الجولان؛
بناء على تقرير لجنة التعمير و البنيات التحتية حول نصب علامات التشوير العمومي والأفقي ببعض الأزقة و الشوارع بمدينة سوق السبت أولاد النمة؛
و بناء على تقرير لجنة التعمير و البنيات التحتية بتاريخ 10 ابريل ؛
وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت اولاد النمة خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2017.
قرر مايلي:
الفصل الأول:
نصب علامة منع الوقوف :
-شارع الداخلة من جهة اليمين في اتجاه شارع محمد الخامس ، ما عدا من الجهة المقابلة لموقف السيارات المحدث بهذا الشارع
الفصل الثاني:
نصب علامة ممنوع المرور :
- بمدخل قيسارية الداخلة من جهة شارع الداخلة
الفصل الثالث:
نصب علامات الوقوف المؤدى عنه :
- شارع الداخلة بالجهة المحاذية لمدرسة الداخلة من الجهتين
- شارع الداخلة من جهة اليسار إلى حدود مدرسة الداخلة
الفصل الرابع :
إحداث مخففات السرعة ببعض النقط السوداء
الفصل الخامس :
إزالة جميع مخففات السرعة الغير مرخصة من طرف المجلس
الفصل السادس :
إزالة الخط المتصل عند مركز الفحص التقني في اتجاه دار و لد زيدوح
الفصل السابع :
صباغة أماكن منع الوقوف موضوع مقررات سابقة بالأرصفة باللون الأحمر و الأبيض.
الفصل الثامن :
إزالة علامة ممنوع المرور من جهة مدخل محطة افريقيا ووضعها بالجهة الشرقية بحي النخلة
الفصل التاسع :
وضع علامة قف عند ملتقى الطريق رقم 107 بحي النهضة و الطريق رقم 78 التابعة لتجزئة القدس
الفصل العاشر :
يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة و السلطة المحلية و الأمن الوطني وجميع الجهات المختصة كل في دائرة اختصاصاته.

حرر بسوق السبت في 16 مايو 2017
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي سوق السبت أولاد النمة
بلكاسم لويستيتي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 09 بتاريخ 11 شتنبر 2017 يقضي بمنع غرس أشجار الزيتون بأزقة وشوارع مدينة بوجنيبة وساحاتها العمومية مع اجتثاث بعض الاشجار المتواجدة بها.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة ؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) الصادر بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ، كما تم تغييره وتتميمه ؛
بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية ؛
بناء على القرار المستمر لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 07/348 بتاريخ 21 يونيو2007 والمتعلق بحفظ الصحة والبيئة بتراب الجماعة ؛
وبناء على مداولات المجلس الجماعي لبوجنيبة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 01 يونيو 2017 ؛
قرر مايلي :
الفصل الأول :
منع غرس أشجار الزيتون بأزقة وشوارع مدينة بوجنيبة وساحاتها العمومية مع اجتثاث الأشجار المتواجدة بها التي قد تشكل ضررا على صحة المواطنين أو من شأنها إلحاق الضرر بالبنية التحتية الأساسية للمدينة .
الفصل الثاني :
يسند تنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المصلحة التقنية بالجماعة بتنسيق مع جميع المصالح المختصة.
الفصل الثالث :
يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخه، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بوجنيبة في 11 شتنبر 2017
الإمضاء : رئيس مجلس جماعة بوجنيبة
الصديق الهجري

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوجنيبة رقم 96 يقضي بتفويض إمضاء الوثائق المتعلقة بالشؤون الإدارية لموظفي جماعة بوجنيبة.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم

113.14 المتعلق بالجماعات ، ولاسيما المادة 105 منه .
بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد أحمد الطلبي متصرف مساعد بجماعة بوجنيبة المولود بتاريخ 1966/12/31 بصفته مدير المصالح بالجماعة مهمة الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الشؤون الإدارية للموظفين الرسميين والمتمرنين التابعين لجماعة بوجنيبة ، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي .

الفصل الثاني:

يلغى القرار رقم 91 بتاريخ 06 يونيو 2016 .

حرربوجنيبة في : 16 يونيو 2016
الإمضاء رئيس مجلس جماعة بوجنيبة
الصديق الهجري

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 2017/36 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء في قطاع الموارد المالية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة؛
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015).

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

إلغاء قرار التفويض في الإمضاء في قطاع الموارد المالية رقم 32 /2017 بتاريخ 6 فبراير 2017 الممنوح إلى السيد محمد غادي النائب الخامس للرئيس.

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسوق السبت في 28 يونيو 2017
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي
بلكاسم لويستيتي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 2017/37 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء في قطاع التعمير.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة؛
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015).
قرر مايلي:

الفصل الأول:

إلغاء قرار التفويض في الإمضاء في قطاع التعمير رقم 33 /2017 بتاريخ 16 فبراير 2017 الممنوح إلى السيد عمر عمراوي النائب الثالث للرئيس .

الفصل الثاني:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسوق السبت أولاد النمة في 28 يونيو 2017
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي
بلكاسم لويستيتي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 38 /2017 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع الموارد المالية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة؛
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015) وخصوصا المادة 103 منه ؛
قرر مايلي:

الفصل الأول:

يفوض إلى السيد عمر عمراوي، المولود بتاريخ 1960 بصفته النائب الثالث للرئيس، الإمضاء في صلاحيات الرئيس في قطاع الموارد المالية كما يلي :

- أوامر بالمداخيل .
- الشواهد الإدارية لإبراء الذمة.
- طلبات الحصول على الشيات .
- طلبات الحصول على دفاتر المخالصات
- الإشعارات
- أوامر باستخلاص الواد الحار
- شواهد الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية
- أوامر الأداء
- و المراسلات الإدارية الصادرة عن المصلحة المعنية.

ليقوم بمهمة الإمضاء مقامي و بالمشاركة معي و تحت مسؤوليتي و مراقبتي .

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض إليه باحترام مضمون هذا القرار و الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه.

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و هو قابل للإلغاء.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

بسوق السبت أولاد النمة في 29 يونيو 2017
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي بلكاسم لويستيتي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة رقم 39 /2017 يقضي بتفويض الإمضاء في قطاع التعمير.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سوق السبت أولاد النمة؛
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015) وخصوصا المادة 103 منه .
قرر مايلي:

الفصل الأول:

يفوض إلى السيد محمد غادي ، المولود بتاريخ 1956/01/01 بصفته النائب الخامس للرئيس، الإمضاء في صلاحيات الرئيس في قطاع التعمير كما يلي:

- الشواهد الإدارية للبيع و التحفيظ.
- محاضر المخالفات لقانون التعمير و البنايات المهملة والمهجورة و الآيلة للسقوط.
- رخص الربط بشبكة الكهرباء.
- رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب؛
- رخص البناء و التجزئة و الترميم.
- رخص الإصلاح
- شواهد المطابقة
- رخص السكن

و المراسلات الإدارية الصادرة عن مصلحة التعمير؛
ليقوم بمهمة الإمضاء مقامي و بالمشاركة معي و تحت مسؤوليتي و مراقبتي.

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض إليه باحترام مضمون هذا القرار و الاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه.

الفصل الثالث:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و هو قابل للإلغاء.

الفصل الرابع:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

حرر بسوق السبت أولاد النمة في 29 يونيو 2017
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي بلكاسم لويستيتي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد زمام رقم 1/ 2017 يقضي بتفويض مهام قطاع التعمير والبناء .

إن رئيس الجماعة الترابية لأولاد زمام ؛
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
قررما يلي:

فصل فريد :

يفوض للسيد نور الدين زوبدي، المولود بتاريخ 1971/04/10 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم IB 46039 بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لأولاد زمام، المهام في مجال التعمير والبناء والمحددة في :

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير ، وعلى احترام ضوابط تصاميم اعداد التراب ووثائق التعمير.
- منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم واحداث مجموعات سكنية – الشواهد الإدارية وشواهد المطابقة والسكن والربط بالكهرباء و الماء الصالح للشرب .
- أوامر ايقاف الأشغال والإعذارات والشكايات والمحاضر المتعلقة بمخالفة قانون التعمير.
- التوقيع على المراسلات وأوراق الارسال الصادرة عن قسم التعمير والمراقبة.

حرر بأولاد زمام في 04 غشت 2017
إمضاء رئيس المجلس الجماعي لأولاد زمام الشرقاوي الزنايدي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد زمام رقم 2017/02 بتاريخ 25 شتنبر 2017 يقضي بتفويض الإمضاء.

إن رئيس الجماعة الترابية أولاد زمام ؛
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 105 منه.
قرر ما يلي:

فصل فريد :

يفوض للسيد عبد الناصر سفري الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم B 370113 و المزداد بتاريخ 1957/09/20 بصفته مدير المصالح بالجماعة ، مهمة الإمضاء على الحوالات المتعلقة بالموظفين بالجماعة.

وحرر بأولاد زمام في 25 شتنبر 2017
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد زمام
الشرقاوي الزنايدي

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد عـزوز رقم 762 بتاريخ 10 أكتوبر 2017 المتعلق بتفويض التوقيع على الشواهد المتعلقة بالحالـة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد عـزوز؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات و خصوصا المادة 102 منه؛
بناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛
بناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه؛
قرر ما يلي :

الفصل الأول:

يفـوض للسيـد محمد بستي؛ المولـود بتاريـخ 01-01-1956، النـائب الثالـث للرئيس مهـام التوقيع على الشواهد الإدارية المتعلقة بالحالـة المدنيـة بالمكتب المركـزي الذي يقع مقره بمركز سوق الخميس لأولاد عزوز، و يتعلق الأمر بالشواهد الإداريـة الآتيـة:
- شهـادة التحمل العائلـي – شهـادة القرابـة – شهـادة الخطوبـة – شهـادة العزوبـة – شهـادة عدم الزواج - شهـادة استمرار الزوجيـة – شهـادة الزوجـة الوحيدة - شهـادة مطابقـة الإسم – شهـادة عدم التسجيل بسجلات الحالة المدنيـة، ليقـوم بهـذه المهمـة مقـامـي و بالمشاركـــة معـــي.

الفصل الـثـانـي:

يبدأ سريـان مفعـول هـذا القـرار ابتداء من تاريـخ التوقيـع عليـه.

و حرر بأولاد عـزوز بتاريخ 10 أكتوبر 2017

رئيـس المجلـس الجمـاعـي لأولاد عزوز علال خليل

جهة سوس ماسة

قرارات صادرة عن رؤساء الجماعات الترابية

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تارودانت عدد 10 بتاريخ 25 ابريل 2016 يقضي بتفويض مهام التوقيع على شواهد الابراء الضريبي المتعلق بالرسوم المحلية الموكول استخلاصها الى شسيع المداخيل بجماعة تارودانت.

أن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تارودانت

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/15/85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى عبد السلام راضي ،متصرف من الدرجة الثالثة بجماعة تارودانت القيام بمهام توقيع شواهد الإبراء الضريبي المتعلق بالرسوم المحلية الموكول استخلاصها الى شسيع المداخيل بجماعة تارودانت.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

وحرر بتارودانت في 25 ابريل 2016.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي إسماعيل الحريري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة اولاد تايمة رقم 16/16 بتاريخ 18 ابريل 2016 يقضي بتفويض مهام التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة اولاد تايمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1/15/85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 105 منه،

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض لمصطفى طروى ،مدير المصالح الجماعية التوقيع على الوثائق المتعلقة بصرف نفقات واجور وتعويضا ت الموظفين التابعين لهذه الجماعة وكذا الاعوان المياومين والمراسلات المتعلقة بقسم حسابات الموظفين .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

وحرر بأولاد تايمة في 18 ابريل 2016.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي ،عبد الغاني ليمون.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة والقاضي رقم 9 بتاريخ 2016/04/17 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي،

بمقتضى المادة 103 من الظهير الشريف رقم 1/15/85 صادر في 20رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 12/90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/92/31 في 15 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على القانون رقم 47/06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية ؛

وبناء على القانون رقم 45/08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات ،

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد العربي ضريف ،النائب الاول لرئيس مجلس الجماعة المهام المتعلقة بالتعمير و البناء.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحر ر في جماعة والقاضي بتاريخ 2016./04/17.

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي عبد قاسم.

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لوارزازات رقم 5 بتاريخ 28 يوليو 2016 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الاقليمي لوارزازات،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112/14 المتعلق بتنظيم العمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1/15///84 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 ؛

قرر ما يلي:

الفصل الاول

تطبيقا للمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 14 /112 المتعلق بالعمالات والاقاليم يفوض الى حجوب باش النائب الاول لرئيس المجلس الاقليمي صلاحية تدبير قطاع الممتلكات والمرافق ولأجل ذلك يسهر على القيام بالمهام التالية:

تدبير الاملاك العقارية للمجلس الاقليمي والمحافظة عليها
مسك وتحيين سجل محتويات الاملاك وتسوية وضعيتها القانونية
القيام بجميع الاعمال التحفظية المتعلقة بحقوق العمالة والاقليم
اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للإقليم
منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقا للقوانين الجاري بها العمل

الفصل الثاني

هذا التفويض في الصلاحيات يشمل التفويض في الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالمجالات المشار اليها في الفصل السابق

الفصل الثالث

يعمل على تنفيذ هذا القرار حجوب باش النائب الاول لرئيس المجلس الاقليمي

الفصل الرابع

طبقا للمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 14/112 المتعلق بالعمالات والاقاليم يبلغ هذا القرار الى عامل الاقليم وكذا الى الخازن الاقليمي لوارزازات .

وحرر بورززات في 28 يوليو 2016.
الإمضاء رئيس المجلس الاقليمي سعيد افروخ.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأولاد تايمة اقليم تارودانت رقم 17 بتاريخ 18 ابريل 2016 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد تايمة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1/15/85 الصادر في 20رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14/113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه،
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للمصطفى طروي مدير المصالح الجماعية القيام بمهام التدبير الاداري لمختلف الاقسام والمصالح التابعة لجماعة اولاد تايمة والتوقيع على الوثائق والمراسلات المتعلقة بها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره
وحرر بأولاد تايمة في 18 ابريل .2016
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد الغاني ليمون.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لايت اسفن رقم 2 بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لايت اسفن،
طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1/15/85 الصادر في 20رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 14/113 المتعلق بالجماعات؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 239 /1/02 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 3 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37/99 المتعلق بالحالة المدنية ؛
وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 665/99/02 الصادر في 2 شعبان 1423 الموافق 9 اكتوبر2002 المتعلق بتطبيق القانون رقم 37/99 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق 3 اكتوبر 2002،
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يلغي قرار التفويض رقم 2015/05 بتاريخ 29 شتنبر 2015 لعابد ادبلا والذي كان ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بمركز جماعة ايت اسفن

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

وحرر بايت اسفن بتاريخ 29 يونيو2016.
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي علي الكوز.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاثنين اكلو دائرة تيزنيت عدد 42 بتاريخ 17 مارس 2016 يقضي بالتفويض في مجال التدبير المالي

إن رئيس المجلس الجماعي لاكلو،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/15/85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 105 منه؛
وبناء على قرار رئيس الجماعة الترابية لاثنين اكلو والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتعيين لطفي عاتيق مديرا للمصالح بجماعة اثنين اكلو والمؤرخ في 17 مارس 2016؛
قرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الإمضاء في مجال التدبير المالي بجماعة اثنين اكلو للطفي عاتيق مدير المصالح الجماعية ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في هذه المهمة وذلك كالتالي :

قبض المداخيل

التوقيع على الاوامر بالمداخيل المرتبطة بالرسوم المؤداة عن الخدمات المقدمة من طرف الجماعة
الامر بالدفع
الاعلام بالضريبة
لائحة الباقي استخلاصه
جميع الوثائق ذات العلاقة باستيفاء المداخيل

صرف النفقات

النفقات الاجبارية كالرواتب والتعويضات واقساط التامين
مساهمات الجماعات الترابية في هيئات الاحتياط الاجتماعي وصناديق التقاعد
المصاريف المتعلقة بالماء والكهرباء
الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعة
النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والاحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار من فاتح ابريل 2016
وحرر باكلو في 31 مارس 2016

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الكردان اقليم تارودانت عدد 5 بتاريخ 27 مايو 2016 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس جماعة الكردان ،
بناء على مقتضيات المادة 103 من الظهير الشريف رقم 01/15/85 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادتين 104 و105 منه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1/09/02 صادر في 22 صفر 1430 الموافق 18 فبراير2009 بتنفيذ القانون رقم 45/08 المتعلق بالتنظيم المالي الجماعات المحلية ومجموعاتها؛
وبناء على المرسوم رقم 2/09/241 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق 3 يناير 2010 بتغيير المرسوم رقم 2/76/576 الصادر في 5 شوال 1396 الموافق 30 شتنبر 1976 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها،
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد محمد الهر ،مدير المصالح بجماعة الكردان، نائبا عن الرئيس امضاء ما يلي:
الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره
وحرر بجماعة الكردان في 27 مايو 2016
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للكردان ابراهيم اجنين.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة اكادير يقضي بتفويض صلاحيات

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة اكادير،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض لمحمد باكيري النائب الاول للرئيس بالقيام بممارسة الصلاحيات المرتبطة بقطاع المحافظة على البيئة وجودة الحياة وتحسين الخدمات الحيوية للساكنة والمحددة في المجالات التالية
النقل والحركية الحضرية
الاشغال الصغرى والانارة
المناطق الخضراء المحافظة على البيئة
النظافة
العتاد والتخزين والمستودع الجماعي
توقيع جميع الوثائق والمراسلات الادارية الصادرة عن المصالح المعنية بالاختصاصات المذكورة.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له فيما ينتج قانونا عن ممارسته للمهام المذكورة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل بما في ذلك عدم جواز ممارسة رئيس الجماعة للصلاحيات موضوع هذا القرار.

الفصل الثالث

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في اطار التسيير الاداري والامر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الاولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعة.

الفصل الرابع

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره ويلغي ويعوض القرار رقم 4126 المؤرخ في 22 شتنبر 2015 .
وحرر بأكادير في 16 فبراير .2017
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي لأكادير صالح المالوكي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة اكادير يقضي بتفويض الصلاحيات

ان رئيس المجلس الجماعي لأكادير
بمقتضى الظهير الشريف عدد 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض لنعيمة الفتحاوي النائبة الثالثة للرئيس القيام بممارسة الصلاحيات المرتبطة بقطاع الشؤون الثقافية والمحددة في المجالات التالية
اعداد البرمجة الثقافية للجماعة
التوقيع بالموافقة على المنح الخاصة بالجمعيات الثقافية
التوقيع بالموافقة على طلبات الجوائز واللافتات ذات الطابع الثقافي
رخص استعمال مسرح الهواء الطلق
رخص استعمال القاعات والخزانات والمركبات الثقافية
رخص تعليق اللافتات الخاصة بالجمعيات الثقافية
الرخص ذات الطابع الثقافي المتعلقة باستعمال دور الاحياء ومراكز الايواء بانزا
الاعداد والاشراف على صفقات المقتنيات والتجهيزات واثاث المرافق الثقافية
الاعداد والاشراف على صفقات الكتب الخاصة بخزانات الجماعة
توقيع الوثائق والمراسلات الصادرة عن مصلحة الشؤون الثقافية

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض لها فيما ينتج قانونا عن ممارستها للمهام المذكورة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل بما في ذلك عدم جواز ممارسة رئيس الجماعة شخصيا للصلاحيات موضوع هذا القرار

الفصل الثالث

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في اطار التسيير الاداري

والامر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الاولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعة

الفصل الرابع

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره ويلغي ويعوض القرار رقم 4124 المؤرخ في 22 شتنبر 2015

وحرر بأكادير في 16 فبراير 2017

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي صالح المالوكي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة اكادير يقضي بتفويض صلاحيات

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض لفاطمة ابردعي النائبة التاسعة للرئيس القيام بممارسة الصلاحيات المرتبطة بقطاع الشؤون الاجتماعية والمحددة في المجالات التالية

إعداد البرمجة الاجتماعية للجماعة

تتبع صرف المبالغ الخاصة بالأنشطة الاجتماعية المدونة بالميزانية السنوية

التوقيع بالموافقة على طلبات الجوائز واللافتات ذات الطابع الاجتماعي

توقيع الوثائق والمراسلات الصادرة عن مصلحة الشؤون الاجتماعية

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض لها في ما ينتج قانونا عن ممارستها للمهام المذكورة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل بما في ذلك عدم جواز ممارسة رئيس الجماعة شخصيا للصلاحيات موضوع هذا القرار

الفصل الثالث

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في اطار التسيير الاداري والامر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الاولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعة.

الفصل الرابع

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره ويلغي ويعوض القرار رقم 4118 المؤرخ في 22 شتنبر 2015.

وحرر بأكادير في 16 فبراير 2017

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي صالح المالوكي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة اكادير يقضي بتفويض الاختصاص

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة اكادير

بمقتضى الظهير الشريف 1.15.84 المؤرخ في 20رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض لأمال البقالي النائبة السادسة للرئيس القيام بممارسة الصلاحيات المرتبطة بقطاع حفظ الصحة والسلامة الصحية والمحددة في المجالات التالية

الوقاية ومحاربة الامراض

حفظ الصحة ومراقبة النظافة العمومية والمختبر

الطب الشرعي

مراقبة عمليات الدفن بالمقابر

تسيير المجثة الجماعية

توقيع الوثائق والمراسلات الصادرة عن قسم حفظ الصحة

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض اليها فيما ينتج قانونا عن ممارستها للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بما في ذلك عدم جواز ممارسة رئيس الجماعة شخصيا للصلاحيات موضوع القرار.

الفصل الثالث

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام التي تدخل في اطار التسيير الاداري والامر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الاولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعة.

الفصل الرابع

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره ويلغي ويعوض القرار رقم 4121 المؤرخ في 22 شتنبر 2015.

وحرر بأكادير في 16 فبراير 2017

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي صالح المالوكي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير يقضي بتفويض صلاحيات

إن رئيس المجلس الجماعي لأكادير

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض لخولة اجنان النائبة العاشرة للرئيس بالقيام مقام رئيس الجماعة بممارسة الصلاحيات المرتبطة بقطاع التعاون والشراكة والاعلام والمحددة في المجالات التالية

وضع وانجاز خطة استراتيجية للإعلام والتواصل

اعداد مشاريع البلاغات والملفات الصحفية الموجهة الى وسائل الاعلام

اعداد المادة الارشادية

تعزيز وتطوير علاقة الجماعة بمحيطها وطنيا ودوليا عبر تقوية دور العلاقات العامة بالجماعة

تتبع الشراكات والاتفاقيات المبرمة بين الجماعة وشركائها الوطنيين

والدوليين
تأطير مشاريع التعاون مع الجمعيات والمؤسسات المحلية والوطنية
تتبع وتقييم إنجازات اتفاقيات التعاون والشراكة
المساهمة في الاعداد للمهام البروتوكولية الخاصة بالعلاقات والشراكات الدولية
توقيع الوثائق والمراسلات الصادرة عن مصلحة التعاون والشراكة والاعلام
تتبع نشاط وتطور القطاع السياحي والعمل على التعريف والترويج للمنتوج والمؤهلات السياحية للمدينة ووضع برامج للتأهيل السياحي

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض لها في ما ينتج قانونا عن ممارستها للمهام المذكورة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل بما في ذلك عدم جواز ممارسة رئيس المجلس شخصيا للصلاحيات موضوع هذا القرار

الفصل الثالث

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في اطار التسيير الاداري والامر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الاولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعة

الفصل الرابع

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره ويلغي ويعوض القرار رقم 4117 المؤرخ في 22 شتنبر 2015

وحرر بأكادير في 16 فبراير 2017

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي صالح المالوكي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة اكادير يقضي بتفويض صلاحيات

إن رئيس المجلس الجماعي لأكادير
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه.
قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للحسن لمساري النائب الثامن للرئيس القيام بممارسة الصلاحيات المرتبطة بقطاع الرياضة والمحددة في المجالات التالية
التوقيع بالموافقة على المنح الخاصة بالجمعيات والفرق الرياضية
تتبع صرف المبالغ الخاصة بالأنشطة الرياضية المدونة داخل الميزانية السنوية
التوقيع بالموافقة على طلبات الجوائز واللافتات الخاصة بالشؤون الرياضية
الرخص المؤقتة لاستعمال الملاعب الرياضية والقاعة المتعددة الاستعمالات
رخص تعليق اللافتات الخاصة بالجمعيات الرياضية
توقيع جميع الوثائق والمراسلات الادارية الصادرة عن مصلحة الشؤون الرياضية

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة المهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له فيما ينتج قانونا عن ممارسته للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بما في ذلك عدم جواز ممارسة رئيس المجلس للصلاحيات موضوع هذا القرار.

الفصل الثالث

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في اطار التسيير الاداري والامر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الاولى من المادة 103 من القانون التنظيمي للجماعة.

الفصل الرابع

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره ويلغي ويعوض القرار رقم 4119 المؤرخ في 22 شتنبر 2015.

وحرر بأكادير في 16 فبراير 2017

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي صالح المالوكي

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوجان دائرة تيزنيت رقم 10 بتاريخ 27 يوليو 2016 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لوجان،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/15/85 الصادر في 20 رمضان 14369 الموافق 7 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 14/113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛
والقانون رقم 37/99 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 3 اكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الخامسة منه؛
والمرسوم التطبيقي رقم2/99/665 الصاد رفي 2 شعبان 1423 الموافق 9 اكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون رقم 37/99 السالف الذكر وخاصة المادة الاولى منه،
قرر ما يلي:

الفصل الاول

تعين السيدة رشيدة موماد مديرة المصالح الاجتماعية ضابطة للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الاصلي لجماعة وجان لتقوم يهذه المهمة مقامي وبمشاركتي

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه

وحرر بجماعة وجان في 27 يوليوز2016.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ابراهيم ادموش.

جهة طنجة تطوان الحسيمة

قرارات صادرة عن رؤساء الجماعات الترابية

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 305 بتاريخ 10 نونبر 2016 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس جماعة طنجة
بناء على الظهير الشريف رقم 85 /1/15 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل7 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 104 و 105 منه؛
بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين ومديري المصالح بالجماعات الترابية ؛
بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة بتاريخ 14 يناير 2016 والمؤشر عليه بتاريخ 29 فبراير 2016 القاضي بتعيين نور الدين البدراوي بصفة مؤقتة في منصب مدير عام لمصالح جماعة طنجة .
قرر ما يلي
الفصل الاول
يفوض لنور الدين البدراوي متصرف ممتاز مدير عام مصالح جماعة طنجة التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على كافة الوثائق والمستندات الادارية والمالية والمحاسبية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وخاصة تلك التي تكتسي طابع الامر بالصرف
الفصل الثاني
يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه الى خازن العمالة وجميع رؤساء الاقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه
الفصل الثالث
يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات وينشر ليطلع عليه العموم

وحرر بطنجة في 10 نونبر 2016
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي البشير العبدلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 181 بتاريخ 16 مايو 2016 يقضي بتفويت الاختصاصات المتعلقة بالمصادقة على الصفقات

إن رئيس جماعة طنجة
بناء على القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 وخاصة المادتين 99 و236 منه؛
بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية؛
بناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 الموافق 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
قرر ما يلي :
الفصل الاول
يفوض الى رئيس مجلس مقاطعة السواني الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي المتعلقة بالمصادقة على صفقات المقاطعة الخاصة بالأشغال والتوريدات والخدمات .
الفصل الثاني
يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه الى جميع المصالح المعنية كل حسب اختصاصه.
الفصل الثالث
يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 16 مايو 2016
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي محمد البشير العبدلاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 182 بتاريخ 16 مايو 2016 يقضي بتفويض الاختصاصات المتعلقة بالمصادقة على الصفقات.

إن رئيس جماعة طنجة
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ،وخاصة المادتين 99و236 منه؛
بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر فب 08 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
بناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010)بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
قرر ما يلي :
الفصل الاول
يفوض إلى رئيس مجلس مقاطعة المدينة الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي المتعلقة بالمصادقة على صفقات المقاطعة الخاصة بالأشغال والتوريدات والخدمات .
الفصل الثاني
يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه الى جميع المصالح المعنية كل حسب اختصاصه.
الفصل الثالث
يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 16 مايو 2016
الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي محمد البشير العبدلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 183 بتاريخ 16 مايو 2016 يقضي بتفويض الاختصاصات المتعلقة بالمصادقة على الصفقات

إن رئيس جماعة طنجة
بناء على القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 وخاصة المادتين 99و236 منه؛
بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 (20مارس 2013)المتعلق بالصفقات العمومية ؛
بناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض الى رئيس مجلس مقاطعة بني مكادة الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي المتعلقة بالمصادقة على صفقات المقاطعة الخاصة بالأشغال والتوريدات والخدمات

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه الى جميع المصالح المعنية كل حسب اختصاصه

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات وينشر ليطلع عليه العموم

وحرر بطنجة في 16 مايو 2016

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي محمد البشير العبدلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 184 بتاريخ 16 مايو 2016 يقضي بتفويض الاختصاصات المتعلقة بالمصادقة على الصفقات

إن رئيس جماعة طنجة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 وخاصة المادتين 99و236 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

قرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى رئيس مجلس مقاطعة مغوغة الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي المتعلقة بالمصادقة على صفقات المقاطعة الخاصة بالأشغال والتوريدات والخدمات

الفصل الثاني

يبأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه الى جميع المصالح المختصة كل حسب اختصاصه

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات وينشر ليطلع عليه العموم

وحرر بطنجة في 16مايو 2016

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي محمد البشير العبدلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 127 بتاريخ 04 ابريل 2016 يقضي بتفويض التوقيع في مجال التسيير الاداري

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذه القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة القاضي بتعيين نور الدين البدراوي في منصب مدير عام لمصالح جماعة طنجة.

قرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى نور الدين البدراوي متصرف ممتاز مدير عام مصالح مدينة طنجة، مهام التوقيع على المراسلات والوثائق الادارية المتعلقة بالتسيير الاداري والصادرة عن مختلف الاقسام والمصالح الجماعية ليقوم بتلك المهمة نيابة عن الرئيس وبالمشاركة معه.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه الى كل من المدير العام لمصالح الجماعة والخازن الجماعي وباقي رؤساء الاقسام والمصالح الجماعية المعنية .

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 04 ابريل 2016

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي محمد البشير العبدلاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 32 بتاريخ 23 نونبر 2016 يقضي بتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 وخاصة المادة 103 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض الى عزيز الصمدي النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة مهمة الاشراف وتدبير الاسواق الجماعية باستثناء الامر بالصرف .

الفصل الثاني

السهر على تحقيق الاهداف المالية والتنظيمية المسطرة من طرف المجلس الجماعي.

الفصل الثالث

السهر مع الادارة الجبائية على تنمية وضبط مداخيل هذه المرافق .

الفصل الرابع

السهر مع ادارة هذه المرافق على تشكيل وحدات للمراقبة والتنظيم .

الفصل الخامس

العمل على تقديم تقارير دورية لرئاسة المجلس.

الفصل السادس

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار اليها اعلاه ويمكن تعديله كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس الجماعة ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار .

الفصل السابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه الى كل من المدير العام لمصالح الجماعة ورئيس قسم تنمية الموارد المالية وباقي رؤساء الاقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثامن

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 23 نونبر 2016

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي محمد البشير العبدلاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 91 بتاريخ 18 مايو 2016 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة طنجة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.15 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 وخاصة المادة 103 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض الى عزيز الصمدي النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة التوقيع مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق التالية :

رخص حراسة السيارات

رخص البيع المؤقتة والموسمية

رخص الاقامة بالأسواق الجماعية

بطاقات شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية او مهنية او صناعية

بطاقات الدخول الى سوق الجملة للخضر والفواكه

بطاقات الدخول الى المحطة الطرقية

بطاقات الدخول الى المجزرة الجماعية

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه الى المدير العام لمصالح الجماعة وجميع رؤساء الاقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 18 مايو 2016

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي محمد البشير العبدلاوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة عدد 320 بتاريخ 23 نونبر 1436 (7 يوليوز 2015) يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس جماعة طنجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 104و105 منه؛

بناء على منشور وزير الداخلية عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية ؛

بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لمدينة طنجة بتاريخ 14 يناير 2016 والمؤشر عليه بتاريخ 29 فبراير 2016 القاضي بتعيين نور الدين البدراوي بصفة مؤقتة في منصب مدير عام لمصالح جماعة طنجة.

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض الى نور الدين البدراوي متصرف ممتاز مدير عام مصالح جماعة طنجة التوقيع مقام وبالمشاركة مع رئيس جماعة طنجة على الوثائق والمراسلات والاشعارات الصادرة عن قسم تنمية الموارد المالية (الاشعارات ،حق الاطلاع ،تصحيح الاقرارات ..)

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه الى رئيس قسم تنمية الموارد المالية وباقي رؤساء الاقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمفر الجماعة ومقار المقاطعات وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 23 نونبر 2016

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي محمد البشير العبدلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وزان رقم 01 بتاريخ 11 ابريل 2016 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الجماعي لوزان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛

بناء على قرار تعيين بوشتى بوعسرية مديرا عاما للمصالح لجماعة وزان بتاريخ 08 فبراير 2016.

قرر ما يلي

المادة الاولى

يفوض لبوشتى بوعسرية الإمضاء نيابة عن رئيس المجلس الجماعي لوزان على الوثائق المتعلقة بصرف النفقات المتعلقة بتسيير الموظفين التابعين للميزانية الاقليمية .

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الاولى هو القابض البلدي لوزان.

المادة الثالثة

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 11 أبريل 2016 .

وحرر بوزان في 11 ابريل 2016

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي العربي المحرشي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وزان رقم 02 بتاريخ 11 ابريل 2016 يقضي بتفويض الإمضاء

ان رئيس المجلس الجماعي لوزان
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
بناء على قرار تعيين بوشتى بوعسرية مديرا عاما للمصالح لجماعة وزان بتاريخ 08 فبراير 2016 .
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض لبوشتى بوعسرية ،مدير عام للمصالح لجماعة وزان ،الإمضاء نيابة عن رئيس المجلس الاقليمي لوزان على الوثائق المتعلقة بمجال التسيير الاداري لمصالح اقليم وزان.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الاولى هو القابض البلدي لوزان .

المادة الثالثة

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 11 أبريل 2016 .

وحرر بوزان في 11 ابريل 2017
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي العربي المحرشي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 03 بتاريخ 11 ابريل 2017 يقضي بالتفويض في المهام

ان رئيس المجلس الجماعي لوزان
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
وبناء على قرار تعيين بوشتى بوعسرية مديرا عاما للمصالح بوزان بتاريخ 08 فبراير 2016 .
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض لبوشتى بوعسرية الإمضاء نيابة عن رئيس المجلس الجماعي لوزان على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل اقليم وزان.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الاولى هو القابض البلدي.

المادة الثالثة

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 11 ابريل 2016.
وحرر بوزان في 11 ابريل 2016
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي العربي المحرشي

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لوزان عدد 13 صادر في 30 دجنبر 2016 يقضي بتفويض مهام

ان رئيس المجلس الاقليمي لوزان
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم ؛
بناء على قرار تعيين بوشتى بوعسرية مديرا عاما للمصالح لإقليم وزان بتاريخ 08 فبراير 2016.
قرر ما يلي:

المادة الاولى

يفوض لبوشتى بوعسرية الإمضاء نيابة عن رئيس المجلس الاقليمي لوزان على القوائم المحاسبية والقوائم المتعلقة بترحيل اعتمادات الميزانية الاقليمية.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الاولى هو القابض البلدي لوزان.

المادة الثالثة

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 02 يناير 2017 .
وحرر بوزان في 30 ديسمبر 2016 .
الإمضاء رئيس المجلس الاقليمي العربي المحرشي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش اقليم الحسيمة رقم 116 بتاريخ 10 يونيو 2016 يقضي بتفويض التوقيع على بعض الشواهد

ان رئيس المجلس الجماعي
بمقتضى الظهير الشريف رق 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102و103 منه.
قرر ما يلي

الفصل الاول

يفوض لشعيب اكروح مساعد اداري من الدرجة الثالثة التوقيع بالمشاركة مع رئيس الجماعة على شواهد الكفالة الحياة، الفردية والجماعية، الخطوبة والعزوبة، المطابقة، عدم التسجيل بسجلات الحالة المدنية وشواهد استمرار العلاقة الزوجية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر ببني بوعياش في 10 يونيو 2016
الإمضاء رئيس المجلس الجماعي سعيد اكروح

قرارات تنظيمية

قرار مستمر لرئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش رقم 20 بتاريخ 20 ماي 2016 يقضي بتنظيم المركب التجاري

إن رئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
بناء على الظهير الشريف رقم 02-09-1 الصادر في 22 من صفر 1430(2009/02/18) بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
بناء على المرسوم 441-09-2 صادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية

و مجموعاتها؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (2007/11/30) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (2007/12/27) بتنفيذ القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.111 الصادر في 15 من محرم 1435 (2013/11/19) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني؛
بناء على المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي المنصوص عليها في القانون رقم 64.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.211 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛
بناء على ظهير 02 شوال 1374هـ (24 مايو 1955) بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.134 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (2007/11/30) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (2000/05/3) القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما وقع تتميمه وتغييره؛
بناء على الظهير الشريف الصادر في 15 رجب 1334(1916/05/18) في شأن اتخاذ عقوبات ضد المتمسكين بالمواد والحيوانات أو البضائع لأي سبب كان اختلاسها أو محاولة اختلاسها قصد تجنب أداء واجبات الأسواق وكذا الظهائر التي غيرته أو تممته؛
بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 ذو القعدة 1332 (1914/10/19) في شأن العقوبات التي تلحق الغاشين في بيع المأكولات والمحصولات الزراعية؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.83.108 الصادر في 09 من محرم 1405 (1984/10/05) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.119 الصادر في فاتح ربيع الثاني 1423 (2002/06/13)بتنفيذ القانون رقم 49/99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج و تسويق منتوجاتها؛
بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (1918/11/18) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تتميمه وتغييره؛
بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (1921/10/19) المتعلق بالأملاك الجماعية البلدية ؛
بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الأول 1356 (12 ماي 1937) بتغيير وتتميم الظهير الشريف بتاريخ 17 صفر 1340(1921/10/19) المتعلق بالأملاك الخاصة بالجماعات البلدية؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424(2003/05/12) بحماية واستصلاح البيئة؛
بناء على المرسوم رقم 2.02.138 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 (2002/03/05) بتغيير وتتميم القرار الوزاري المتعلق بتحديد طريقة تدبير شؤون الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه؛
بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (1980/05/26) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 02 رمضان 1435 (2014/06/30) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛
بناء على المرسوم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (2014/12/01) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛
بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 10 صفر 1375 (1955/09/28) حول مراقبة صحة اللحوم المنقولة؛
بناء على القرار الجبائي لجماعة بني بوعياش رقم: 05 بتاريخ 2010/11/02؛
بناء على القرار الجبائي الإضافي رقم: 11 بتاريخ 09/12/ ؛2013؛
بناء على القرار الجماعي المستمر رقم 147 المؤرخ في 1996/08/30 الذي يقضي بتحديد أوقات الفتح والإغلاق للمقاهي والمحلات العمومية خلال فصلي الشتاء والصيف؛
بناء على القرار الجماعي المستمر رقم 41 المؤرخ في 2013/11/29 التعلق بشغل الملك العام الجماعي؛
بناء على القرار الجماعي المستمر رقم 16 المؤرخ في 2013/12/02 المتعلق بالصحة؛
بناء على القرار الجماعي رقم 021 بتاريخ 2015/01/22 بشأن مراقبة توزيع الخضر والفواكه على مستوى النفوذ الترابي لجماعة بني بوعياش؛
بناء على محضر لجنة التقييم المجتمعة بتاريخ: 28 أبريل 2016؛
وبناء على مداولات المجلس الجماعي لجماعة بني بوعياش في إطار دورته العادية بتاريخ 05 ماي 2016.
قرر ما يلي:

الفصل الأول

إن الغاية من هذا القرار هي وضع إطار قانوني وتنظيمي للمركب التجاري لبني بوعياش وفقا للشروط والشكليات المبينة أدناه.

الفصل الثاني

يتولى إدارة المركب التجاري مدير معين من طرف رئيس المجلس الجماعي لبني بوعياش ويعمل تحت إشرافه، ويساعده في هذه المهمة بصفة مستمرة، أعوان تابعون لمصلحة الأشغال بالجماعة فيما يتعلق بنظافة السوق وحراسته. ويتولى موظفو قسم تنمية الموارد المالية عملية استخلاص الرسوم والواجبات المفروضة طبقا للقرار الجبائي للجماعة.
ويمكن بطلب من إدارة المركب الاستعانة بخدمات أي مصلحة ترى تدخلها ضروريا للحفاظ على نظام السوق وسلامة التجار والمواطنين كمكتب حفظ الصحة والقسم التقني

الفصل الثالث

تسهر إدارة المركب على ضبط وتنظيم أوقات فتح المركب وإغلاقه، في انسجام مع مقتضيات القرار الجماعي المستمر بتحديد أوقات فتح وإغلاق المحلات المفتوحة في وجه العموم بالجماعة.

الفصل الرابع

تخصص البوابات رقم: 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12و 13 و 14، في حين تخصص البوابتين رقم: 4 و 11 لتفريغ السلع. (هناك بترفي الوثيقة الاصلية)

الفصل الخامس

إن الرسوم والواجبات المطبقة في فضاء المركب التجاري هي تلك المشار إليها في القرار الجبائي رقم 5 بتاريخ 2010/11/12 والقرار الجبائي الإضافي رقم 11 بتاريخ 2013/09/12 وجميع القرارات ويتعين وجوبا على ادارة المركب التجاري اشهار هذين القرارين وكل القرارات ذات الصلة بتدبير هذا المركب

الفصل السادس

يتعين على تجار المركب التجاري تسهيل مهمة إدارة المركب والمصلحة الجماعية المختصة بتحصيل الرسوم والواجبات المستحقة وكذا مصلحة مكتب حفظ الصحة عند قيامها بمهامها في مراقبة الوضع الصحي والبيئي لهذا المرفق.

الفصل السابع

يمنع مزاولة أي نشاط تجاري خارج فضاء المركب أو على الأرصفة والشوارع المحاذية له.

الفصل الثامن

يمنع منعا كليا عرض السلع والمنتوجات أو وضع الكراسي والطاولات وكل ما من شأنه عرقلة المرور بالممرات و الفضاءات المخصصة لرواد المركب التجاري

الفصل التاسع

يمنع إدخال المواد الخطيرة والمواد الحارقة أو القابلة للاشتعال الممنوع تداولها إلى المركب.

الفصل العاشر

يتعين جمع النفايات وبقايا المواد المستعملة الناتجة عن الأعمال التجارية بالمركب ووضعها بالحاويات المخصصة لهذه الغاية من طرف المصالح المكلفة بالنظافة بالجماعة.

الفصل الحادي عشر

يلزم المستخدمون والتجار المكلفون ببيع المأكولات واللحوم والأسماك والدجاج التوفر على بطاقة صحية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة بالجماعة، وارتداء وزرة بيضاء موحدة وقفازات صحية عند لمس المأكولات واللحوم والأسماك.

تطبق نفس المقتضيات الواردة في الفقرة أعلاه على الحلاقين ومستخدمي المقاهي والمحلبات.

الفصل الثاني عشر

يمنع كليا على الأشخاص المكلفين بالصندوق لمس أي سلعة من السلع المشار إليها أعلاه حفاظا على صحة المستهلك وحمايته من المخاطر الصحية الناتجة عن لمس الأوراق النقدية والنقود المعدنية.

الفصل الثالث عشر

يجب احترام شروط النظافة والوقاية الصحية والسكينة العمومية والنظام العام بالمركب التجاري.

الفصل الرابع عشر

يجب أن يكون مصدر اللحوم المعروضة للبيع بالمركب التجاري لبني بوعياش من المجزرة الجماعية بايت يوسف علي. ولا يسمح بعرض لحوم واردة من مجازر أخرى للبيع إلا بعد خضوعها للمراقبة البيطرية بالمجزرة الجماعية المذكورة والتأكد من جودتها وصلاحيتها للاستهلاك ثم طبعها مرة أخرى طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 1955/09/28 المشار إليه.

الفصل الخامس عشر

تخصص أماكن لعرض المنتوجات الفلاحية المحلية داخل المركب التجاري مقابل اداء الرسوم المستحقة و يتم عرض المنتوجات المذكورة بفضاء المركب إلى حدود الساعة العاشرة صباحا.

الفصل السادس عشر

يلتزم المكتري بالحفاظ على المحل المكترى و صيانته و حراسته واستعماله وفقا للغرض المخصص له من طرف الجماعة. ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به وبالغير

الفصل السابع عشر

تخصص المحلات التجارية لأصناف المهن والأنشطة التجارية المرخص بمزاولتها داخل أجنحة المركب التجاري.

الفصل الثامن عشر

تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا، طبقا للمسطرة الجاري بها العمل، مع حجز الضمانة لدى القابض المالي في الحالات التالية :

- عدم أداء واجب الكراء بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر المستحق الأداء لدى وكيل المداخيل بالجماعة.
- إغلاق المحل المكترى لمدة تزيد عن سنة كاملة.
- عدم احترام مقتضيات كناش التحملات و عقد الكراء.
- استغلال المحل في غير الغرض المخصص له من قبل الجماعة.

الفصل التاسع عشر

كل مخالفة لهذا القرار تستوجب اتخاذ العقوبات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل ولاسيما تلك المنصوص عليها في القرارات الجماعية المستمرة المشار إليها أعلاه.

الفصل العشرون

يعلق هذا القرار بمدخل المركب التجاري وإدارته وتبلغ نسخة منه لجميع التجار الممارسين به وكل المصالح المعنية بتنفيذه.

الفصل الواحد والعشرون

يتم التنصيص على احترام هذا القرار في عقد الكراء المبرم بين رئيس الجماعة الترابية لبني بوعياش ومكتري أي محل بالمركب التجاري.

الفصل الثاني والعشرون

توضع النفايات في أكياس غير ملوثة للبيئة وبلون موحد وتحمل اسم المركب التجاري

الفصل الثالث والعشرون

ينشر هذا القرار، بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وبمقر الجماعة وبالمركب التجاري.

الفصل الرابع والعشرون

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه والتأشير عليه من قبل

السلطات المختصة.

الفصل الخامس والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه والسلطة المحلية ومصالح الأمن الوطني.

وحرر ببني بوعياش في 5 مايو 2016

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي سعيد اكروح.

جهة درعة تافيلالت

قرارات إدارية مختلفة

قرار عاملي عدد 2016/1 بتاريخ 16 فبراير 2016 يقضي بتعيين وكيل المربع رقم 2 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الراشيدية

إن والي جهة درعة تافيلالت وعامل عمالة اقليم الراشيدية

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.186 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 6 اكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات الولاة والعمال؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية؛

بناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام اسواق الجملة للخضر والفواكه واسواق السمك بالجماعات الحضرية؛

بناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 5 اكتوبر 1963 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه؛

بناء على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لمهمة وكيل المربع رقم 2 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الراشيدية حصة اسرة المقاومة واعضاء جيش التحرير المنعقد بمقر ولاية جهة درعة تافيلالت بوم 9 فبراير 2016

قرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد العياط وكيلا بالمربع رقم 2 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الراشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ التوقيع على هذا القرار .

الفصل الثاني

يعهد الى باشا المدينة ورئيس المجلس الجماعي للراشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالراشيدية في16 فبراير 2016

الإمضاء والي جهة درعة تافيلالت وعامل اقليم الرشيدية،محمد فنيد.

رار عاملي عدد 01 بتاريخ 27 ابريل 2017 يتعلق بتعيين وكيل المربع رقم 01 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية.

ان والي جهة درعة تافيلالت وعامل اقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 06 اكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات السادة الولاة والعمال.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية.

وبناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام أسواق الجملة للخضر والفواكه واسواق السمك بالجماعات الحضرية.

وبناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 اكتوبر 1963 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء اسواق الجملة للخضر والفواكه.

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لمهمة وكيل المربع رقم 01 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية حصة اسرة المقاومة واعضاء جيش التحرير المنعقد بمقر ولاية جهة درعة تافيلالت يوم 12 ابريل 2017 .

قرر ما يلي

الفصل الاول

تعين عائشة دحاني ارملة المقاوم ميلود دحاني الحامل لبطاقة صفة مقاوم رقم 506046 وكيلا بالمربع رقم 01 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ التوقيع على هذا القرار

الفصل الثاني

يعهد الى الباشا ورئيس المجلس الجماعي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه

وحرر بالرشيدية في 27 ابريل 2017

الإمضاء والي جهة درعة تافيلالت وعامل اقليم الرشيدية محمد فنيد.

قرارات رؤساء مجالس الجماعات الترابية

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة شرفاء مدغرة عدد 48 بتاريخ 16 يونيو 2017 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس جماعة شرفاء مدغرة

بمقتضى المادتين 102 و103 من الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة

الخامسة منه والمرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1436 (09 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر في 25 رجب 1423 (03 اكتوبر 2002)وخاصة المادة الاولى منه.

قرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض لمحمد حداني متصرف ممتاز مدير مصالح الجماعة ليقوم مقام رئيس الجماعة وبالمشاركة معه في التوقيع على

التعويضات ومصاريف المجلس

الرواتب الاساسية المتعلقة بتسيير الموظفين

الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ونظرائهم

اجور الاعوان العرضيين

التعويضات عن الاشغال الاضافية

التعويضات عن الاشغال الشاقة والملوثة

مساهمة ارباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد

المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتماعي

التعويض عن الولادة

نقل وتنقل الموظفين

مصاريف التنقل داخل المملكة

مصاريف التداريب

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

وحرر بشرفاء مدغرة في 16 يونيو 2017

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي التهامي لعمرني

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة شرفاء مدغرة (الرشيدية) عدد 52 يقضي بتميم القرار رقم 48 بتاريخ 16 يونيو 2017

إن رئيس جماعة شرفاء مدغرة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر بتاريخ 21 ربيع الثاني 1411 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

قرر ما يلي:

الفصل الاول

يتمم القرار رقم 48 بتاريخ 16 يونيو 2017 بما يلي:

يفوض لمحمد حداني ،متصرف ممتاز ومدير مصالح الجماعة ، ليقوم مقام رئيس المجلس الجماعي وبالمشاركة معه في التوقيع على مختلف الوثائق الادارية والمالية المتعلقة بتحصيل مداخيل الجماعة .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 16 يونيو 2017 .

وحرر في شرفاء مدغرة بتاريخ 16 يونيو 2017

الإمضاء رئيس المجلس الجماعي التهامي لعمرني

جهة كلميم – واد نون

المالية و الجبايات الجماعية

قرار جبائي تعديلي لرئيس جماعة افران الاطلس الصغير رقم 01 بتاريخ 27 شتنبر 2016 يحدد بموجبه نسب و أسعار الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة جماعة افران الاطلس الصغير

رئيس جماعة افران الاطلس الصغير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 موافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 موافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 موافق 27 دجنبر 2007 القاضي بتنفيذ القانون رقم 07/39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية (بمواصلة تطبيق بعض مواد القانون رقم 89/30 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها)؛

و بناء على المرسوم رقم 2-09-441 صادر في 17 من محرم 1431 موافق 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبات العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها؛

بناء على القرار الجبائي رقم 2008/01 بتاريخ 2008/6/16 و المحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة افران الاطلس الصغير؛

و نظرا لمداولة المجلس الجماعي لافران ا/ص في دورته العادية لشهر ماي 2016 (الجلسة الأولى بتاريخ 04 ماي 2016)

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعدل الفصل الثامن من القرار الجبائي رقم 2008/01 الصادر بتاريخ 2008/6/16 المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الواجبات المستحقة لفائدة جماعة افران الاطلس الصغير على النحو التالي:

الفصل الأول:

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع:

أصناف المواد المستخرجة	بدلا من	يقرأ
بالنسبة للصخور الصالحة للتزيين و التجميل و فينادينيت و الغاسول و حجريمان و مرجان و سفير	20.00 درهم	20.00 درهم
بالنسبة لأنواع الرخام	20.00 درهم	20.00 درهم
بالنسبة للصخور و الرمال المستعملة للبناء (حجر- جبص-تراب مختلط) و الصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس- الصلصال- البزولان)	3.00 درهم	6.00 درهم

المادة الثانية:

يتمم على النحو التالي القرار الجبائي المشار إليه أعلاه بالفصل 12.

الفصل 12

رسم نقل اللحوم.

يستخلص عن نقل اللحوم و أحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى اماكن البيع العامة بواسطة السيارة الجماعية رسم يحدد كما يلي:

نقل اللحوم:

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي 0.40 درهم

نقل الأحشاء:

- أحشاء البقر و الإبل للواحد 1.00 درهم
- أحشاء الغنم و المعز للواحد 0.50 درهم.

المادة الثالثة:

تلغى المقتضيات المخالفة لهذا القرار التعديلي و يجري العمل به ابتداء من تاريخ تأشيرة السيد والي جهة كلميم- واد نون، عامل إقليم كلميم عليه

المادة الرابعة:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من رئيس المجلس الجماعي و القابض الجماعي و شسيعي المداخيل و المصالح التقنية و الإدارية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

الشرطة الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للزاك رقم 2017/02 بتاريخ 18 ابريل 2017 يقضي بالمحافظة على الصحة و النظافة و البيئة

رئيس المجلس الجماعي للزاك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة و المزعجة و الخطيرة حسب ما وقع تتميمه و تغييره

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30محرم 1334 (8 دجنبر 1915) بشأن التدابير الصحية للمحافظة على النظافة و الصحة العموميتين بالمدن

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 21 شوال 1336 (30 يوليو 1918) المخول للباشوات و للقواد سلطات خاصة من أجل المحافظة على النظافة و الصحة و السلامة العامة

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 28 ابريل 1925 المتعلق بالمحافظة على المزروعات و الثمار و الأغراس ضد الأضرار المسببة من طرف الماشية

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 13 يوليو 1926 المنظم لاستعمال النار من أجل تفادي الحرائق

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 10 ذي القعدة 1346 (1 ماي 1928) حول المحافظة على النظافة و الصحة العامة و النظافة بالمراكز التي لم ترق إلى بلديات

و بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المحدد للتدابير الخاصة لحماية الحيوانات الأليفة ضد الأمراض المعدية حسب ما وقع تتميمه و تغييره

و بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر بتاريخ 24 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المحدد للتدابير المتعلقة بالمراقبة الصحية و لنوعية الحيوانات و المواد الحيوانية أو من أصل حيواني

و بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 26 مايو 1980 حول تحديد الشروط التي تنفذ بها التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية

و بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الآخرة 1352 (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة و المزعجة و الخطيرة حسب ما وقع تغييره و تتميمه

و بناء على الدورية الوزارية عدد 67/م.ج.م/ 3 بتاريخ 12 فبراير 1992 المتعلقة بتبليط و صباغة واجهات البلديات

و بناء على الدورية الوزارية 38/م.ج.م /ق.م. بتاريخ 26 يناير 1993 حول المحافظة على الصحة العامة و النظافة

و بناء على مقرر المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 بتاريخ 03 فبراير 2017

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: إمضاء رئيس المجلس الجماعي لإفران الأطلس الصغير المحفوظ حجي

يمنع منعا كليا رمي الأزبال و القاذورات و النفايات و بقايا المواد في الطرق و الأرصفة و الساحات العمومية و الأراضي العارية و يجب على جميع السكان تخصيص أكياس لوضع الأزبال و كذلك بالنسبة للمحلات التجارية.

الفصل الثاني:

يجب على أصحاب المحلات العمومية العناية بالنظافة داخل محلاتهم و القيام بتطهيرها بواسطة المواد الخاصة بذلك.

الفصل الثالث:

يمنع استعمال الطرق العمومية و الحدائق و الممرات و الأماكن العمومية و الأراضي و الأرصفة لوضع هياكل السيارات و الشاحنات و الأشياء المستغنى عنها و الخشب و مخلفاته و أدوات البناء و التجهيز و الخرق البالية.

الفصل الرابع:

يمنع منعا كليا إصلاح و صباغة السيارات و الشاحنات و الثلاجات و إصلاح العجلات و إصلاح الدراجات و القيام بأعمال النجارة و الحدادة و الصباغة على الأرصفة و الأماكن العمومية و الطرقات و الممرات قرب مجاري المياه و الأراضي الفارغة و الحدائق.

الفصل الخامس:

يمنع على أصحاب شاحنات التوزيع (قنينات الغاز، صناديق المشروبات....الخ) رميها أو دحرجتها على الأرصفة و الطرقات.

الفصل السادس:

يمنع على أصحاب المتاجر عرض البضائع على الرصيف إلا بترخيص من الجماعة.

الفصل السابع:

يمنع تفريغ زيوت المحركات و رمي أوعيتها و الأشياء المتعفنة خارج

الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثامن:

يجب على جميع المواطنين المحافظة على الأغراس و ذلك بتجنب قطعها و قلعها.

الفصل التاسع:

يجب على مالكي آبار المياه القيام بتطهيرها و معالجة مياهها بالمواد الخاصة بذلك و تغطيتها كما أنه بالنسبة لآبار المياه العمومية يمنع الغسل بجوارها و رمي أي شيء داخلها.

الفصل العاشر:

يمنع غسل السيارات فوق الأرصفة و في الشوارع و الساحات العمومية.

الفصل الحادي عشر:

يتعين على الأعوان العاملين بمكتب حفظ الصحة الجماعي، السهر على ضبط كافة الإجراءات الضرورية و التنظيمية في مجال حفظ الصحة و النظافة ، و لهذه الغاية يجب القيام بما يلي:

- الحث على توفير الشروط الصحية، و الوقائية اللازمة
- الحث على المحافظة على البيئة- توجيه إنذارات لتطبيق و احترام القواعد العامة للشروط الصحية و الوقائية-
- تعزيز مجالات المراقبة في ميدان المحافظة على الصحة و النظافة
- إنجاز تقارير ميدانية و عقد اجتماعات كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثاني عشر:

تفرض على المخالفين العقوبات و الغرامات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السلطة المحلية و المصالح المختصة بالجماعة كل في دائرة اختصاصاته.

إمضاء رئيس المجلس حميدة مولود

التنظيم الإداري للجماعات الترابية و اختصاصاتها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمسيد رقم 01/2007 بتاريخ 20 ديسمبر 2016 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة لمسيد

رئيس المجلس الجماعي لمسيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها

بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات

بناء على مداولة المجلس في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 04 أكتوبر 2016،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة لمسيد من:

رئاسة المجلس:

- مكتب التواصل و العلاقات العامة
- الكتابة الخاصة

مديرية المصالح

- مكتب الضبط
- مكتب حفظ الصحة
- التدقيق الداخلي

مصلحة التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات

- الممتلكات و الآليات و التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة
- الأشغال و الصيانة و الدراسات و الصفقات

مصلحة الشؤون المالية و الاقتصادية

- الموارد المالية و الميزانية و المحاسبة
- الشؤون الاقتصادية و الشؤون الثقافية و الاجتماعية و الرياضية

مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية

- الموارد البشرية
- الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق
- شؤون المجلس و الارشيف و التوثيق.

المادة الثانية:

يسري مفعول تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم.

لمسيد في 20ديسمبر 2016

رئيس المجلس الجماعي إبراهيم الوعبان

قرار لرئيس جماعة تلمزون رقم 2017/01 بتاريخ 21 يناير2017 يتعلق بتنظيم إدارة جماعة تلمزون

رئيس جماعة تلمزون،

بناء على الظهير الشريف رقم 01.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات

بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها

بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات

بناء على مداولات مجلس جماعة تلمزون في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 04 أكتوبر 2016

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يتكون الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة تلمزون من:

رئاسة المجلس:

- مكتب التواصل و العلاقات العامة
- الكتابة الخاصة.

مديرية المصالح
- مكتب الضبط
- مكتب حفظ الصحة
- مكتب التدقيق الداخلي

مصلحة التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات
- الممتلكات و تدبير المجال و شؤون البيئة
- الأشغال و الصيانة
- الدراسات و الصفقات.

مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية
- الموارد المالية
- الميزانية و المحاسبة
- الشؤون الاقتصادية
- الشؤون الثقافية و الاجتماعية و الرياضية

مصلحة الشؤون الإدارية و القانونية
- الموارد البشرية
- الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق
- شؤون المجلس
- الأرشيف و التوثيق.

المادة الثانية:

يسري مفعول تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم.

إمضاء رئيس المجلس: الجلالي الرحالي

تأشيرة السيد العامل: الحسن عبد الخلقي ب

تاريخ 28 دسمبر 2016.

قرار لرئيس جماعة طانطان عدد 65 بتاريخ 02 مارس 2017 يتعلق بالهيكلة الإدارية لجماعة طانطان

رئيس جماعة طانطان،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 و خاصة المواد 94 و 118 منه؛

بناء على منشور وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات؛

بناء على المقرر المتخذ في شأن الهيكل الإداري للجماعة في الدورة العادية لشهر فبراير 2017،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يتكون الهيكل الإداري للجماعة على الشكل التالي:

رئيس مجلس الجماعة:
- مكتب التواصل و العلاقات العامة
- الكتابة الخاصة

مدير المصالح:
- مكتب الضبط
- مكتب شؤون المجلس
- مكتب الاستقبال و الإرشادات
- مكتب التدقيق الداخلي
- مكتب الإعلاميات

قسم التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات:
- مصلحة التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة
- مصلحة الممتلكات و الآليات
- مصلحة الأشغال و الصيانة
- مصلحة الدراسات التقنية و المراقبة

قسم الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية:
- مصلحة حفظ الصحة
- مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية
- مصلحة الشؤون الاقتصادية.

قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية:
- مصلحة الموارد البشرية
- مصلحة الموارد المالية
- مصلحة الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق
- مصلحة الميزانية و المحاسبة و الصفقات
- مصلحة الشؤون القانونية و الشرطة الإدارية.

المادة الثانية:

يصبح هذا الهيكل الإداري للجماعة ساري المفعول بعد التأشير عليه.

إمضاء رئيس الجماعة: عمر ابركى

تأشيرة السيد العامل الحسن عبد الخلقي

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لكلميم رقم 08 بتاريخ 05 شتنبر 2016 يتعلق بالهيكلة الإدارية للمجلس الإقليمي لكلميم

إن رئيس المجلس الإقليمي لكلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم لاسيما المواد 95 و 109 و 117 منه،

بناء على منشور وزير الداخلية عدد 32 بتاريخ 22 يونيو2016 حول تنظيم إدارة العمالات و الأقاليم،

بناء على مداولات المجلس الإقليمي لكلميم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2016

بناء على المقرر عدد 2016/10 بتاريخ 6 يوليوز 2016 المتعلق بالتنظيم الإداري للمجلس الإقليمي لكلميم.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تناط برئيس المجلس الإقليمي لكلميم مهام تدبير شؤون الإقليم بناء على الاختصاصات المخولة له طبقا للقانون التنظيمي رقم 112.14 و القوانين الجاري بها العمل

الفصل الثاني:

تتكون الهيكلة الإدارية للمجلس الإقليمي لكلميم من المصالح التالية:
- المديرية العامة للمصالح و تضم قسمين
- مديرية شؤون الرئاسة و المجلس و تضم مكلفين اثنين

بمهمة.

الفصل الثالث:

اختصاصات المديرية العامة للمصالح و أقسامها

1 - المديرية العامة للمصالح:

يرأسها المدير العام للمصالح و يعمل على مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته، و يتولى تحت مسؤوليته:

- الإشراف على إدارة الإقليم
- تنسيق العمل الإداري بمختلف مصالح الإقليم و السهر على حسن سيره
- تقديم تقارير لرئيس المجلس حول سير المصالح.

و يقع تحت إشرافها الأقسام التالية:

أ – قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية: و تتحدد اختصاصاته فيما يلي:

- مراقبة و تنسيق عمل المصالح التابعة للقسم
- تدبير الموارد البشرية
- الرقابة على دوام الموظفين و تدقيق المغادرات و الإجازات العادية و المرضية و الرخص الاستثنائية و التحقق من صحتها و تسجيلها في السجلات الرسمية
- تجميع المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية و شؤون الموظفين و مسارهم المهني و مخططات التكوين الخاصة بهم
- السهر على حسن توزيع المهام على الموظفين
- إعداد خطط الإحلال و التعاقد الوظيفي للموارد البشرية و امتحانات الكفاءة المهنية
- إدارة نظم المعلومات الخاصة بالموارد البشرية
- متابعة التزام الموظفين بالدوام الرسمي و العمل الإضافي
- دراسة و تحليل و اقتراح أولويات البرامج التكوينية و مقاربتها مع الخطط الإستراتيجية و مقارنتها مع نتائج تقييم الأداء.
- تدقيق القرارات الإدارية الخاصة بشؤون الموظفين في جميع مراحلها السابقة و اللاحقة و مدى مطابقتها لأحكام الأنظمة و التعليمات المعمول بها.
- مراجعة القرارات الإدارية للتأكد من انسجامها مع التشريعات المعمول بها.
- التأكد من صحة و سلامة أساليب الأداء و إجراءات العمل في كافة المصالح وفق الخطط و الأهداف المرسومة و طبقا للقوانين و الأنظمة التي تحكم إجراءات العمل في الجماعة
- تقديم الاستشارات القانونية
- متابعة نزاعات المجلس و القيام بمختلف الإجراءات القضائية و السهر على متابعتها
- التأكد من صحة و سلامة تطبيق التشريعات المالية المعمول بها
- تدقيق النفقات و التأكد من صرفها للأغراض التي خصصت من أجلها و تدقيق الوثائق المقدمة تأييدا للصرف للتثبت من صحتها و من مطابقة قيمتها
- الفحص و التحقق من صحة احتساب المعاملات و المستندات المالية و الوثائق المعززة لها و المتعلقة بالنفقات و من صحة التوجيه المحاسبي لها و صحة تسجيلها و ترحيلها و تبويبها وفق الأصول و المبادئ المحاسبية المعمول بها.
- تدقيق كشوفات رواتب الموظفين و الاقتطاعات و العمل الإضافي و التنقلات لكافة فئات الموظفين
- التأكد من سلامة القيود المحاسبية و حسن استخدام السجلات المالية
- التدقيق على موجودات مستودع جماعة الإقليم من خلال إجراء جرد دوري و التحقق من مطابقة بيانات سجلات
- تدقيق سجلات اللوازم و إدخال المواد بشكل صحيح و إخراجها حسب القانون.
- التدقيق على إجراءات الصفقات في كل عملية و مدى الالتزام بالأنظمة و التشريعات المنظمة لها بالإضافة إلى التأكد من التوريد للمواد و الالتزام بمدد التوريد
- السهر على إعداد الوثائق الخاصة بالميزانية و الميزانيات الملحقة و الحسابات الخصوصية
- جرد الممتلكات و المحافظة عليها و مراقبة استغلالها و مردوديتها
- إعداد و تتبع اتفاقيات الشراكة و التعاون مع القطاع العام و الخاص
- السهر على إعداد مشاريع اتفاقيات التوأمة و التعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية
- تنسيق و تدبير عملية الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات و المجتمع المدني المهتمة بالشؤون المحلية و تدبير و متابعة ملفات التنمية و التعاون
- تفعيل آليات التعاضد
- الحرص على حفظ و أرشفة جميع الملفات و الوثائق المتعلقة باختصاصات القسم.

و يمارس القسم هذه الاختصاصات من خلال ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الموارد البشرية و الشؤون القانونية
- مصلحة الشؤون المالية و الممتلكات
- مصلحة التعاضد و التعاون و المجتمع

ب- قسم التنمية و التجهيزات: و تتحدد اختصاصاته فيما يلي:

- مراقبة و تنسيق عمل المصالح التابعة للقسم
- اقتراح آليات تحسين الخدمات
- مراقبة و تتبع الأشغال
- تشخيص المشاريع المتعلقة بالمسالك و العمل على برمجة إنجازها
- صيانة و تهذيب و تجديد شبكات الطرقات و الإنارة العمومية
- التنسيق بين المتدخلين
- إعداد الدراسات المتعلقة بالشبكة الطرقية داخل الإقليم
- إعداد النظام المعلوماتي لجغرافية الإقليم
- إعداد و تشخيص الحاجيات المتعلقة بالنقل المدرسي
- التتبع و مراقبة مرفق النقل المدرسي داخل المجال القروي
- إعداد و تشخيص الحاجيات المتعلقة بالنقل المدرسي
- التتبع و مراقبة النقل المدرسي داخل المجال القروي
- إعداد الخريطة الإقليمية الخاصة بالنقل المدرسي

- البحث عن الشراكات و التعاون لحسن تدبير مرفق النقل المدرسي
- القيام بالدراسات و تشخيص الحاجيات
- السهر على حسن استخدام المركبات و الآليات و صيانتها و مراقبتها
- التدقيق على أوامر الحركة للسيارات و التحقق من مطابقة المسافة المقطوعة مع كمية الوقود المستهلكة.
- الحرص على حفظ و أرشفة جميع الملفات و الوثائق المتعلقة باختصاصات القسم.

و يمارس القسم هذه الاختصاصات من خلال المصالح التالية:

- مصلحة المسالك و النقل المدرسي بالمجال القروي و تأهيل المجال
- مصلحة تشخيص الحاجيات و الأشغال و الآليات.

الفصل الرابع:

اختصاصات مديرية شؤون الرئاسة و المجلس

و تختص بما يلي:

- ربط الصلة بالمؤسسات الرسمية و المنظمات الوطنية و وسائل الإعلام
- تنسيق و تتبع عمل المجلس الإقليمي
- تنظيم أشغال اللجان و المكتب الإقليمي و القيام بالأعمال التحضيرية للمسائل التي يقع عرضها على هذه الهياكل
- تنسيق عمل اللجان الدائمة و المؤقتة لأعضاء المجلس
- الإشراف على تنظيم الدورات العادية و الاستثنائية للمجلس
- تنظيم الاستقبالات
- إرساء و تنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام
- جمع و تحليل و نشر المعلومات الصحفية التي تهم أنشطة المجلس
- التصرف في البريد الخاص بالرئيس و ضبط رزنامة مواعيده
- استقبال المواطنين و تقبل شكاياتهم و عرائضهم الواردة على المجلس و دراستها مع المصالح المعنية و الإجابة عنها.

و يعمل تحت رئاسة هذه المديرية مكلفين بمهام يتوليان القيام بالأعمال المنوطة بعهدتهم و دراسة الملفات الخاصة و متابعتها.

الفصل الخامس:

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه، و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

حرر بكلميم في 05 شتنبر 2016

الإمضاء: رئيس مجلس إقليم كلميم إفردان إحيا

تم التأشير عليه بتاريخ 27 شتنبر 2016

الوالي محمد بنرباك

ملخصات محاضر مداولات مجالس الجماعات الترابية

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لأسا في إطار دورته العادية لشهر ماي 2016

اجتمع المجلس الجماعي لأسا في إطار دورته العادية لشهر ماي 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 05 ماي 2016 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشان النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشان النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي لأسا خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 في جلسته المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 05 ماي 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بدراسة إمكانية إحداث صندوق لدعم التشغيل المحلي و ذلك بإحداث الصندوق المذكور من أجل وضع منظومة جهوية لإنعاش التشغيل مكملة للتدابير الوطنية في هذا المجال.

الإمضاءات نائب المجلس الوافي الخرشي

كاتب المجلس سيد احمد ايدر

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي لأسا خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 في جلسته المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 05 ماي 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتفويت بقعة أرضية بحي مولاي إسماعيل لفائدة جمعية الإنفاق و التضامن الخيرية لبناء مغسلة لغسل و تجهيز موتى المسلمين طولها 40 مترا و عرضها 40 مترا كذلك.

الإمضاءات نائب المجلس الوافي الخرشي

كاتب المجلس سيد احمد ايدر

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

رفض المجلس الجماعي لأسا خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 في جلسته المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 05 ماي 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين مقرر النقطة المتعلقة بدراسة إمكانية تفويت بقعة أرضية لفائدة المجلس الإقليمي و ذلك لأن البقعة المذكورة غير واردة بسجل الممتلكات الخاصة لجماعة أسا.

الإمضاءات نائب المجلس الوافي الخرشي

كاتب المجلس سيد احمد ايدر

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الرابعة:

صادق المجلس الجماعي لأسا خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 في جلسته المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 05 ماي 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بمناقشة المشاكل و الآفاق المرتبطة بقطاع التعليم ببلدية أسا و ذلك بضرورة تجنيد كل الطاقات من جمعيات أباء و أمهات التلاميذ و المسؤولين عن قطاع التعليم بالإقليم و أعضاء المجلس الجماعي جنبا إلى جنب لتجاوز

مشاكل هذا القطاع على مستوى مدينة أسا.
الإمضاءات نائب المجلس الوافي الخرشي
كاتب المجلس سيد احمد ايدر

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة لهنا في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016

اجتمع المجلس الجماعي لعوينة لهنا في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2016 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالاستعداد للاحتفال بعيد المسيرة الخضراء و عيد الاستقلال.
الإمضاءات رئيس المجلس : اتحيس مصطفى
كاتب المجلس : محمد اوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 04 اكتوبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإعداد مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2017 الذي يعرف عجزا ماليا قدره 889.160.00 درهم.
الإمضاءات رئيس المجلس : اتحيس مصطفى
كاتب المجلس : محمد اوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على الهيكل التنظيمي للجماعة الترابية عوينة لهنا و تحديد اختصاصاتها.
الإمضاءات رئيس المجلس : اتحيس مصطفى
كاتب المجلس : محمد اوبلا

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الرابعة:

صادق المجلس الجماعي لعوينة لهنا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات من فصل الصيانة الاعتيادية لمنشآت الانارة العمومية الى فصل اخر يتعلق بمستحقات استهلاك الكهرباء.
الإمضاءات رئيس المجلس : اتحيس مصطفى
كاتب المجلس : محمد اوبلا

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016

اجتمع المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2016 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشان النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 14 أكتوبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و التصويت على مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2017.
الإمضاءات رئيس المجلس فظلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل اعتماد 30.000.00 درهم بفصل بالجزء الثاني من الميزانية إلى الفصل المتعلق بالدراسات التقنية بالجزء الثاني من الميزانية، من أجل انجاز الدراسة التقنية للقرية النموذجية.
الإمضاءات رئيس المجلس فظلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على توجيه ملتمس إلى الجهات المعنية من أجل

تغطية دوار اخزان وافرا و منطقة الحمادة بشبكة الهاتف النقال.
الإمضاءات رئيس المجلس فظلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016

اجتمع المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2016 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتخاذ كافة الوسائل و الترتيبات للاحتفال بذكرى عيد المسيرة الخضراء و عيد الاستقلال.
الإمضاءات رئيس المجلس علي كدوار
كاتب المجلس زينب برزيك

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة في جلسته الثانية ليوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2017 و التصويت عليه.
الإمضاءات رئيس المجلس علي كدوار
كاتب المجلس زينب برزيك

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة في جلسته الثانية ليوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالهيكل التنظيمي للجماعة.
الإمضاءات رئيس المجلس علي كدوار
كاتب المجلس زينب برزيك

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الرابعة:

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة في جلسته الثانية ليوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على توجيه مراسلات إلى كل المستغلين للملك العمومي بتراب الجماعة قصد تذكيرهم بتسوية ما بذمتهم من رسوم و مستحقات لفائدة الجماعة و مراسلة مسؤولي الإقليم و حثهم على التعامل مع مصالح الجماعة بإخبارها و تزويدها بالمعلومات حول المشاريع التي ستقام بنفوذها الترابي.
الإمضاءات رئيس المجلس علي كدوار
كاتب المجلس زينب برزيك

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للمحبس في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016

اجتمع المجلس الجماعي للمحبس في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 10أكتوبر 2016، و التي كان مقررا عقدها بتاريخ 04 أكتوبر 2016، فتم تأجيلها نظرا لعدم توفر النصاب القانوني و ذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقرر المتخذ المتعلق بالنقطة الأولى من جدول أعمال الدورة، فيما تم رفض المقرر المتعلق بالتصويت على مشروع الميزانية كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي للمحبس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 في جلسته ليوم الثلاثاء 10أكتوبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالاستعدادات للاحتفال بذكرى عيد المسيرة الخضراء و عيد الاستقلال المجيد.
الإمضاءات: رئيس المجلس محمود ابيدار
كاتب المجلس نجاة ابيدار

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

رفض المجلس الجماعي للمحبس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2016 في جلسته ليوم الثلاثاء 01 نونبر 2016 بأغلبية أعضائه الحاضرين المصادقة و التصويت على ميزانية التسيير للسنة المالية 2017.
الإمضاءات: رئيس المجلس محمود ابيدار
كاتب المجلس نجاة ابيدار

ملحوظة:
تجدر الإشارة إلى انه تم اتخاذ قرار من طرف رئيس المجلس الجماعي يقضي بتمديد هذه الدورة لمدة 7 أيام متتالية من أيام العمل طبقا لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2016.

اجتمع المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2016 المنعقدة بمقر دار الخدمات بالجماعة يوم الخميس 10نونبر 2016 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشان مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد رفض المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين على المقرر المتخذ بشأن النقطة الفريدة المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الفريدة:
رفض المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 10 نونبر 2016 بأغلبية الأعضاء الحاضرين مقرر النقطة المتعلقة بإعادة قراءة مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2017.
الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش
كاتب المجلس الحسين المكاوي

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للمحبس في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2016

اجتمع المجلس الجماعي للمحبس في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 29 دجنبر 2016 لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و التي تعذر انعقادها بتاريخ 28 دجنبر 2016 كما هو محدد بجدول الأعمال نظرا لعدم توفر النصاب القانوني.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين على المقرر المتخذ بشأن النقطة الفريدة المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الفريدة:

رفض المجلس الجماعي للمحبس خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 29 دجنبر 2016 بأغلبية أعضائه الحاضرين مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2017 و ذلك بعد القراءة الثانية و كما يلي:

الجزء	عدد المصوتين بقبول	عدد المصوتين برفض	عدد الممتنعين عن	ملاحظة
المداخيل	14	00	01	تمت المصادقة على المقترح
المصاريف (الباب 10)	07	08	00	تم رفض المقترح
المصاريف (الباب 20)	14	00	01	تمت المصادقة على المقترح
المصاريف(الباب 50)	15	00	00	تمت المصادقة على المقترح

	مقترح الرئيس	مقترح الرئيس	التصويت	
المداخيل	14	00	01	تمت المصادقة على المقترح
المصاريف (الباب 10)	07	08	00	تم رفض المقترح
المصاريف (الباب 20)	14	00	01	تمت المصادقة على المقترح
المصاريف(الباب 50)	15	00	00	تمت المصادقة على المقترح

الإمضاءات رئيس المجلس محمود ابيدار
كاتب المجلس نجاة ابيدار

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2016

اجتمع المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاربعاء 07 دجنبر 2016 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 07 دجنبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على اعطاء الانطلاقة لإعداد برنامج عمل الجماعة و ذلك بتحديد الأولويات و الوسائل الكفيلة بإنجاح هذا البرنامج و تحقيق أهدافه.
الإمضاءات رئيس المجلس علي كدوار
كاتب المجلس زينب برزيك

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 07 دجنبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على ضرورة إيجاد حل لمشكل احتلال الملك العمومي الجماعي في غضون أسابيع قبل إحالة الأمر على القضاء للحسم فيه.

الإمضاءات رئيس المجلس علي كدوار
كاتب المجلس زينب برزيك

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2016 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 07 دجنبر 2016 بإجماع أعضائه الحاضرين على ضرورة تشجيع سبل الاستثمار بالجماعة وتفعيل دور اللجن الدائمة للمجلس في هذا الشأن.

الإمضاءات رئيس المجلس علي كدوار
كاتب المجلس زينب برزيك

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2017

اجتمع المجلس الجماعي لعوينة ايغمان في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بمقر دار الخدمات بالجماعة يوم الخميس 02 فبراير 2017 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد رفض المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصادقة على المقررات المتخذة بشأن النقطتين الأولى و الثانية من جدول أعمال الدورة فيما تم تأجيل دراسة النقطة الثالثة و الأخيرة إلى دورة لاحقة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

رفض المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 02 فبراير 2017 بأغلبية أعضائه الحاضرين اتخاذ أي مقرر من شأنه معالجة مشكل الماء بالجماعة إلى حين التوصل بالوثائق ذات الصلة.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش
كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 02 فبراير 2017 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل البت في النقطة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي إلى حين التوصل بالوثائق ذات الصلة.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش
كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 02 فبراير 2017 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل دراسة النقطة المتعلقة بالهيكلة التنظيمية لإدارة الجماعة إلى غاية دورة ماي المقبلة.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش
كاتب المجلس الحسين المكاوي

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2017

اجتمع المجلس الجماعي لتويزكي في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 06 فبراير 2017 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 06 فبراير 2017 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الناتج عن التسيير المالي لسنة 2016 كما يلي:

- إصلاح البنايات الإدارية: 50.000.00 درهم
- اقتناء العتاد المعلوماتي: 25.300.00 درهم
- عتاد و أثاث المكتب: 100.000.00 درهم
- العتاد الكهربائي الالكتروني: 35.000.00 درهم
- دفعات أخرى: 35.000.00 درهم
- إصلاح المطافي: 130.000.00 درهم
- إصلاح الخطارات: 106.864.90 درهم

الإمضاءات رئيس المجلس علي كدوار
كاتب المجلس زينب برزيك

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي لتويزكي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الاثنين 06 فبراير 2017 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتحويل اعتمادات من فصول إلى فصول أخرى تتعلق بتدبير شؤون الموظفين.

الإمضاءات رئيس المجلس علي كدوار
كاتب المجلس زينب برزيك

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للزاك في إطار دورته

العادية لشهر فبراير 2017

اجتمع المجلس الجماعي للزاك في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الجمعة 03 فبراير 2017 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 في جلسته ليوم الجمعة 03 فبراير 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقرر المتعلق بإعادة قراءة مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2017 بعد دراستها للمرة الثانية.
الإمضاءات: رئيس المجلس حميدة مولود
نائب كاتب المجلس لحسن اسحلي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 في جلسته ليوم الجمعة 03 فبراير 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقرر المتعلق ببرمجة فوائض المداخيل المحققة برسم السنوات الماضية.
الإمضاءات: رئيس المجلس حميدة مولود
نائب كاتب المجلس لحسن اسحلي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 في جلسته ليوم الجمعة 03 فبراير 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقرر المتعلق بتحويل بعض الفصول بالميزانية.
الإمضاءات: رئيس المجلس حميدة مولود
نائب كاتب المجلس لحسن اسحلي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الرابعة:

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 في جلسته ليوم الجمعة 03 فبراير 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقرر المتعلق بالقرار الجماعي القاضي بالمحافظة على الصحة و النظافة و البيئة.
الإمضاءات: رئيس المجلس حميدة مولود
نائب كاتب المجلس لحسن اسحلي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الخامسة:

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 في جلسته ليوم الجمعة 03 فبراير 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقرر المتعلق بتوجيه ملتمس إلى السيد المدير الجهوي لمؤسسة البنك الشعبي قصد النظر في إمكانية فتح وكالة بنكية بمدينة الزاك.
الإمضاءات: رئيس المجلس حميدة مولود
نائب كاتب المجلس لحسن اسحلي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة السادسة:

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 في جلسته ليوم الجمعة 03 فبراير 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقرر المتعلق بتوجيه ملتمسات إلى:
السيد المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب من أجل توسيع الشبكة العمومية للكهرباء
السيد وزير الصحة حول مآل بناء مستشفى محلي بمدينة الزاك.
الإمضاءات: رئيس المجلس حميدة مولود
نائب كاتب المجلس لحسن اسحلي

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2017

اجتمع المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الجمعة 03 فبراير 2017 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الجمعة 03 فبراير 2017 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالتشاور بشأن البدء في إعداد برنامج عمل الجماعة.
الإمضاءات رئيس المجلس فضلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الجمعة 03 فبراير 2017 بإجماع

أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإعداد الهيكلة الإدارية للجماعة.

الإمضاءات رئيس المجلس فضلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الجمعة 03 فبراير 2017 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض الناتج عن مداخيل السنة المالية 2016 على الشكل التالي:

- 20.000.00 درهم لإنجاز الدراسات التقنية
- 53.539.56 درهم لشراء 3 حواسيب مع مستلزماتها
- 180.000.00 درهم لبناء مرآب للسيارات و آليات الجماعة.

الإمضاءات رئيس المجلس فضلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2017

اجتمع المجلس الجماعي للبيرات في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 23 مارس 2017 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المحلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 23 مارس 2017 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإعادة دراسة مشروع ميزانية السنة المالية 2017 بعد التوصل بحصة إضافية تكميلية من الضريبة على القيمة المضافة.

الإمضاءات رئيس المجلس فضلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 23 مارس 2017 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين الجماعة الترابية البيرات و الأكاديمية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني باسا الزاك.

الإمضاءات رئيس المجلس فضلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

صادق المجلس الجماعي للبيرات خلال دورته الاستثنائية لشهر مارس 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 23 مارس 2017 بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة برفع ملتمس إلى السيد وزير الداخلية قصد تخصيص مبلغ 4.000.000.00 درهم من أجل المساهمة في تمويل دراسة و إنجاز البنية التحتية لمشروع القرية الايكولوجية بجماعة البيرات.

الإمضاءات رئيس المجلس فضلي شركاوي
كاتب المجلس جسن اغراس

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي للزاك في إطار دورته العادية لشهر ماي 2017

اجتمع المجلس الجماعي للزاك في إطار دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الجمعة 05 ماي 2017 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع الأعضاء الحاضرين على المقررات المتخذة بشأن النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 في جلسته ليوم الجمعة 05 ماي 2017 بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قرار جماعي يقضي بتنظيم الباعة المتجولين و أماكن أنشطتهم بمدينة الزاك.

الإمضاءات رئيس المجلس حميدة مولود
كاتب المجلس عبد الخالق خليفي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 في جلسته ليوم الجمعة 05 ماي 2017 بإجماع أعضائه الحاضرين على المقتضيات الواردة في دفتر التحملات الخاص بمنح امتياز استغلال مرفق سيارة نقل أموات المسلمين داخل المدار الحضري لمدينة الزاك و خارجه.

الإمضاءات رئيس المجلس حميدة مولود
كاتب المجلس عبد الخالق خليفي.

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

صادق المجلس الجماعي للزاك خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 في جلسته ليوم الجمعة 05 ماي 2017 بإجماع أعضائه الحاضرين على توفير الوعاء العقاري لفائدة إنجاز المشاريع التالية:

- مشروع بناء قاعة لعرض منتجات الصناعة التقليدية
- مشروع بناء المقر الجديد للدرك الملكي
- مشروع بناء مركز للتنشيط الثقافي.

الإمضاءات رئيس المجلس حميدة مولود
كاتب المجلس عبد الخالق خليفي

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته العادية لشهر ماي 2017

اجتمع المجلس الجماعي لعوينة ايغمان في إطار دورته العادية لشهر ماي 2017 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 ابريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد رفض المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصادقة على المقررات المتخذة بشأن معظم النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الأولى:

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 04 ماي 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على تشكيل لجنة لدراسة مشكل الماء.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش
كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

رفض المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 04 ماي 2017 بأغلبية الأعضاء الحاضرين التصويت على مقرر النقطة المتعلقة بتحيين القرار الجبائي.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش
كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

رفض المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 04 ماي 2017 بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصادقة على الهيكلة التنظيمية لإدارة الجماعة.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش
كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الرابعة:

رفض المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 04 ماي 2017 بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين المديرية الإقليمية للتربية و التكوين باسا الزاك و المجلس الجماعي لعوينة ايغمان.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش
كاتب المجلس الحسين المكاوي

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2017

اجتمع المجلس الجماعي لعوينة ايغمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2017 المنعقدة بمقر دار الخدمات بالجماعة يوم الأربعاء 05 يوليوز 2017 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد تم رفض بأغلبية أعضاء المجلس المصادقة على مقرر النقطة الأولى من جدول أعمال الدورة و المتعلق ببرمجة الفائض المالي برسم سنة 2016 فيما تمت المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على باقي النقط كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشان النقطة الأولى:

رفض المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 05 يوليوز 2017 بأغلبية الأعضاء الحاضرين على برمجة الفائض المالي برسم سنة 2016.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش
كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثانية:

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الأربعاء 05 يوليوز 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لعوينة ايغمان و المندوبية الإقليمية للشباب و الرياضة قصد بناء ملعب.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش
كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثالثة:

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 04 ماي بإجماع الأعضاء الحاضرين على تخصيص بقعتين أرضيتين لبناء ملعبين رياضيين.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش

كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الرابعة:

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 04 ماي 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على تخصيص بقعة أرضية لبناء فضاء للطفل.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش

كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الخامسة:

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 04 ماي 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش

كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة السادسة:

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 04 ماي 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على توجيه ملتمس إلى المدير الإقليمي للتجهيز حول تغيير مسار الطريق الرابطة بين عوينة ايغمان و كلميم عبر دوار عين السدر.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش

كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة السابعة:

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 04 ماي 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على توجيه ملتمس إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء و الماء قطاع الكهرباء حول ربط دوار المصدل و سيدي سعيد و عين السدر و سيدي حبوب بالكهرباء.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش

كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الثامنة:

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقد بمقر الجماعة يوم الخميس 04 ماي 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على توجيه ملتمس إلى السيد المدير الإقليمي للفلاحة قصد تنقية واحة سيدي سعيد.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش

كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة التاسعة:

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 04 ماي 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على توجيه ملتمس إلى السيد المدير الإقليمي للفلاحة بأسا حول فتح المسلك الطرقي لتاغي ضرضار.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش

كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة العاشرة:

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 04 ماي 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على توجيه ملتمس إلى السيد المدير الإقليمي للفلاحة بأسا حول بناء حواجز وقائية بتكجدات و الأركان.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش

كاتب المجلس الحسين المكاوي

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الحادية عشر:

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الخميس 04 ماي 2017 بإجماع الأعضاء الحاضرين على توجيه ملتمس إلى السيد المدير الإقليمي للمياه و الغابات حول فتح المسلك الطرقي لازيلي.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش

كاتب المجلس الحسين المكاوي

ملخص محضر مداولات المجلس الجماعي لعوينة يغمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر غشت 2017

اجتمع المجلس الجماعي لعوينة ايغمان في إطار دورته الاستثنائية لشهر غشت 2017 المنعقدة بمقر دار الخدمات بالجماعة يوم الجمعة 11 غشت 2017 طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

و تفعيلا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 3886 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2010 بشأن مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية فقد صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة الفريدة المدرجة بجدول أعمال الدورة كما هو مبين أسفله:

المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي بشأن النقطة الفريدة:

صادق المجلس الجماعي لعوينة يغمان خلال دورته الاستثنائية لشهر غشت 2017 المنعقدة بمقر الجماعة يوم الجمعة 11 غشت 2017 بإجماع أعضائه الحاضرين على مضمون الاتفاقية الخاصة المتعلقة بالبرنامج المندمج لتنمية السياحة الطبيعية و القروية لبعض الجماعات التابعة لأقاليم جهة كلميم واد نون.

الإمضاءات رئيس المجلس عياد بلوش

كاتب المجلس الحسين المكاوي

مقررات صادرة عن مجالس الجماعات الترابية

اتفاقية التدبير المفوض

مقرر عدد 01 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بالتداول بشأن ملحق اتفاقية التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل لجماعة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2017 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ : 06 فبراير 2017 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن ملحق اتفاقية التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل لجماعة كلميم .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 33

-المصوتون بنعم :33 عضوا

وهم السادة :

محمد بلفقيه	بوبكر أيت بيه	عائشة حنانة
مبارك الهديلي	امحمد ابو ناشيط	لامين سهل
محمد لامين حنانة	الغالية نظيف	الحسن اديحي
مصطفى وراغي	الحبيب بيروك	عبد هلاب
امبارك احساين	الحسين بوشايت	البشير أبيشمو
عبد الرحمان غيات	الحسين فطوش	امبارك ارباع
علي حميص	خطري شويعار	اعلي قتاد
علي شاي	سلامة هوين	عمر المهداوي
عبد اللطيف بنمر	سعاد فهدي	ابراهيم حيدرا
لحسن حاميد	صفية حم	الحسين مروان
البشير انذار	امبارك بوعيدة	سعدية بوهروشان

- **الممتنعون عن التصويت :لا أحد**
- **المصوتون بلا :لا أحد**

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على ملحق اتفاقية التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل لجماعة كلميم ، كما يلي :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ: 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق لـ 30 نونبر 2007؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر ب 15 محرم 1427 بتطبيق القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) بشأن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 بتاريخ 1 سبتمبر 2000 خاصة الفقرة 3 من المادة 2 التي تنص على أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مكلف بتسيير مرافق التطهير السائل بالجماعات، عندما تمنح له هذه الصلاحية بموجب مداولات المجلس الجماعي المعني، مصادق عليها من طرف السلطات المختصة؛

بناء على القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ 01 ذي القعدة 1432 (29 شتنبر 2011)؛

بناء على اتفاقية التدبير المفوض لمصلحة التطهير السائل لجماعة كلميم الموقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي لكلميم ، والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ، والي جهة كلميم السمارة عامل إقليم كلميم والمصادق عليها من طرف وزير الداخلية بتاريخ 21 مارس 2014.

بين الموقعين :

- جماعة كلميم التي قررت خلال مداولة المجلس بتاريخ 20دجنبر 2013 إسناد تدبير مصلحة التطهير السائل لجماعة كلميم في إطار التدبير المفوض إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي وافق على ذلك .

جماعة كلميم ممثلة بالسيد محمد بلفقيه بصفته رئيس المجلس المخول له إمضاء ملحق اتفاقية التدبير المفوض لمصلحة التطهير السائل لجماعة كلميم. **من جهة.**

- والمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب المشار إليه بعده بالمكتب (م.و.ك.م.ص.ش) والممثل من طرف مديره العام السيد عالي الفاسي الفهري اعتبارا للصلاحيات المفوضة له **من جهة أخرى**

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي :

الفصل الأول

موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى تحديد الشطر الاستعجالي من الشطر الثالث من مشروع التطهير السائل لمدينة كلميم والمتعلق بأشغال تجديد و توسيع شبكة التطهير السائل وإنجاز شبكة صرف مياه الأمطار.

الفصل الثاني

مكونات استثمارات الشطر الاستعجالي من الشطر الثالث ذات التكلفة الإجمالية 110مليون درهم

2-1 : استثمارات منجزة :

يتعلق الأمر بالمشاريع الثلاثة التالية يعدون جزءا من الشطر الثالث تم انجازهم باستثمار بلغ 9.72 مليون درهم وهم :

- تجديد القناة P2 المتواجدة بشارع محمد الخامس (الشطر

الأول) باستثمار بلغ 3.532 مليون درهم.
- تجديد القناة P2 و طويقات الزيارة (الشطر الثاني) باستثمار بلغ 3.605 مليون درهم.
- تأهيل وتجديد قنوات التطهير السائل باستثمار بلغ 2.583 مليون درهم

2-2 : استثمارات مبرمجة :

الاستثمارات المبرمجة بالنسبة للشطر الاستعجالي من الشطر الثالث تقدر ب 100.28مليون درهم . هذه الاستثمارات ناتجة عن دراسة تحيين التصميم المديري للتطهير السائل لمدينة كلميم و تنقسم إلى التالي:

(هذا التقسيم و التكلفة على سبيل الاستئناس ويمكن أن يتغيرا حسب ظروف الإنجاز وكل ما يرتبط بحصر التكلفة الحقيقية للأشغال)

توسيع شبكة الصرف الصحي وإنجاز شبكة صرف مياه الأمطار	92.28 مليون درهم
الدراسة والمواكبة التقنية	5 مليون درهم
آليات الاستغلال	3.00 مليون درهم
المجموع	100.28 مليون درهم دون احتساب الرسوم

3-2 : برنامج انجاز الأشغال:
- بداية الأشغال: أكتوبر 2016
- نهاية الأشغال: دجنبر 2018

الفصل الثالث

البرمجة المالية

الكلفة المالية التكميلية هي 110مليون درهم مع احتساب الرسوم.

التركيبة المالية التكميلية هي كالتالي :
- 50%من كلفة المشروع أي 55 مليون درهم من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب
- 50% من كلفة المشروع أي 55 مليون درهم من طرف الجماعة (حصة الجماعة سيتم تمويلها عن طريق البرنامج الوطني للتطهير السائل).

كل تغيير في المشاريع أو تحيين للتكاليف من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب يجب المصادقة عليه من طرف لجنة برمجة البرنامج الوطني للتطهير السائل قبل الشروع في الأشغال.

الأراضي اللازمة لإنجاز منشآت التطهير (محطة التصفية، محطات الضخ، قنوات التحويل،...) تتحملها أيضا الجماعة. إن الشروع في جميع قسمات الأشغال رهين باقتناء الأراضي.

لا يتحمل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أية مسؤولية لتعويض ملاك الأراضي المخصصة لإنجاز الأشغال في حالة شكايتهم .

الفصل الرابع

تنظيم تحويل مساهمة الجماعة

يتم تحويل مساهمة الجماعة عبر البرنامج الوطني للتطهير السائل (المقدرة ب 55 مليون درهم) إلى الحساب المفتوح باسم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب : قطاع الماء المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط تحت رقم 310.810.100.012.400.050.990.187 .

التحويلات ستتم تدريجيا حسب التمويل السنوي المرصود من طرف البرنامج الوطني للتطهير السائل.

الفصل الخامس

حل الخلافات

الخلافات التي تقع بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب يتم حلها بالتراضي بين رئيس مجلس الجماعة و المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب.

وفي حالة استمرار الخلاف يتم إخبار الوزارات الوصية من قبل الأطراف المعنية ، و إن تعذر الحل يتم اللجوء إلى المحاكم الإدارية.

الفصل السادس

فصول و مرفقات الاتفاقية الأصلية .

إن جميع فصول و بنود الاتفاقية الأصلية تبقى صالحة و سارية المفعول دون تغيير باستثناء الفصل الخامس والمتعلق بالكلفة و التركيبة المالية للمشروع.

- الرئيس - نائبة الكاتبة :

اتفاقية الشراكة الداخلية

مقرر عدد 02 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـالتداول بشأن اتفاقية شراكة بين جمعية سيدي الغازي للعمل الاجتماعي والتربوي بكلميم وجماعة كلميم بشأن المساهمة في تسيير مركز تصفية الدم .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2017 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ : 06 فبراير 2017 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : **التداول بشأن اتفاقية شراكة بين جمعية سيدي الغازي للعمل الاجتماعي التربوي بكلميم وجماعة كلميم بشأن المساهمة في تسيير مركز تصفية الدم .**

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 29

المصوتون بنعم :20

عضوا وهم السادة :

محمد بلفقيه	بوبكر أيت بيه	لامين سهل
مبارك الهديلي	امحمد ابو ناشيط	الحسن اديحي
محمد لامين حنانة	الغالية نظيف	عبد هلاب
مصطفى وراغي	الحبيب بيروك	البشير أبيشمو
امبارك احساين	الحسين بوشايت	امبارك ارباع
عبد الرحمان غيات	الحسين فطوش	اعلي قتاد
علي حميص	ابراهيم حيدرا	

- **الممتنعون عن التصويت :04 أعضاء وهم السادة :**

عبد اللطيف بنمر	خطري شويعار

علي شاي	سلامة هوين

- **المصوتون بلا :05 أعضاء وهم السادة :**

عمر المهداوي
سعاد فهدي
الحسين مروان
لحسن حاميد
صفية حم

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جمعية سيدي الغازي للعمل الاجتماعي والتربوي بكلميم وجماعة كلميم بشأن المساهمة في تسيير مركز تصفية الدم ، كما يلي :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ه الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

اعتبارا للإرادة المشتركة المعبرة عنها من الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية الرامية إلى المساهمة جماعيا ومع مختلف الشركاء الآخرين ، لتلبية حاجيات و تطلعات المواطنين في الميدان الصحي والاجتماعي بمدينة كلميم؛

واعتبارا للدور الفعال الذي تقوم به المؤسسات المنتخبة دعما لفعاليات المجتمع المدني المنخرطة في التنمية المحلية خدمة للصالح العام؛

واعتبارا لرغبة الطرفين في تقديم خدمات صحية دائمة ومستمرة بمركز لتصفية الدم بكلميم لكافة مرضى القصور الكلوي بالمدينة؛

بناء على مداولات المجلس الجماعي لكلميم في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2017 .

فـــإن

جماعة كلميم ممثلا في شخص رئيسها السيد **محمد بلفقيه** والمشار إليه في كل مواد هذه الاتفاقية ب : **" المجلس الجماعي " مـن جهـة** وجمعية سيدي الغازي للعمل الاجتماعي و التربوي بكلميم الكائن مقرها الرئيسي بـشارع محمد الخامس رقم :203 بكلميم ممثلة في رئيسها السيد **إبراهيم أرجدال** الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 140100 Jالتي تساهم في تدبير مركز تصفية الدم بكلميم بموجب اتفاقية شراكة مع وزارة الصحة و المشار إليها في كل مواد هذه الاتفاقية بـ:**" الجمعية "**

من جهة أخرى

يتفقان على ما يلي :

الفصل الأول
مقتضيات عامة .

- المادة الأولى
موضوع اتفاقية الشراكة .

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم مجهودات جمعية سيدي الغازي للعمل الاجتماعي والتربوي بكلميم التي تساهم في تدبير الشق الاجتماعي لمركز تصفية الدم بكلميم ضمانا لاستمرارية خدماته ودعما للمرضى المستفيدين منه .

المادة الثانية
أهداف اتفاقية الشراكة .

إن الأهداف المتوخاة من وراء اتفاقية الشراكة هذه كما تم حصرها من لدن الأطراف هي كالآتي :

المساهمة مع مختلف الشركاء في ضمان استمرارية خدمات مركز تصفية الدم بكلميم .

توفير الظروف المادية و المعنوية من أجل تسيير فعال وشفاف لمركز تصفية الدم بكلميم.

تقديم دعم مادي و معنوي سنوي للجمعية لدعم مرضى القصور الكلوي المستفيدين من خدمات المركز مراعاة للظروف المادية و الاجتماعية لهذه الفئة من المواطنين .

المـادة الثـالثـة

تبرم اتفاقية الشراكة هذه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. يشرع في تنفيذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التأشير عليها من قبل سلطات المراقبة .

الفصل الثاني
التزامات الطرفين
المادة الرابعـة
التزامات المجلس الجماعي .

يلتزم المجلس الجماعي لكلميم سنويا و طيلة مدة الاتفاقية بتقديم مساهمة مالية قدرها 100.000.00 درهما (مائة ألف درهم) تحول إلى الحساب الخاص بالعمليات المالية الخاص بمركز تصفية الدم بكلميم و المفتوح بالخزينة الإقليمية بكلميم تحت رقم : 310.320.1037.12.200.33816.01.88

يلتزم المجلس الجماعي بتقديم الدعم اللوجيستيكي من أجل تنظيم أنشطة وحملات تحسيسية للمواطنين للوقاية من مرض الفشل الكلوي .

المادة الخامسة
التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية من خلال هذه الاتفاقية بما يلي :

- المساهمة في ضمان استمرارية العمل بمركز تصفية الدم بكلميم بدعم من مختلف الشركاء والمساهمين والمحسنين .
- مراعاة الظروف المادية و الاجتماعية للمستفيدين من خدمات المركز .
- العمل مع مختلف المتدخلين من اجل الزيادة في الطاقة الاستيعابية للمركز .
- تنظيم أنشطة وحملات تحسيسية لفائدة المواطنين من أجل الوقاية من مرض القصور الكلوي ، هذا وعلاوة على الالتزامات العامة المنصوص عليها في القرار الوزاري المؤرخ في : 31 يناير 1959 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات المستفيدة دوريا من الدعم المالي للإدارات والمرافق العمومية وكذا الظهير الشريف رقم : 1.59.271 المؤرخ ب 17 شوال 1379/ 14 أبريل 1960 المنظم للمراقبة المالية للدولة على الجمعيات و المنظمات المستفيدة من الدعم المالي للدولة و الجماعات المحلية كما تم تغييره و تتميمه .
- موافاة "المجلس الجماعي " بتقرير دوري عن الوضعية المالية والمحاسباتية للمركز
- أن ترسل البيانات المالية و المحاسبية إلى " المجلس الجماعي " عن طريق مراسلة كتابية في هذا الشأن .

الفصل الثالث
التتبع و التقييم و المراقبة

المادة السادسة

تحدث لجنة مشتركة مكونة من عضوين من مكتب الجمعية وممثلين اثنين عن المجلس الجماعي لكلميم يعينهما الرئيس ، ويترأس أحدهما هذه اللجنة بتعيين من الرئيس .

وتجتمع هذه اللجنة على الأقل مرة كل ستة أشهر بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أحد الطرفين . ويعهد إليها بالسهر على ما تم الاتفاق عليه وتتبعه وتقييمه .

- المادة السابعة

تخضع جميع المعاملات الإدارية و المالية المتعلقة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية لإمكانية المراقبة و التدقيق من طرف مصالح المجلس الجماعي والسلطات المختصة .

الفصل الرابع

المقتضيات الختامية

الثامنة

في حالة التقصير أو عدم احترام احد الأطراف لالتزاماته التعاقدية يقوم الطرف الآخر بتوجيه رسالة يمنح من خلالها للطرف المقصر مهلة للوفاء بهذه الالتزامات مدتها شهران اثنان .

عند انتهاء هذه المهلة دون تدارك هذا الطرف لتقصيره ولإخلاله بالتزاماته التعاقدية ، فإن هذه الاتفاقية تفسخ بقوة القانون .

و في حالة فسخ الاتفاقية فإن المبالغ المتبقية في الحساب البنكي يتم تخصيصها لعملية تصفية الدم بالمركز.

المادة التاسعة

يتم حل كل خلاف أو نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ أحد بنود هذه الاتفاقية بشكل توافقي بين الطرفين ، وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى تحكيم السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم الذي يكون قراره ملزما للجميع .

المادة العاشرة

كل تعديل لهذه الاتفاقية يكون موضوع اتفاق جديد يوقعه الطرفان .

المادة الحادية عشر

تعمل الجمعيـة على إشهار مضمون هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك وسائل الإعلام .

الرئيس: نائبة الكاتبة:

مقرر عدد 03 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـالتداول بشأن تمديد اتفاقية شراكة بين جمعية التواغيل للتنمية بكلميم وجماعة كلميم بشأن تسيير الحديقة العمومية بحي التواغيل بمدينة كلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2017 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ : 06 فبراير 2017 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن تمديد اتفاقية شراكة بين جمعية التواغيل للتنمية بكلميم وجماعة كلميم بشأن تسيير الحديقة العمومية بحي التواغيل بمدينة كلميم.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 28

- **المصوتون بنعم :22 عضوا وهم السادة :**

محمد بلفقيه	امحمد ابو ناشيط	عبد هلاب
مبارك الهديلي	الغالية نظيف	البشير أبيشمو
محمد لامين حنانة	الحبيب بيروك	امبارك ارباع
مصطفى وراغي	الحسين بوشايت	اعلي قتاد
امبارك احساين	الحسين فطوش	سلامة هوين
عبد الرحمان غيات	لامين سهل	لحسن حاميد
علي حميص	ابراهيم حيدرا	
بوبكر أيت بيه	الحسن اديحي	

- **الممتنعون عن التصويت :06أعضاء وهم السادة :**

عبد اللطيف بنمر	خطري شويعار
علي شاي	الحسين مروان
سعاد فهدي	صفية حم

- **المصوتون بلا :لا أحد**

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على تمديد اتفاقية الشراكة التي تربط بين الجماعة وجمعية التواغيل للتنمية .

-الرئيس: - نائبة الكاتبة:

مقرر عدد 08 بتاريخ : 04 ماي 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تجهيز وتسيير الفضاء الجمعوي بجماعة كلميم .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ : 04 ماي 2017 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : **التداول بشأن اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تجهيز وتسيير الفضاء الجمعوي بجماعة كلميم**

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 25

- **المصوتون بنعم : 18 عضوا وهم السادة :**

محمد بلفقيه	الحسن اديحي
مبارك الهديلي	البشير أبيشمو
محمد لامين حنانة	الغالية نظيف
مصطفى وراغي	امحمد ابو ناشيط
علي حميص	الحبيب بيروك
عبد الرحمان غيات	الحسين بوشايت
بوبكر أيت بيه	عائشة حنانة
عبد هلاب	ابراهيم حيدرا
اعلي قتاد	سعاد فهدي

- **الممتنعون عن التصويت : 06 أعضاء وهم السادة :**

عبد اللطيف بنمر	الحسين مروان
محمد الصرايدي	خطري شويعار
علي شاي	محمد بوزغبات

- **المصوتون بلا : 01 وهو السيد : لحسن حاميد**

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع تجهيز وتسيير الفضاء الجمعوي بجماعة كلميم كما يلي:

تمهيـــد

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وتطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

واعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر والإقصاء والتهميش الاجتماعي وترسيخ دينامية لفائدة تنمية بشرية مستدامة؛

وانطلاقا من مبادئ الشراكة والتعاقدية والمسؤولية والشفافية التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

وبناء على الظهير المتعلق باختصاصات السادة العمال كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 84-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على القانون 02-61 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 645-02-2 المؤرخ في 2 رجب 1423 (10 شتنبر 2002) المتعلق باحداث وكالة الانعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 26-03-1 بتاريخ 20 محرم 1424 (24مارس2003) و خاصة الفقرة الرابعة من المادة 3 من المرسوم المشار اليه و المتعلق بتتبع و تنفيذ مشاريع التنمية لفائدة الدولة و الجماعات المحلية؛

بناء على مرسوم رقم 2/09/441 الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للتنمية البشرية لجماعة كلميم بتاريخ 29دجنبر 2016؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الاقليمية للتنمية البشرية بتاريخ 02 مارس 2017؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لكلميم في إطار دورته العادية لشهر ماي 2017 .

تم الاتفاق بين :

والي جهة كلميم واد نون عامل إقليم كلميم رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية

و رئيس جماعة كلميم رئيس اللجنة المحلية للتنمية البشرية

على ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

موضوع الاتفاقية

تتوخى هذه الاتفاقية تحديد شروط انجاز مشروع تجهيز وتسيير الفضاء الجمعوي بكلميم المقدم من طرف جماعة كلميم في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية – برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري – والمصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية بتاريخ 02 مارس 2017.

المادة الثانية

مكونات المشروع

-التجهيز ويتضمن تجهيزات مكتبية وبيداغوجية متمثلة في: كراسي، طاولات، مكاتب، حواسيب، شاشة العرض، تلفاز، سبورات، رفوف، طابعات، خزانات، طاولات للاجتماعات، الصوتيات، 2عارض بيانات (Vidéoprojecteur).

-التسيير و يتمثل في: توفير طاقم إداري من الأطر الإدارية للجماعة يسهر على التأطير الإداري، بالإضافة إلى مصاريف التسيير.

المادة الثالثة.

مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية طيلة مدة إنجاز المشروع وتدخل بنودها حيز التنفيذ مباشرة بعد تاريخ التوقيع عليها من قبل الشريكين والتأشير عليها من طرف السيد والي جهة كلميم واد نون، عامل اقليم كلميم.

المادة الرابعة

الأهداف

يهدف المشروع موضوع الاتفاقية إلى تعزيز بنيات وفضاءات الاستقبال الخاصة بالجمعيات، وتوفير مقرات تمكن النسيج الجمعوي من ممارسة أنشطته.

الباب الثاني

التمويل والتزامات الأطراف

المادة الخامسة

الشركاء ومساهمتهم

تبين هذه الاتفاقية الأطراف المعنية وكذا مساهماتها المالية التي سترصد لإنجاز المشروع موضوع الاتفاقية والذي تقدر تكلفة تجهيزه الإجمالية بمبلغ 00،400.000 (أربعمائة ألف) درهم كلها من تمويل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية – برنامج محاربة الإقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري -.

المادة السادسة

التزامات الأطراف الموقعة على الاتفاقية

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها.

* **الولاية :**

تلتزم الولاية بالقيام بما يلي :

بالإضافة إلى تعبئة مساهمة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية المخصصة لإنجاز المشروع وفق المادة الرابعة تلتزم الولاية بما يلي :

- تنفيذ المشروع تبعا للمساطر والقوانين الجاري بها العمل في مجال

الصفقات العمومية.
- تقديم جميع التسهيلات الممكنة لانجاز المشروع.
- المشاركة في العمليات واللجان المكلفة بتتبع المشروع.

*** جماعة كلميم :**

يلتزم المجلس الجماعي لكلميم بما يلي :
توفير طاقم إداري من الأطر الإدارية التابعة للجماعة قصد تدبير وتسيير الفضاء الجمعوي مع الحرص على تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع.
التكلف بمصاريف التسيير.
تقديم جميع المساعدات الممكنة لتيسير ولوج هيئات المجتمع المدني على صعيد كلميم للفضاء الجمعوي.
العمل على تشغيل الفضاء في الأغراض المخصصة له.
المشاركة في العمليات واللجان المكلفة بتتبع المشروع.

المادة السابعة

تسليم المشروع

يتم تسليم التجهيزات المقتناة لجماعة كلميم قصد إدراجها ضمن ممتلكاتها .

الباب الثالث

التتبع والتقييم والمراقبة

المادة الثامنة

المراقبة البعديـــة

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات متخصصة بالإدارة، خاصة مراقبة اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، ويلتزم حامل المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.
يتم إثبات استلام المشروع في محضر بعد أن يتأكد الشركاء من جودة الأشغال والخدمات. وتجري العملية طبقا للمساطر العامة المعمول بها في هذا المجال.

المادة التاسعة

التتبـــع

تحدث لجنة للتتبع برئاسة والي جهة كلميم واد نون عامل إقليم كلميم رئيس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية أو من ينوب عنه تضم في عضويتها جميع أطراف الاتفاقية وتعقد اجتماعات عند الضرورة للتأكد من حسن سير المشروع، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضه، واقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازه. ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص يرى أن حضوره مفيد لاجتماعاتها.

الباب الرابع

مقتضيات نهائية

المادة العاشرة

تعديل اتفاقية الشراكة

بناء على طلب من أحد الأطراف الموقعة، يجوز تعديل اتفاقية الشراكة بالتراضي، ويتم هذا التعديل إما :
* في شكل اتفاقية جديدة مكتوبة تلغي وتقوم مقام هذه الاتفاقية.
* أو في شكل ملحق موقع بشكل قانوني من قبل الأطراف ومؤشر عليه يذكر صراحة تاريخ تحريره وتاريخ شروع العمل به.

المادة الحادية عشر

فض النزاعات

تكون النزاعات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ اتفاقية الشراكة موضوع محاولة صلح ويحال على اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي.
وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يرفع ملف النزاع إلى أنظار اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية لدراسته داخل هذه اللجنة، وإذا تعذر إيجاد حل نهائي للنزاع يرفع ملفه إلى أنظار الهيئات المختصة.

الباب الثالث

مقتضيات خاصة

المادة الثانية عشر :

العلامة

كل الأنشطة المتعلقة بالمشروع من أشغال و معاملات تجارية وإدارية يجب أن تحمل علامة ()Logo المبادرة الوطنية للتنمية البشرية طبق النموذج الموجود بالصفحة الأولى لهذه الاتفاقية.

-الرئيس: - الكاتبة:

مقرر عدد 09 بتاريخ : 04 ماي 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـالتداول بشأن اتفاقية شراكة وتعاون من أجل المساهمة في تسيير الخزانة متعددة الوسائط بمدينة كلميم .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ : 04 ماي 2017 .
وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : **التداول بشأن اتفاقية شراكة وتعاون من أجل المساهمة في تسيير الخزانة متعددة متعددة الوسائط بمدينة كلميم .**
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
عدد الأعضاء الحاضرين : 25

- **المصوتون بنعم :17عضوا وهم السادة :**

محمد بلفقيه	الحسن اديحي
مبارك الهديلي	البشير أبيشمو
محمد لامين حنانة	الغالية نظيف
مصطفى وراغي	امحمد ابو ناشيط
علي حميص	الحبيب بيروك
عبد الرحمان غيات	الحسين بوشايت
بوبكر أيت بيه	عائشة حنانة
عبد هلاب	ابراهيم حيدرا
اعلي قتاد	

- **المصوتون بلا : 08 أعضاء وهم السادة :**

عبد اللطيف بنمر	الحسين مروان
سعاد فهدي	لحسن حاميد
محمد الصرايدي	خطري شويعار
علي شاي	محمد بوزغبات

- **الممتنعون عن التصويت : لا أحد**

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون من أجل المساهمة في تسيير الخزانة متعددة الوسائط بمدينة كلميم ، كما يلي :

ديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ه الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

بناء على الظهير رقم 203-00-1 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1387 الموافق لـ 15 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات والأحزاب كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.206 بتاريخ 23 يوليوز 2002.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.271 المؤرخ بـ 17 شوال 1379 الموافق لـ 14 أبريل 1960 المنظم للمراقبة المالية للدولة والجماعات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه وكذا القرار الوزاري المؤرخ في : 30 يناير 1959 المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات المستفيدة دوريا من الدعم المالي للإدارات والمرافق العمومية.

وحرصا على خلق شراكة أساسها التعاون والتشاور والتنسيق الدائم بين الطرفين لما فيه مصلحة أجيال الغد والمستقبل بكلميم.

واعتبارا للدور الفعال الذي تقوم به جماعة كلميم المتمثل في تقوية دعائم وأسس المقاربة التشاركية مع فعاليات المجتمع المدني من أجل إقلاع حقيقي للثقافة والرياضة والعمل الاجتماعي بمدينة كلميم.

واستمرارا لاتفاقية الشراكة المبرمة بين الأطراف المتعاقدة منذ شهر فبراير 2012 للمساهمة في تسيير الخزانة متعددة الوسائط بكلميم.

بناء على مداولات المجلس التداولي لجماعة كلميم خلال دورته العادية لشهر ماي 2017.

تم الاتفاق بين الأطراف التالية :

-رئيس جماعة كلميم.

-المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بكلميم

-رئيس جمعية المجلس المحلي للثقافة والرياضة والعمل الاجتماعي بكلميم .

المادة 1:

الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الآليات الكفيلة بتفعيل أدوار الخزانة متعددة الوسائط بمدينة كلميم، بغية المساهمة في تطوير المستوى المعرفي للمتعلمين والمتعلمات بكلميم، واستفادة الطالبات والطلبة والأساتذة الباحثين والعموم عبر توفير فضاء ملائم للمطالعة والقراءة العمومية وتحسين قدرات المتعلمين في مجالات : اللغة، التعبير، الفن، والإعلاميات والتنشيط الثقافي والمساهمة في خلق دينامية ثقافية وفكرية بالمدينة.

المادة 2

الاشراف العام

يعتبر المدير المعين من طرف جماعة كلميم هو المسؤول الإداري بالخزانة متعددة الوسائط والمحافظة على تجهيزاتها، ويعمل تحت إشرافه الموظفون الموضوعون رهن إشارة الخزانة من قطاع التعليم والجماعة والأطر والأعوان المتعاقد معهم من طرف جمعية المجلس المحلي للثقافة والرياضة والعمل الاجتماعي بكلميم ، بتنسيق مع هذه الأخيرة.

وتحدد التزامات الأطراف على النحو الآتي :

تلتزم جماعة كلميم	تخصيص الخزانة متعددة الوسائط للأهداف التي أعدت من أجلها كفضاء للمطالعة والقراءة العمومية وتحسين قدرات المتعلمين واستغلال أوقات الفراغ في التحصيل والتعلم والبحث الدراسي والتكوين في مختلف المجالات الفنية والمعلوماتية والتنشيط الثقافي، بالإضافة إلى كونها فضاء لعقد الندوات والمحاضرات والأمسيات والورشات إلى غير ذلك . تحويل دعم مالي يقدر ب 200000،00 درهم سنويا إلى الحساب البنكي رقم : 310320103712270080640171المفتوح لهذا الغرض باسم جمعية المجلس المحلي للثقافة والرياضة والعمل الاجتماعي بمؤسسة الخزينة الإقليمية بكلميم. وضع رهن إشارة الخزانة متعددة الوسائط أعوان وأطر للمساهمة في تسييرها وتطوير أدائها. تحمل أداء مصاريف الماء والكهرباء.
تلتزم المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بكلميم	وضع رهن إشارة الخزانة متعددة الوسائط (03) أطر تربوية للقيام بمهام التأطير والتكوين والتنشيط الثقافي لفائدة الرواد وعموم المهتمين بالمدينة. وضع فضاءات المؤسسات التعليمية رهن إشارة الأنشطة التربوية لجماعة كلميم. المساهمة في تجهيز مقر الخزانة متعددة الوسائط بالكتب والمراجع وفق الإمكانات المتاحة.
تلتزم جمعية المجلس المحلي للثقافة والرياضة والعمل الاجتماعي بكلميم.	الانخراط العملي في ضمان سيرورة واستمرارية تقديم الخدمات لمختلف رواد الخزانة متعددة الوسائط بكلميم. المساهمة في تدبير الخزانة متعددة الوسائط بما يضمن تطوير أدائها وجودة خدماتها وذلك بحسب الإمكانيات المتوفرة. عقد اتفاقيات شراكة مع مختلف الأطراف المهتمة (أشخاص معنويين وذاتيين) لتطوير أداء الخزانة ولتساهم في الفعل الثقافي بالمدينة. تعيين مستخدمين (أطر – أعوان) لأداء مهام محددة بالخزانة متعددة الوسائط مساهمة في

	عملية تسييرها وتطوير أداءها الثقافي و الفكري والإشعاعي وذلك بحسب الإمكانيات المتاحة. موافاة "جماعة كلميم" بتقرير دوري عن تنفيذ محتويات هذه الاتفاقية مرفقا بكافة البيانات الضرورية وعن أوجه صرف الدعم المالي المقدم للجمعية. السهر على تحويل مداخيل الانخراطات السنوية لرواد الخزانة في الحساب الخاص مع تخصيص هذه المداخيل لما يدعم ميزانية تسيير الخزانة. أداء تعويضات جزافية للأطر التعليمية الموضوعة رهن إشارة الخزانة متعددة الوسائط والتي يتم تحديدها من طرف الجماعة الإطار الشريك للمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بكلميم باتفاق مع جمعية المجلس المحلي. العمل على صيانة التجهيزات بحسب الإمكانيات المتاحة. توفير الأمن عند مدخل الخزانة.

مقتضيات عامة

المادة 4

اللجنة المشتركة

تحدث لجنة مشتركة للتتبع تضم في عضويتها :

مدير الخزانة متعددة الوسائط الذي يعتبر منسقا لأشغالها.

ممثلين (02) عن جماعة كلميم يعينهما رئيس المجلس .

ممثلين (02) عن المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بكلميم

ممثلين (02) عن جمعية المجلس المحلي للثقافة والرياضة والعمل الاجتماعي بكلميم .

وتناط باللجنة المهام التالية :

1. وضع التصور العام لعملية تسيير الخزانة متعددة الوسائط بكلميم.
2. تسطير البرنامج الثقافي، التكويني للخزانة (سنوي ودوري).
3. تحيين الجدولة الزمنية للعمل بالخزانة الوسائطية بما يتلاءم وحاجيات الرواد وما يضمن تطوير أدائها
4. السهر على أجرأة بنود هذه الاتفاقية وتتبع وتقييم مختلف مراحل تنفيذها.
5. إعداد تقرير سنوي مفصل عن أوجه التعاون وكذا الأهداف التي تم تحقيقها في إطار هذه الاتفاقية، حيث يتكون من شقين :
 - الشق الأول:إعداد تقرير أدبي من طرف مدير الخزانة متعددة الوسائط.
 - الشق الثاني: إعداد تقرير مالي من طرف جمعية المجلس المحلي نهاية كل سنة مالية.
6. إعداد البرنامج السنوي لأنشطة الخزانة بعد عرض مشروعه من طرف مدير الخزانة أو رئيس الجمعية أو من يكلفه لذلك لدراسته وتحديد مختلف الحاجيات الكفيلة بتنفيذه والمصادقة عليه.
7. التفاوض مع كل طرف يبدي استعدادا للمساهمة في تمويل أو تنفيذ جزء من أهداف هذه الاتفاقية.

تجتمع اللجنة المشتركة للتتبع في اجتماعات دورية كل 03 أشهر لتقييم مدى تحقيق ما تم الاتفاق عليه وحل المشاكل المرتبطة بالتسيير – وكما يمكن للجنة عقد اجتماعات كل ما دعت الضرورة لذلك، وفي جميع الحالات تعقد لجنة اجتماعاتها بدعوة من مدير الخزانة وفي حالة عدم الالتزام بذلك تتم الدعوة لاجتماعاتها من طرف رئيس جمعية المجلس المحلي .

المادة 5

المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها.

المادة 6

فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ لهذا العقد يحال على السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له.

المادة 7

يحق لجماعة كلميم بعد استنفاذ كل المساعي والخطوات لإيجاد حل لكل الصعوبات التي تحول دون ضمان سير عادي لهذا المرفق العمومي أن تتولى تسييره إلى حين التوصل إلى صيغة نهائية وذلك بعد مكاتبة باقي الأطراف المتعاقدة في هذا الشأن.

-الرئيس: - الكاتبة:

مقرر عدد 10 بتاريخ : 04 ماي 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـالتداول بشأن تمديد اتفاقية الشراكة المتعلقة بتسيير الخزانة العمومية ادريس ناقوري بمدينة كلميم .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ : 04 ماي 2017 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : **التداول بشأن تمديد اتفاقية الشراكة المتعلقة بتسيير الخزانة العمومية ادريس ناقوري بمدينة كلميم**.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 25

-المصوتون بنعم : 17 عضوا وهم السادة :

محمد بلفقيه	الحسن اديحي
مبارك الهديلي	البشير أبيشمو
محمد لامين حنانة	الغالية نظيف
مصطفى وراغي	امحمد ابو ناشيط
علي حميص	الحبيب بيروك
عبد الرحمان غيات	الحسين بوشايت

بوبكر أيت بيه	عائشة حنانة
عبد هلاب	ابراهيم حيدرا
اعلي قتاد	

- **المصوتون بلا : 08 أعضاء وهم السادة :**

عبد اللطيف بنمر	الحسين مروان
محمد الصرايدي	خطري شويعار
علي شاي	محمد بوزغبات
سعاد فهدي	لحسن حاميد

- **الممتنعون عن التصويت : لا أحد**

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على تمديد اتفاقية الشراكة المتعلقة بتسيير الخزانة العمومية ادريس ناقوري بمدينة كلميم المبرمة بين جماعة كلميم وجمعية سيدي الغازي للعمل الاجتماعي والتربوي بكلميم .

-الرئيس: - الكاتبة:

مقرر عدد 11 بتاريخ : 04 ماي 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـالتداول بشأن اتفاقية شراكة بين جماعة كلميم ومكتب شراكة المفوضين القضائيين بكلميم .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ : 04 ماي 2017 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : **التداول بشأن اتفاقية شراكة بين جماعة كلميم ومكتب شراكة المفوضين القضائيين بكلميم .**

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 25

- **المصوتون بنعم : 17 عضوا وهم السادة :**

محمد بلفقيه	الحسن اديحي
مبارك الهديلي	البشير أبيشمو
محمد لامين حنانة	الغالية نظيف
مصطفى وراغي	امحمد ابو ناشيط
علي حميص	الحبيب بيروك
عبد الرحمان غيات	الحسين بوشايت
بوبكر أيت بيه	عائشة حنانة
عبد هلاب	ابراهيم حيدرا
اعلي قتاد	

- **المصوتون بلا : 08 أعضاء وهم السادة :**

عبد اللطيف بنمر	الحسين مروان
محمد الصرايدي	خطري شويعار
علي شاي	محمد بوزغبات
سعاد فهدي	لحسن حاميد

- **الممتنعون عن التصويت : لا أحد**

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة كلميم ومكتب شراكة المفوضين القضائيين بكلميم .

بين الموقعين أسفله :

1) جماعة كلميم في شخص رئيسها الكائن بهذه الصفة بمقر جماعة كلميم بشارع المسيرة الخضراء **من جهة**

2) مكتب شراكة المفوضين القضائيين بكلميم في شخص رئيسه الكائن بالعنوان : ساحة بئرانزران عمارة الصفا الطابق II الشقة 3 كلميم **من جهة أخرى**

بناء على الظهير الشريف عدد 85- 15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.03 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين .

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 182م ج م/ق م م /3 بتاريخ 1991/5/22 المتعلق بضبط المنازعات القضائية للجماعات المحلية وإحداث وهيكلة مصلحة جماعية للمنازعات .

بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 152 ق م م /3 بتاريخ 16 نونبر 1994 المتعلق بالاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية قصد الدفاع عن حقوقها .

بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لكلميم خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 .

وقع الاتفاق و التراضي على ما يلي :

الفصل الأول

بمقتضى هذه الاتفاقية ، تمنح جماعة كلميم حق تبليغ جميع المراسلات والإنذارات و الاستدعاءات والإشعارات، الموجهة إلى الأشخاص العاديين أو الأشخاص المعنويين المطلوبين ضدهم الإجراءات في مواجهة جماعة كلميم ، وبصفة عامة، كل ما يدخل في اختصاصهم طبقا للمادة 15 من قانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين والمطلوب انجازها لفائدة جماعة كلميم. وكذا إجراءات المعاينات المباشرة و المعاينات المبنية على أمر وتحرير محاضر الاستجوابات المأمور بها قضائيا وإنجاز محاضر في ملفات التنفيذ المحكومة لفائدة ذات الجماعة.

الفصل الثاني

توضع هذه الإجراءات المشار إليها بالفصل الأول بمكتب شراكة المفوضين القضائيين من طرف المصلحة المختصة لجماعة كلميم ، لتكون رهن إشارة هذا المكتب قصد السهر على القيام بالمنوط به ، كما يلتزم بالتنسيق مع المصالح المختصة لجماعة كلميم في مختلف الإجراءات المسندة إليه بخصوص مصالحها، مع التقيد بانجاز الإجراءات في أجلها القانوني تحت مسؤولية مكتب الشراكة.

الفصل الثالث

يتعهد مكتب شراكة المفوضين القضائيين بكلميم بوضع رهن إشارة جماعة كلميم المحاضر المنجزة المتعلقة بالإجراءات التي سبق تكليفه لانجازها، مع مراعاة الدقة في كل ذلك ، و تضع جماعة كلميم رهن إشارة مكتب الشراكة كل الوثائق و المستندات التي من شأنها تسهيل مهامه.

الفصل الرابع

يعتبر مكتب شراكة المفوضين القضائيين بكلميم مسؤولا عن الوثائق

والمستندات المسلمة إليه قصد الانجاز طيلة مدة هذه الاتفاقية .

الفصل الخامس

يلتزم مكتب شراكة المفوضين القضائيين بكلميم بتتبع الإجراءات التي تدخل في اختصاصه والمكلف بها. ولا يجوز له أن يتخلى عنها ، ما لم يكن هناك سبب قاهر يخرج عن إرادته ، حيث يتعين عليه إذاك إشعار رئيس جماعة كلميم لاتخاذ ما يراه مناسبا .

الفصل السادس

تحدد أتعاب مكتب شراكة المفوضين القضائيين بكلميم نظير الإجراءات المسندة إليه في إطار القانون المنظم للمهنة في مبلغ إجمالي قدره :60.000.00 درهما (ستون ألف درهم) ، والذي يتم تحويله عند نهاية السنة إلى الحساب البنكي لمكتب شراكة المفوضين القضائيين بكلميم المفتوح لدى البنك العقاري والسياحي بكلميم CIH تحت رقم : 16 5903302221013801 320 230 .

الفصل السابع

تسري هذه الاتفاقية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ التأشير عليها ، وتبقى قابلة للتجديد مع تعديل بعض بنودها بالنظر إلى مصلحة الطرفين .

الفصل الثامن

يمكن فسخ هذه الاتفاقية من أحد الطرفين ، و لا يصبح هذا الفسخ ساري المفعول إلا بعد مضي مدة (3) أشهر من تاريخ إشعار أحد طرفي الاتفاقية للطرف الآخر، مع تبرير أسباب الفسخ . ويبقى مكتب الشراكة ملتزما بتتبع الإجراءات كاملة رغم الإشعار بالفسخ إلى حين نهاية السنة التي تم الإشعار فيها بالفسخ ، مع التزام جماعة كلميم بصرف الأتعاب كاملة إن لم تكن قد صرفت .

الفصل التاسع

يرجع النظر في كل نزاع حول تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية إلى المحكمة الإدارية بأكادير .

الفصل العاشر

إن محل المخابرة لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية هو العنوان المحدد أعلاه.

-الرئيس: - الكاتبة:

السير و الجولان

مقرر عدد 12 بتاريخ : 04 ماي 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن تعديل وتتميم القرار الجماعي التنظيمي رقم 01 / 2015 بتاريخ : 2015/06/12 المتعلق بتنظيم مجال السير والجولان داخل مدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ : 04 ماي 2017 .
وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بما ذكر :
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي.
عدد الأعضاء الحاضرين: 25
-المصوتون بنعم : 25 عضوا وهم السادة :

محمد بلفقيه	الحسن اديحي
مبارك الهديلي	البشير أبيشمو
محمد لامين حنانة	الغالية نظيف
مصطفى وراغي	امحمد ابو ناشيط
علي حميص	الحبيب بيروك
عبد الرحمان غيات	الحسين بوشايت
بوبكر أيت بيه	عائشة حنانة
عبد هلاب	ابراهيم حيدرا
اعلي قناد	الحسين مروان
عبد اللطيف بنمر	خطري شويعار
محمد الصرايدي	محمد بوزغبات
علي شاي	لحسن حاميد
سعاد فهدي	

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على استصدار قرار جماعي لتعديل وتتميم القرار الجماعي التنظيمي رقم 01 / 2015 بتاريخ:2015/06/12 المتعلق بتنظيم مجال السير والجولان داخل مدينة كلميم كما يلي :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ه الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ: 03 جمادى الأولى 1372 الموافق ل: 19 يناير 1953 المغير لظهير 26 شوال 1353 الموافق لـ 04 دجنبر 1934 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

و بموجب الظهير الشريف رقم: 89-69-1 الصادر بتاريخ: 23 ذو القعدة 1389 الموافق ل: 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية و شرطة السير و الجولان؛

و بموجب الظهير الشريف رقم: 177-72-1 الصادر بتاريخ: 16 محرم 1393 الموافق ل: 20 فبراير 1973 المتمم للظهير الشريف المؤرخ في : 03 جمادى الأولى 1372 الموافق ل: 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان؛

و بموجب الظهير الشريف المؤرخ في: 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان المتمم و المغير بالظهير المؤرخ في: 31 يناير 1970 و المغير و المتمم بالقانون رقم: 27.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 261-94-1 الصادر بتاريخ: 04 محرم 1415 الموافق ل: 14 يونيو 1994؛

و بمقتضى المرسوم الملكي رقم: 492-67-2 الصادر بتاريخ: فاتح ذي الحجة 1387 الموافق ل: 01 مارس 1968 المغير للظهير المؤرخ في: 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان؛

و بمقتضى المرسوم رقم: 198-69-2 الصادر بتاريخ: 29 محرم 1390 الموافق ل: 16 أبريل 1970 في شأن شرطة السير و الجولان؛

و بمقتضى المرسوم رقم: 572-95-2 الصادر بتاريخ: 08 رجب 1417 الموافق ل: 20 نونبر 1996 بتغيير و تتميم القرار الصادر في: 08 جمادى الأولى 1372 الموافق ل: 24 يناير 1953 في شأن

مراقبة السير و الجولان؛
و بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ: 08 جمادى الأولى 1372 الموافق ل: 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير و الجولان حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
و بناء على القرار الوزاري المشترك رقم: 61-291 الصادر بتاريخ: 18 ماي 1961 المتعلق بالتشوير الطرقي؛
و بناء على القرار الجماعي التنظيمي رقم: 2015/01 بتاريخ: 12 /06/ 2015 المتعلق بتنظيم مجال السير والجولان داخل مدينة كلميم؛
و بناء على محضر اللجنة المحلية للسير و الجولان المؤرخ في: 18 أبريل 2017؛
و بناء على مداولات جماعة كلميم في إطار دورتها العادية لشهر ماي 2017.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول:

وضع علامات منع مرور الشاحنات بالأماكن الآتية :
–ملتقى شارع 03 مارس و شارع أحمد البعمراني ، تغيير الاتجاه نحو الطريق المدارية .
–ملتقى شارع 03 مارس و شارع القائد دحمان ، تغيير الاتجاه شارع القائد دحمان .
–ملتقى شارع محمد السادس و الطريق المدارية ، تحويل الاتجاه الطريق المدارية .
–بشارع علال الفاسي .
–بشارع 03 مارس .
–بشارع يوسف بن تاشفين .
–بشارع محمد السادس .

الفصل الثاني:

وضع علامات منع وقوف الشاحنات بالأماكن الآتية :
- على طول شارع محمد السادس .
- بشارع المهدي بن تومرت من ملتقاه مع شارع محمد السادس إلى ملتقاه مع شارع النصر بالاتجاهين .
- بشارع من ملتقاه مع شارع المهدي بن تومرت إلى ملتقاه مع شارع النصر بالاتجاهين .
- بشارع ابن رشد بالاتجاهين .
- بشارع ابن بطوطة من ملتقاه مع شارع مولاي رشيد إلى ملتقاه مع شارع مولاي عبد الرحمان بالاتجاهين .
- بشارع الحسن الثاني من ملتقاه مع شارع يوسف بن تاشفين إلى ملتقاه مع الطريق المؤدية إلى القصابي بالاتجاهين
- بشارع المقاومة بالاتجاهين .

الفصل الثالث:

وضع علامة منع مرور الحافلات بالمكان الآتي :
- بملتقى شارع 03 مارس وشارع علال الفاسي ، تغيير الاتجاه شارع علال الفاسي .

الفصل الرابع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من :
- مصالح السلطة الإدارية المحلية .
- مصالح الأمن الإقليمية .
- مصالح الجماعة كل في مجال اختصاصه .

-الرئيس: - الكاتبة:

التعمير و إعداد التراب الوطني

مقرر عدد 14 بتاريخ : 17 يوليوز 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن مشروع تصميم التهيئة لمدينة كلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في **الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2017** خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ :17 يوليوز 2017 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : **التداول بشأن مشروع تصميم التهيئة لمدينة كلميم**

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

-للإشارة فإنه بعد عرض النقطة على التصويت فإن السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

عبد اللطيف بنمر / خطري شويعار / لحسن حمنا / لحسن حاميد / محمد بوزغبات / علي شاي لم يعبروا عن موقفهم لا بالقبول ولا بالرفض ولا بالامتناع متمسكين بضرورة تزويدهم بنسخ من تقرير اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والتعمير والبيئة .

-المصوتون بنعم : 17 عضوا وهم السادة :

محمد بلفقيه	أيت بيه بوبكر	الحسن اديحي
مبارك الهديلي	للامليكة الادريسي	عبد هلاب
محمد لامين حنانة	الغالية نظيف	البشير أبيشمو
مصطفى وراغي	امحمد ابو ناشيط	امبارك ارباع
عبد الرحمان غيات	لامين ساهل	اعلي قتاد
علي حميص	الحسين فطوش	

-الممتنعون عن التصويت : لا أحد

-المصوتون بلا :لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع تصميم التهيئة لمدينة كلميم (التصميم رقم PA/AUGS 02/2015 وضابطته) مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المجلس التالية :

I - ملاحظات حول التصميم :

1. تصحيح الأخطاء المادية المتعلقة بالتصميم .
2. تقليص المساحة المخصصة للإدارتين رقمي A6 و A9 لتتطابق مع المساحة المنجزة و اعتماد التنطيق السكني المجاور بالنسبة للمساحة غير المبنية تطبيقا للمادة 28 من القانون 12-90 .
3. أخذ بعين الاعتبار مكان المسبح الذي سينجز بحي الموحدين إلى موقعه الحقيقي بنفس الحي .
4. تقليص حجم المنطقة محظورة البناء وراء حي القدس لعدم ملاءمتها للواقع .
5. إعادة النظر في المناطق المحظورة البناء المحيطة بالمقابر والتي تتواجد بها بنايات قائمة منذ عقود خلت ، على أن يتم

الترخيص فيها بالبناء .

6. تخصيص موقع لإدارة المجلس الجهوي للحسابات .
7. توسيع محيط المناطق المخصصة لإعادة الهيكلة .

II ملاحظات حول ضابطة التهيئة :

1. أخذ بعين الاعتبار مقتضيات دفاتر التحملات والتصاميم الخاصة بالتجزئات السكنية المسلمة أو المرخصة أو تلك التي حصلت على الرأي المطابق للوكالة الحضرية ، بحيث يجب اعتمادها والعمل بها ولو كانت مخالفة لمشروع تصميم التهيئة .
2. احتساب نسبة 7% المخصصة للمساحات الخضراء والمرافق بعد خصم مساحات الطرق بالنسبة لمشاريع التجزئات السكنية .
3. اعتماد 03 ثلاثة ممرات للراجلين كحد أقصى لكل مشروع تجزئة سكنية .
4. السماح بفتح مرآب للسيارة على الأزقة ذات عرض 10 أمتار كحد أدنى .
5. إدخال تعديلات على المادة 61 بتقليص المساحة الدنيا بالنسبة للبناء من فئة R+3 إلى 100 متر مربع .
6. إدخال تعديلات على المادة 72 من أجل تقليص المساحة الدنيا المسموح بها بالنسبة للبناء من فئة B

وذلك حسب التالي :

نوع العمارة	المساحة الدنيا	عرض الواجهة
B4 (R+4)	150 متر مربع	10 أمتار
B5 (R+5)	200 متر مربع	12 مترا
B6 (R+6)	300متر مربع	14 مترا
B7 (R+7)	400 متر مربع	14 مترا

1. السماح بتواجد المحلات التجارية على الطرقات التي يساوي عرضها 12 مترا فما فوق.
2. اعتماد 9 أمتار كحد أدنى لعرض الواجهة بالنسبة للفيلات من فئة Les villas en bande.
3. الرفع من عدد بقع الفيلات من نوع Villas en bande الممكن تواجدها على صف واحد إلى 12 فيلا .
4. السماح بإنجاز طابق تحت أرضي (قبو) بالنسبة للبنايات السكنية ابتداء من بنايات من أربع مستويات فما فوق التي تستجيب للشروط التقنية المعمول بها

وكذا قرارات اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والتعمير والبيئة المنبثقة عن المجلس في شأن الملاحظات المسجلة من طرف العموم خلال مرحلة البحث العلني والتي تبناها المجلس التداولي للجماعة على النحو المضمن بالجدول التالي :

الرقم	التاريخ	رقم اللوحة	صاحب الملاحظة	موضوع الملاحظة	رأي اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والتعمير والبيئة
01	09/06/2017	9	بهنين محمد	على الطريق رقم 114 وقعت بملكي T9842	تؤخذ بعين الاعتبار
02	09/06/2017	7	محمد احمد البهجي و كمال سليم	أتعرض بخصوص العقار الواقع بآمحيريش موضوع الرسم العقاري 56/2187 أتعرض على الطريق رقم RUE N°148 ذات المحرم 12 م و اقترح تغيير موضوعها إلى حدود موضوع العقار موضوع التعرض و تقليصها إلى 10 أمتار.	لا تؤخذ بعين الاعتبار
03	09/06/2017	8	محمد بومراح عن ورثة علي بن إبراهيم	أتعرض على قيام الطريق150 اعتبار هذه الملكية لورثة بومراح علي بن إبراهيم و يتوسطها بئر يسمى حاسي بومراح	لا تؤخذ بعين الاعتبار
04	09/06/2017	4	أمبارك أحسين	أطالب بتحويل صنف البنايات الواقعة بطريق افني إلى ارتفاق B4 بدلا من E2	تؤخذ بعين الاعتبار
05	09/06/2017	4	الكرامز بشريا	أتعرض على الطريق رقم 139 و الطريق 201 و المسجد M41 علما أن جمعية مسجد الكرامز ستقيم مسجدا بالقرب من مكان M و الرخصة طور الانجاز بالولاية.	لا تؤخذ بعين الاعتبار
06	09/06/2017	7	حم البلادي	أتعرض على إقامة الطريق رقم 153 و مدرسة EN 30 بملكي الكائن بحي امحيريش	تؤخذ بعين الاعتبار
07	09/06/2017	5	بوصكعا محمد	أتعرض على إقامة منطقة خضراء V3 فوق ملكنا بجوا ر مقر الولاية	لا تؤخذ بعين الاعتبار
08	09/06/2017	1	بويكدرن محمد	أتعرض على تخصيص جزء من ملكي بالطريق رقم 204 و الجزء المتبقي بالمدرسة رقم EN56	تؤخذ بعين الاعتبار
09	09/06/2017	7	لعمير مصطفى	أتعرض على الطريق رقم 154 حيث أخذت حوالي الثلثين من العقار الذي املكه و أطالب بحذفها او تقليص مساحة الطريق إلى 15 متر	لا تؤخذ بعين الاعتبار
10	09/06/2017	8	سيدي احمد الضبيالي	أتعرض على المرافق الاجتماعية G22 والمسجد M30 و الساحة و ممر لراجلين GP10	لا تؤخذ بعين الاعتبار
11	09/06/2017	6	جداي احمد	أتعرض على تخصيص ملكي لبناء الطريق رقم 51 مما أدى إلى تعرض كل ملكي للضياع.	لا تؤخذ بعين الاعتبار
12	12/06/2017	5	عبد العالي هوين	التعرض على تخصيص ملكي لغرض إداري A75 مما أدى إلى تعرض كل ملكي لضياع	لا تؤخذ بعين الاعتبار
13	12/06/2017	6	بوجمعة الزهيري	أتعرض لكون بقعتي موجودة في مناطق محظورة البناء بجوار مقبرة C2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
14	12/06/2017	4	محمد اكوجيل	أتعرض لكون بقعتي موجودة بالزنقة رقم 139	لا تؤخذ بعين الاعتبار
15	12/06/2017	10	محمد اكوجيل	أتعرض لتواجد جزء من بقعتي بالزنقة رقم 190	لا تؤخذ بعين الاعتبار
16	12/06/2017	8	المحجوب الشنقيوي	أتعرض لكون بقعتي موجودة بالزنقة رقم 148	لا تؤخذ بعين الاعتبار

17	12/06/2017	6	ايت سيدي عيسى عيسى	التعرض على تخصيص ملكي لغرض إداري A9	تؤخذ بعين الاعتبار
18	12/06/2017	6	رزقي الحسين	أتعرض على تخصيص A9 للإدارة لكون بقعتي تتواجد بهذا المكان	تؤخذ بعين الاعتبار
19	12/06/2017	6	توفيق محمد	أتعرض على تخصيص A9 للإدارة لكون بقعتي تتواجد بهذا المكان	تؤخذ بعين الاعتبار
20	12/06/2017	6	الغالي الحسن	أتعرض على تخصيص A9 للإدارة لكون بقعتي تتواجد بهذا المكان	تؤخذ بعين الاعتبار
21	12/06/2017	6	أحمد بن ابراهيم	أتعرض على الإدارات رقم A9 و A6	تؤخذ بعين الاعتبار
22	12/06/2017	5	حميد الكوري بن بابا احمد	أتعرض على الطريق رقم 238 لتواجد ملكي بها ذي الرسم العقاري 56/368	لا تؤخذ بعين الاعتبار
23	12/06/2017	5	ابوزيد امينة	أتعرض على PL2 و PA5و A24 لكون بقعتي تتواجد بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
24	12/06/2017	5	الزواوي المحجوب	أتعرض على PL2 و A24و A23و A25 لكونها توجد بالعقار الخاص بي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
25	12/06/2017	8	ابوزيد امينة	أتعرض على المكان الذي خصص لإقامة المسجد M30 لتواجد بقعتي به	تؤخذ بعين الاعتبار
26	12/06/2017	8	ابوزيد امينة	أتعرض على المكان الذي خصص لإقامة مراب السيارات PA24 لتواجد بقعتي به	تؤخذ بعين الاعتبار
27	12/06/2017	8	ابوزيد حجبوها	أتعرض على المكان الذي خصص لإقامة المسجد M30 لتواجد بقعتي به	تؤخذ بعين الاعتبار
28	12/06/2017	8	ابوزيد حجبوها	أتعرض على المكان المخصص ل G22 لتواجد بقعتي به	تؤخذ بعين الاعتبار
29	12/06/2017	8	ابوزيد الباتول و ابوزيد الزهرة و ابوزيد الدرجالها و ابوزيد مليكة و ابوزيد علي فال و لحبيب	أتعرض على المكان المخصص ل M30 و22 G لتواجد بقعتي به	تؤخذ بعين الاعتبار
30	12/06/2017	8	البشير عندالله	أتعرض على المكان المخصص ل G3 لتواجد بقعتي به	لا تؤخذ بعين الاعتبار
31	12/06/2017	1	حمودي لحسن	أتعرض على المكان المخصص ل EN69 لتواجد بقعتي بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
32	12/06/2017	1	الطالبي عبد الله	أتعرض على المكان المخصص ل PA69/ PA50 لتواجد بقعتي بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
33	12/06/2017	5	البهجي محمد احمد	أتعرض بخصوص العقار الواقع بحي المقاومة أتعرض على تمرير الطريق رقم RUE N 59 ذات المحرم 20 متر بعقاري موضوع الرسم العقاري 56/6606	لا تؤخذ بعين الاعتبار
34	12/06/2017	8	محمد هوين	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V29 لتواجد بقعتي به	لا تؤخذ بعين الاعتبار
35	12/06/2017	11	محمد الزعاي	أتعرض لكون بقعتي تقع بمنطقة محظورة البناء بجوار مقبرة رقم C12	لا تؤخذ بعين الاعتبار
36	12/06/2017	5	بوكبير محمد	أتعرض على مكان الساحة PL2 وV3 وA25 و A24 وA23	لا تؤخذ بعين الاعتبار

37	12/06/2017	1	احمد بوغي	أتعرض على الطريق رقم 210	لا تؤخذ بعين الاعتبار
38	12/06/2017	1	جمال بولاه و مصطفى دامين	أتعرض لكون بقعتي تقع بمنطقة محظورة البناء قرب المطار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
39	12/06/2017	7	مولاي البشير بلوز	أتعرض على الطريق رقم 153	لا تؤخذ بعين الاعتبار
40	12/06/2017	7	ايت فلة أمنة	أتعرض على الطريق رقم 158	لا تؤخذ بعين الاعتبار
41	12/06/2017	7	علي الكثيف	أتعرض على الطريق رقم 135 لمرورها على جزء من بقعتي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
42	12/06/2017	3	التيباري مبارك	أتعرض على الطريق رقم 17 لمرورها على جزء من بقعتي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
43	12/06/2017	3	التيباري مبارك	أتعرض على المنطقة المحظورة البناء بشارع محمد السادس	لا تؤخذ بعين الاعتبار
44	12/06/2017	4	المتيلس أمبارك والمتيلس عثمان	أتعرض على الطريق رقم 201 لتواجد بقعتي بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
45	12/06/2017	4	المتيلس عبد الهادي	أتعرض على المكان المخصص لبناء المسجد M41	لا تؤخذ بعين الاعتبار
46	12/06/2017	4	بوبكر ابلاغ	أتعرض على الطريق رقم 139 لتواجد بقعتي بها	تؤخذ بعين الاعتبار
47	12/06/2017	4	زبير ابلاغ	أتعرض لكون عقاري وقع بالطريق رقم 139 حسب التصميم	لتؤخذ بعين الاعتبار
48	12/06/2017	4	لشهب الحسين	أتعرض لكون عقاري وقع جزء منه بالمسجد M41 وجزء بالطريق رقم 201	لا تؤخذ بعين الاعتبار
49	12/06/2017	4	لشهب عبد الله	أتعرض لكون عقاري وقع جزء منه بالمسجد M41 وجزء بالطريق رقم 139	لا تؤخذ بعين الاعتبار
50	12/06/2017	7	امكرس علي	أتعرض لكون عقاري وقع بمنطقة مخصصة لتعليم EN68	لا تؤخذ بعين الاعتبار
51	12/06/2017	5	الضبيالي الزهرة	أتعرض لكون عقاري وقع بمنطقة مخصصة لموقف السيارات PA5	لا تؤخذ بعين الاعتبار
52	12/06/2017	6	مبارك بوتكيوت	أتعرض على أن بقعتي خرجت عن المدار الحضري لكلميم	لا تؤخذ بعين الاعتبار
53	12/06/2017	9	الحسين لمرابط	أتعرض لكون عقاري وقع بزنقة رقم 114	لا تؤخذ بعين الاعتبار
54	12/06/2017	8	بيروك نجاة و بيروك فاطمة	أتعرض لكون عقارنا وقع بمكان به موقف لسيارات PA24 ومسجد M30 و G22 و زنقة 173 و CP7	تؤخذ بعين الاعتبار
55	12/06/2017	7	إبراهيم زاكي الغزواني	إنني املك بناية بحي امحيريش قرب مكتب البريد بها أربع مستودعات استغلهم في مشاريع تجارية تم تدشينهم بناءا على رخصة البناء رقم 592/2008 و انه حسب التصميم المصادق عليه من طرفكم إن هناك ساحة – حسب التصميم القديم –لذا أتقدم بتعرضي ضد التصميم الجديد لمدينة كلميم فيما يتعلق بحذف الساحة الأمامية لعقاري المشيد بناءا على الرخصة رقم 592/2008 (PL46)	لا تؤخذ بعين الاعتبار
56	12/06/2017	1	ورثة صياد بلال	أتعرض لكون عقاري وقع بمنطقة V44 و M40 و E59 وE510و E511 و PA49	لا تؤخذ بعين الاعتبار

57	12/06/2017	4	سعيد بخنوش	أتعرض لكون عقاري وقع بطريق 201	لا تؤخذ بعين الاعتبار
58	12/06/2017	7	حليمة الطالبي	أتعرض لكون عقاري وقع بطريق 188	لا تؤخذ بعين الاعتبار
59	12/06/2017	2	السالك الحيويل	أتعرض على المنطقة الممنوعة البناء و التي بها ملكي الخاص ذي الرسم العقاري رقم 56/5773 و التي أطالب باستبدال تنطيقها على غرار باقي البقع كما أطالب بتنطيق سكن تجاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
60	13/06/2017	4	عبد الله بوشتا	أتعرض لكون عقاري وقع بالطريق 139	لا تؤخذ بعين الاعتبار
61	13/06/2017	8	عبد القادر داوود	أتعرض على المنطقة الممنوعة البناء	لا تؤخذ بعين الاعتبار
62	13/06/2017	7	مبارك ناجح	أتعرض على الطريق رقم 154	لا تؤخذ بعين الاعتبار
63	13/06/2017	3	اقبور محمد و شركاؤه	أتعرض على الطريق رقم17 و المساحة الخضراء V34	لا تؤخذ بعين الاعتبار
64	13/06/2017	6	الياس محمد محمود	أتعرض لكون عقارنا وقع بمكان به موقف لسيارات PA32 و بمنطقة محظورة البناء المجاورة للمقبرة C4	لا تؤخذ بعين الاعتبار
65	13/06/2017	7	محمد مزغاني	أتعرض لكون عقاري ذي الرسم العقاري 56/6389 وقع بمكان به موقف لسيارات PA32 و الطريق رقم 188	لا تؤخذ بعين الاعتبار
66	13/06/2017	7	اهدا احميش	أتعرض على الطريق رقم188	لا تؤخذ بعين الاعتبار
67	13/06/2017	4	عبد الله الحوسيك	أتعرض على ملعب SP12 في عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
68	13/06/2017	5	ابوزيد امينة	أتعرض على الطريق رقم 238	لا تؤخذ بعين الاعتبار
69	13/06/2017	8	حايمد زكموز	أتعرض على المنطقة المحظورة البناء المجاورة للمقبرة C6	لا تؤخذ بعين الاعتبار
70	13/06/2017	7	محمد سالم عوام	أتعرض على الطريق رقم 2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
71	13/06/2017	6	البشير الاياس	أتعرض على موقف السيارات PA58 لعدم تطابقه مع الواقع البقعة سليمة في ارض الواقع	لا تؤخذ بعين الاعتبار
72	13/06/2017	7	الحسين بداهي	أتعرض على الطريق رقم 2و الساحة رقم PL11	لا تؤخذ بعين الاعتبار
73	13/06/2017	4	مبارك ورزاني	أتعرض على الطريق رقم 139	لا تؤخذ بعين الاعتبار
74	13/06/2017	4	الطيب انزوم	أتعرض على الطريق رقم 2	تؤخذ بعين الاعتبار
75	13/06/2017	7	الطيب انزوم	أتعرض على المدرسة رقم EN30	تؤخذ بعين الاعتبار
76	13/06/2017	1	حباد عبد السلام	أتعرض على المدرسة رقم G14. EN 55 .PA46.PA50.V44.EN56.والزنقة رقم 201.202.203.204.210.223	لا تؤخذ بعين الاعتبار
77	13/06/2017	6	بومراح محمد عن ورثة بومراح علي بن براهيم	أتعرض على المنطقة الإدارية A9	تؤخذ بعين الاعتبار

78	13/06/2017	6	رجعي يوسف نيابة عن ورثة محمد رجعي	أتعرض على المنطقة الخضراء V56 و الزنقة رقم CP19	لا تؤخذ بعين الاعتبار
79	13/06/2017	4	امغار محمد سالم امغار بوجمعة امغار زين الدين أمغار رشيد ادبيريك سعيد	نتعرض على بناء الملعب الرياضي رقم SP12 و الطريق رقم 201	لا تؤخذ بعين الاعتبار
80	13/06/2017	3	ابراهيم الخليل اشنين	أتعرض على القطعة الأرضية المتواجدة بشارع محمد السادس المحظورة البناء	لا تؤخذ بعين الاعتبار
81	13/06/2017	5	اكور مريم	أتعرض على القطعة الأرضية المتواجدة بطريق رقم 238 و هي في ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
82	13/06/2017	1	مبارك مرضي	أتعرض على القطعة الأرضية ذات المنفعة العامة رقم 614 التي ضمت إليها البقعة الأرضية التي املكها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
83	13/06/2017	1	عبد الجليل صوالعي	أتعرض على القطعة الأرضية المخصصة لبناء مدرسة رقم EN69 لكونها ضمت بقعتي الأرضية التي املكها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
84	13/06/2017	6	عيسى ادادي	أتعرض لكون بقعتي الأرضية خارج المدار الحضري بحي تييرت العليا	لا تؤخذ بعين الاعتبار
85	13/06/2017	5	بارية الخادم	أتعرض لكون بقعتي الأرضية داخل الطريق رقم 238	لا تؤخذ بعين الاعتبار
86	13/06/2017	1	كزموز فتيحة	أتعرض على الطريق رقم 201	لا تؤخذ بعين الاعتبار
87	13/06/2017	7	محمد سالم أمي	أتعرض على تخصيص ملكي بالطريق 153 و ES25	لا تؤخذ بعين الاعتبار
88	13/06/2017	7	الحسين كركافي	أتعرض لكون كل أملاك الورثة استغلتها الدولة ES 25	لا تؤخذ بعين الاعتبار
89	14/06/2017	1	محمد موراض	أتعرض لكون ملكي استغل من طرف EN69	لا تؤخذ بعين الاعتبار
90	14/06/2017	1	حباد مبارك	أتعرض لكون ملكي استغل من طرف EN69 و V14	لا تؤخذ بعين الاعتبار
91	14/06/2017	1	حباد رمضان	أتعرض لكون ملكي استغل من طرف EN69 و V14	لا تؤخذ بعين الاعتبار
92	14/06/2017	1	مبارك ميامي	أتعرض لكون ملكي استغل من طرف EN69	لا تؤخذ بعين الاعتبار
93	14/06/2017	1	عبد الهادي البركاني	أتعرض على تخصيص ملكي بمنطقة محظورة البناء و ذلك بمحيط المطار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
94	14/06/2017	3	الغزواني حسن	أتعرض على تخصيص ملكي بمنطقة RBخاصة بالتشجير وهي مطلب التحفيظ رقم 56/2043	لا تؤخذ بعين الاعتبار
95	14/06/2017	8	خديجة متيق	أتعرض على تخصيص منزلنا و أرضنا بمنطقة محظورة البناء	لا تؤخذ بعين الاعتبار
96	14/06/2017	4	سعيد بطل	أطالب بتخصيص عقارنا الكائن بطريق افني لمنطقة العمارات B4 بدلا من E2	تؤخذ بعين الاعتبار
97	14/06/2017	11	عائشة هرضان	أطالب بتوسعة تصاميم إعادة الهيكلة في كل أحياء المدينة حي الفلاحة مثلا	تؤخذ بعين الاعتبار
98	14/06/2017	5	بوصكعا محمد و من معه	أتعرض على تخصيص ملكنا الكائن خلف المحطة الطرقية لبناء الطريق رقم 60	لا تؤخذ بعين الاعتبار

99	14/06/2017	5	بوصكعا محمد و من معه	أتعرض على تخصيص ملكي الكائن ببور ام لعشار بالطريق 61	لا تؤخذ بعين الاعتبار
100	14/06/2017	5	بوصكعا عبد المولى	أتعرض على تخصيص ملكي الكائن ببور أم لعشار بالطريق 61	لا تؤخذ بعين الاعتبار
101	14/06/2017	7	البهجي محمد احمد و بوصكعة محمد	نتعرض بخصوص العقار الواقع بامحيريش نتعرض على تمرير الطريق رقم 154ذات المحرم 30 مترا و الطريق رقم 155ذات المحرم 15 مترا و المدرسة رقم 30 بعقارنا موضوع الرسم العقاري 3886/56	لا تؤخذ بعين الاعتبار
102	14/06/2017	7	عبد الرازق لعكيدي	أتعرض على تخصيص الطريق رقم 153 و كذلك الإدارة رقم ES25 بملكي الكائن امحيريش	تؤخذ الطريق بعين الاعتبار و الإدارة لا تؤخذ بعين الاعتبار
103	14/06/2017	6	سيدي محمد احميدي	التعرض على المساحة المخصصة للبنايات E3 أطالب بتقليص المساحة المخصصة لصنف هده البنايات إلى 100 متر مربع	تؤخذ بعين الاعتبار
104	14/06/2017	4	جامع عبيا	أتعرض على تخصيص ملكي الكائن بحي الرحمة بالطريق رقم 201	لا تؤخذ بعين الاعتبار
105	14/06/2017	10	ابراهيم بغاض	أتعرض على تخصيص الطريق رقم 190 بملكنا الكائن بدوار اللوح	لا تؤخذ بعين الاعتبار
106	14/06/2017	8	الغالية ابوزيد	أتعرض على تخصيص ملكنا لمسجد M30 و الطريق رقم 123 و CP7	تؤخذ المسجد بعين الاعتبار و الباقي لا تؤخذ بعين الاعتبار
107	14/06/2017	8	خديجتو ابوزيد مليكة ابوزيد فاطنة ابوزيد لمينة ابوزيد دماحة ابوزيد لحبيب ابوزيد ورثة ابوزيد الزهرة ورثة ابوزيد علي فال	أتعرض على تخصيص ملكنا لمسجد M30 و الطريق رقم 123 و CP7	تؤخذ المسجد بعين الاعتبار و الباقي لا تؤخذ بعين الاعتبار
108	14/06/2017	11	السالمة الرغاي	أتعرض على تخصيص عقاري بمنطقة محظورة البناء	لا تؤخذ بعين الاعتبار
109	14/06/2017	4	ايت علو علي	أتعرض على تخصيص الطريق رقم 21 بملكنا و أطالب بتقليص عرضها إلى 15 متر لكونها تمر فوق منزلي و قد تم منحي رخصة البناء	تؤخذ بعين الاعتبار
110	14/06/2017	2	الحسين الحيويل و من معه	أتعرض على الطريق رقم 229 ذات المحرم 20 متر القاطعة لملكي في حين لم تمس الملك المجاور لملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
111	14/06/2017	10	إبراهيم أبو الحسين	أتعرض على الطريق رقم 2 لكونها وضعت في ملكي و هو عبارة عن منزل	لا تؤخذ بعين الاعتبار
112	14/06/2017	4	عبد الله قنداز	أتعرض على توسيع محرم الطريق رقم 21 إلى 25 متر مما أدى إلى مرور الطريق فوق منزلي الحاصل على رخصة البناء	لا تؤخذ بعين الاعتبار
113	14/06/2017	4	احمد خربوش	أتعرض على توسيع محرم الطريق رقم 21 إلى 25 متر مما أدى إلى مرور الطريق فوق منزلي الحاصل على	لا تؤخذ بعين الاعتبار

			رخصة البناء الكائن بحي الكويرة		
114	14/06/2017	6	ورثة عائشة الشتاوي نائب عنهم علي ابو حسان	أتعرض على تخصيص ملكي إلى إدارة A9 و أطالب بتخصيص ملكنا إلى منطقة سكنية E2	تؤخذ بعين الاعتبار
115	14/06/2017	4	عمر حميد	أتعرض على توسيع محرم الطريق رقم 21 إلى 25 متر مما أدى إلى مرور الطريق فوق جزء من عقاري الكائن بنفس المكان	تؤخذ بعين الاعتبار
116	14/06/2017	8	برزيك علي	أطالب بتغيير الغرض المخصص له عقاري الكائن بحي النوادر من المنطقة E2 إلى المنطقة السكنية E3 و محيط الطريق رقم 2 من E3 إلى B4العقار المحفظ رقم التحفيظ 2227/31	لا تؤخذ بعين الاعتبار
117	14/06/2017	8	برزيك علي	أطالب بتغيير محيط شارع الجيش الملكي من B4 إلى B5	لا تؤخذ بعين الاعتبار
118	14/06/2017	7	حنان الموساوي	أتعرض على تخصيص عقاري بمنطقة محظورة البناء	لا تؤخذ بعين الاعتبار
119	14/06/2017	1	سحابة حباد	أتعرض على تخصيص عقارنا إلى منطقة خضراء V44 و PA49 و EN55و G14و EN58 و تحويل عقارنا إلى منطقة سكنية E3 بدلا من E2 و كذلك تخصيص جزء كبير من عقارنا لمنطقة محظورة البناء محيط المطار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
120	14/06/2017	1	سحابة حباد	أتعرض على تمرير عدد من الطرق فوق ملكي الكائن بالرك الأصفر .الطريق رقم 201 و 202 و 203 و 204	لا تؤخذ بعين الاعتبار
121	14/06/2017	1	سيداتي حباد	أتعرض على تخصيص عقارنا إلى منطقة خضراء V44 و PA49 و EN55و G14و EN58 و كذلك الطريق رقم 201 و 202 و 203 و 204 كذلك تخصيص جزء كبير من عقارنا لمنطقة محظورة البناء محيط المطار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
122	14/06/2017	1	حنان حباد	أتعرض على تخصيص عقارنا إلى منطقة خضراء V44 و PA49 و EN55و G14و EN58 و كذلك الطريق رقم 201 و 202 و 203 و 204 كذلك تخصيص جزء كبير من عقارنا لمنطقة محظورة البناء محيط المطار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
123	14/06/2017	1	البتول اشكيك	أتعرض على تخصيص عقارنا إلى منطقة خضراء V44 و PA49 و EN55و G14و EN58 و كذلك الطريق رقم 201 و 202 و 203 و 204 كذلك تخصيص جزء كبير من عقارنا لمنطقة محظورة البناء محيط المطار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
124	14/06/2017	8	عائشة ابو زيد	أتعرض على تخصيص ملكنا لمسجد M30 و الطريق رقم 123 و CP7	تؤخذ المسجد بعين الاعتبار و الباقي لا تؤخذ بعين الاعتبار
125	14/06/2017	3	إبراهيم زاكي الغزواني	أسجل تعرضي بخصوص عرض الطريق المدارية المارة من رسمي العقاري 56/2043 التي عرضها 30 م و اقترح 20م فقط و كذلك أتعرض على جعل المنطقة منطقة سياحية و اقترح أن تخصص كمنطقة للبناء اقتصادي وعمارات و فيلات و كذلك أتعرض على جعل جزء يقع وسط ملكنا كمنطقة التشجير حيث يجب ان يبقى التشجير محاذيا فقط للواد و ليس الشريط الفاصل بين جماعة كلميم و جماعة	لا تؤخذ بعين الاعتبار

				ابانو	
126	14/06/2017	3	الحسن الطالبي	أتعرض على تخصيص عقاري لمنطقة محظورة البناء بالطريق المتجهة إلى اكادير	لا تؤخذ بعين الاعتبار
127	14/06/2017	3	الحسن الطالبي	أطالب بتحويل الغرض المخصص له ملكي من منطقة سياحية إلى منطقة سكنية E2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
128	14/06/2017	4	الحسن الطالبي	أطالب بتحويل الغرض المخصص له ملكي من منطقة خضراء V36 إلى منطقة سكنية E2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
129	14/06/2017	4	الحسن الطالبي	أتعرض على تخصيص ملكنا لمسجد M41 و الطريق رقم 201	لا تؤخذ بعين الاعتبار
130	14/06/2017	8	عائشة ابو زيد عن ورثة ابوزيد خدامة	أتعرض على تخصيص ملكنا لمسجد M30 و الطريق رقم 123 و CP7	تؤخذ المسجد بعين الاعتبار و الباقي لا تؤخذ بعين الاعتبار
131	14/06/2017	1	مبارك حباد	أتعرض على تخصيص عقارنا إلى مدرسة EN55 و EN58	لا تؤخذ بعين الاعتبار
132	14/06/2017	6	فاطمة اسبان و السعدية اسبان	أتعرض على تخصيص ملكنا إلى موقف لسيارات و ساحةPL21	لا تؤخذ بعين الاعتبار
133	14/06/2017	1	ادريس بوكرن و شركاؤه	أتعرض على تخصيص ملكنا لمنطقة الفيلات D و أطالب بتحويل الغرض المخصص له إلى منطقة سكنية E2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
134	14/06/2017	1	عثمان مغيميمي	أتعرض على تخصيص ملكنا لمنطقة الفيلات D و أطالب بتحويل الغرض المخصص له إلى منطقة سكنية E2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
135	14/06/2017	6	يوسف و محمد هنان	أتعرض على تخصيص ملكنا إلى موقف لسيارات و ساحةPL21 وPA40	لا تؤخذ بعين الاعتبار
136	14/06/2017	2	عثمان مغيميمي	أتعرض على تخصيص الطريق رقم 229 بملكي الكائن بالرك الأصفر أتعرض على تخصيص ملكنا لمنطقة الفيلات D و أطالب بتحويل الغرض المخصص له إلى منطقة سكنية E2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
137	15/06/2017	4	بحيرة سالم	أتعرض على تخصيص ملكنا إلى موقف لسيارات PA3	لا تؤخذ بعين الاعتبار
138	15/06/2017	4	عائشة العوادي	أتعرض على الطريق رقم 139 لتواجد عقاري بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
139	15/06/2017	7	بلقاسم تليلت	أتعرض على الطريق رقم 154 لتواجد عقاري بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
140	15/06/2017	7	بلقاسم تليلت	أتعرض على ES25 لتواجد عقاري به	لا تؤخذ بعين الاعتبار
141	15/06/2017	8	ورثة ابراهيم خليل ورثة ابوزيد صالح ورثة ابوزيد تسلم ابو زيد محمد و عمر	أتعرض على تخصيص ملكنا لمسجد M30 و الطريق رقم 123 و CP6	تؤخذ المسجد بعين الاعتبار و الباقي لا تؤخذ بعين الاعتبار
142	15/06/2017	9	بوكبير عبد الله	أتعرض على تخصيص ملكي لS12	لا تؤخذ بعين الاعتبار
143	15/06/2017	9	بوكبير عبد الله	أتعرض على تخصيص ملكي V30	لا تؤخذ بعين الاعتبار

144	15/06/2017	7	عبد لكريم ارويلي	نتعرض على المكان المخصص للكورنيش لتواجد عقاري به	لا تؤخذ بعين الاعتبار
145	15/06/2017	7	بوجمع العيساوي	أتعرض على المكان المخصص ل ES25و الطريق رقم 154 لتواجد عقاري به	لا تؤخذ بعين الاعتبار
146	15/06/2017	1	عثمان مغيميمي و ادريس بوكرن	أتعرض على المكان المخصص للمنطقة المحظورة البناء المحيطة بالمطار قرب الطريق رقم 223 لتواجد عقاري بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
147	15/06/2017	10	نور الدين بغاض	أتعرض على الطريق رقم 190 لتواجد عقاري بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
148	15/06/2017	6	سعدية خلال	أتعرض على PL22 لتواجد عقاري بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
149	15/06/2017	1	عمر اشكار	أتعرض على المكان المخصص ل EN60و الطريق رقم 201 لتواجد عقاري به	لا تؤخذ بعين الاعتبار
150	15/06/2017	5	الباتول الصافي و المحجوب الصافي	أتعرض على A24 و PL2 وV3	لا تؤخذ بعين الاعتبار
151	15/06/2017	5	المحجوب الصافي	أتعرض على A24 و PL2 وV3	لا تؤخذ بعين الاعتبار
152	15/06/2017	1	الحسن حباد	أتعرض على EN69 و EN56 وG14 و EN55	لا تؤخذ بعين الاعتبار
153	15/06/2017	1	عبد السلام حباد	أتعرض على EN69 و EN56 وG14 و EN55	لا تؤخذ بعين الاعتبار
154	15/06/2017	1	لكفيفي عالي	أتعرض على المنطقة المحظورة البناء الحيطة بالمطار لتواجد عقاري بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
155	15/06/2017	5	ابراهيم بوهي	أتعرض على المنطقة المخصصة ل v3 لتواجد عقاري بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
156	15/06/2017	4	الحسين بوعجن	أطالب بتخصيص عقارنا الكائن على طريق سيدي افني لمنطقة العمارات B4 عوض E2	تؤخذ بعين الاعتبار
157	15/06/2017	8	ويسي محمد عالي نيابة عن ورثة ميسي بوزيد بن الرباني	أتعرض لكون عقارنا وقع في مناطق مخصصة لموقف السيارات PA29	لا تؤخذ بعين الاعتبار
158	15/06/2017	11	بدر حسن	أتعرض لكون عقارنا وقع في مناطق مخصصة ل A43 و ES528 و الطريق رقم 2 و المنطقة المحظورة البناء	لا تؤخذ بعين الاعتبار
159	16/06/2017	6	محمادي جامع	أتعرض لكون عقاري يوجد ضمن A6	لا تؤخذ بعين الاعتبار
160	16/06/2017	4	الحسين الكركافي	أتعرض لكون عقار الورثة	لا تؤخذ بعين الاعتبار
161	16/06/2017	7	توفيق مولاي احمد	أتعرض لكون جزء من عقاري يوجد في الطريق رقم 153	لا تؤخذ بعين الاعتبار
162	16/06/2017	1	الطالبي الحسن	التعرض على جزء من عقاري الذي ضم المؤسسة التعليميةEN 69	لا تؤخذ بعين الاعتبار
163	16/06/2017	5	احمد بولير	أتعرض على توسيع محرم الطريق رقم 60مما أدى إلى مرور الطريق في جزء من عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
164	16/06/2017	4	مبارك احسين	أتعرض لكون عقاري يوجد بمنطقة مخصصة لمشروع ملعب رياضي رقم SP12	تؤخذ بعين الاعتبار
165	16/06/2017	5	صبور رشيد	أتعرض لكون عقاري يوجد بساحة PL2	لا تؤخذ بعين الاعتبار

166	16/06/2017	4	الطيب الزويكي	أتعرض على الطريق رقم 201 لكونها تمر من ملكي و على البئر الموجودة في الضيعة	لا تؤخذ بعين الاعتبار
167	16/06/2017	8	الوافي بركوش	أتعرض على المنطقة المخصصة لمنطقة خضراء رقم V29	لا تؤخذ بعين الاعتبار
168	16/06/2017	6	الطيب اكزو	أتعرض على جزء من عقاري لكونه يوجد خارج المدار الحضري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
169	16/06/2017	7	رحال الصاديق	أتعرض على المركب الثقافي و الاجتماعي رقم ES25 و جزء من الطريق رقم 154	لا تؤخذ بعين الاعتبار
170	16/06/2017	11	مولاي احمد الادريسي	أتعرض على الطريق رقم 2 لكونها تمر من ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
171	16/06/2017	5	بعض سكان حي المقاومة بزنقة 2 و 4	المطالبة بعدم إلغاء الشارع GU25 الرابط بين طريق الكورنيش GU23 و شارع 18 نونبر	لا تؤخذ بعين الاعتبار
172	16/06/2017	4	سعيد بخنوش مراسلة رقم 1347/2017 بتاريخ 2017/06/13	أتعرض على الطريق رقم 201 لكونها تمر من ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
173	16/06/2017	3	نسمي محمد فاضل	التعرض على تخصيص ملكي لغرض G8 والذي يعتبر مسكني الخاص و الذي يمكنني أن استعمله لأغراضي الشخصية	لا تؤخذ بعين الاعتبار
174	16/06/2017	7	علي الكتيف مراسلة رقم 1364/2017 بتاريخ 2017/06/13	أتعرض على الطريق رقم 153	تؤخذ بعين الاعتبار
175	16/06/2017	7	ورثة بيبي الجماني	نتعرض على المنطقة المحظورة البناء الكائنة قرب مدرسة للا عائشة من الجهة الغربية	لا تؤخذ بعين الاعتبار
176	16/06/2017	7	مراد اطويل	نتعرض على المنطقة المحظورة البناء الكائنة قرب مدرسة للا عائشة من جهة الواد	لا تؤخذ بعين الاعتبار
177	/06/201791	10	عمر شمورك	أتعرض على الطريق رقم 190 لكونها تمر من ملكي الكائن بدوار اللوح	لا تؤخذ بعين الاعتبار
178	/06/201791	5	يوسف الهرموشي	أطالب بإبقاء الشارع GU25 السابق المتواجد بحي المقاومة	لا تؤخذ بعين الاعتبار
179	/06/201791	8	مليكة ابو زيد عن ورثة ابو زيد كبولة	أتعرض على تخصيص ملكنا لمسجد M30 و الطريق رقم 127 و CP7	تؤخذ المسجد بعين الاعتبار و الباقي لا تؤخذ بعين الاعتبار
180	/06/201791	2	سيدي الخر	أتعرض على الطريق رقم 229 ذات المحرم 20 متر و اقترح تقليص محرمها إلى 15 متر	لا تؤخذ بعين الاعتبار
181	/06/201791	2	سيدي الخر	أتعرض على التنطيق المخصص للفيلات المحدد بالشوارع 224 و229 و 2 و اقترح تغيير التخصيص للسكن الاقتصادي E2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
182	/06/201791	5	فضمة بنت سي علي	أتعرض على توسيع محرم الطريق رقم 60 مما أدى إلى مرور الطريق في جزء من عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
183	/06/201791	7	محمود ايت بارك	أتعرض على الطريق رقم 188 لكونها تمر في جزء من عقاري الكائن بحي النواذر	لا تؤخذ بعين الاعتبار
184	/06/201791	7	مبارك ناجح عن ورثة لغضف ناجح	أتعرض على الطريق رقم 154 ذات المحرم 30 متر و أطالب بحذفها او تقليص محرمها الى 15 متر	لا تؤخذ بعين الاعتبار

185	/06/201791	8	البشير عمان	أتعرض على تخصيص منزلنا بمنطقة محظورة البناء محيط المقبرة C5	تؤخذ بعين الاعتبار
186	/06/201791	5	سلامة هاوين	لا يمكن بأي حال من الأحوال ووفق القوانين الجاري بها العمل و خاصة المادة 28 من القانون 90/12 الخاص بالتعمير إثقال عقاري هدا (A75) للمرة الثانية على التوالي ضمن مشروع تصميم التهيئة لمدينة كلميم و للإشارة فقد تم غل يدي عن استعمال هذا العقار منذ سنة 1995 و بالتالي فجماعة كلميم تصبح تحت طائلة التعويض عن الضرر الذي لحقني جراء هذا الاعتداء المادي على هذا العقار طبقا للمادة 76 آو 79 من قانون الالتزامات والعقود	لا تؤخذ بعين الاعتبار
187	/06/201791	8	جمال انكسار	أتعرض على تخصيص عقاري بمنطقة محظورة البناء محيط المقبرة C8	لا تؤخذ بعين الاعتبار
188	/06/201791	9	خديجة كنانة	أتعرض على إثقال عقاري بعدة مرافق زنقة 222 و CP10 و G20 و G21 و الطريق 125 وv30 و En 36 و الطريق رقم 2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
189	/06/201791	6	كرناط حسن	أتعرض على تخصيص عقاري بمنطقة محظورة البناء محيط المقبرة C4 مع الاخد بعين الاعتبار المباني المحيطة و الملعب القريب من المقبرة	لا تؤخذ بعين الاعتبار
190	/06/201791	4	حسن زدناس	أتعرض على تخصيص عقاري لمنطقة خضراء رقم V29 و أطالب بتخصيصها لمنطقة سكنيةE2	تؤخذ بعين الاعتبار
191	/06/201791	8	فضمة اعدي	أتعرض على تخصيص منزل و بقعتين بمنطقة محظورة البناء محيط المقبرة	لا تؤخذ بعين الاعتبار
192	20/06/2017	7	بوكيوض سالم عن ورثة بوكيوض احضيه	أتعرض على الطريق رقم 17 لتواجد عقاري بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
193	20/06/2017	6	ابراهيم ايت الغازي	أتعرض على الطريق رقم 17 لتواجد عقاري بها و الجزء الأخر بالمنطقة الخضراء محظورة البناء C2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
194	20/06/2017	9	جمعية بناء مسجد الاحسان حي الموحدين	أتعرض على تخصيص عقاري لمنطقة خضراء رقم V19 (سيتم بناء مسجد)	تؤخذ بعين الاعتبار
195	20/06/2017	6	اسبان موسى	أتعرض على تخصيص عقاري لساحة PL22	لا تؤخذ بعين الاعتبار
196	20/06/2017	5	عبد الجليل نزوم	أتعرض على تخصيص جزء من ملكي لطريق رقم 239	لا تؤخذ بعين الاعتبار
197	20/06/2017	6	احمد هنان	أتعرض على تخصيص عقاري لساحة PL22	لا تؤخذ بعين الاعتبار
198	20/06/2017	5	عبد الرحمان بوشايت	أتعرض على تخصيص جزء من ملكي لطريق رقم 59	لا تؤخذ بعين الاعتبار
199	21/06/2017	10	احمد باحوس	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
200	21/06/2017	10	الحسين ددمو	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 التي عرضها 20	لا تؤخذ بعين الاعتبار
201	21/06/2017	10	حميد بالهاشمي	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 التي عرضها 20	لا تؤخذ بعين الاعتبار
202	21/06/2017	10	رشيد باحوس نيابة عن الورثة	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 التي عرضها 20	لا تؤخذ بعين الاعتبار

203	21/06/2017	10	مولاي ابراهيم الخطاب	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 التي عرضها 20	لا تؤخذ بعين الاعتبار
204	21/06/2017	10	رشيد باحوس	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 التي عرضها 20	لا تؤخذ بعين الاعتبار
205	21/06/2017	10	عبد العاطي ايت حمو	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 التي عرضها 20	لا تؤخذ بعين الاعتبار
206	21/06/2017	1	سيدي الخر	E69 صرح رئيس الجامعة عمر حيلي بأنه لا يرغب في اقتناء العقار المخصص للجامعة حسب الجواب عن السؤال الموجه له من المحكمة الإدارية تحت عدد المفوض القضائي عمر امزلوك مرجعنا 2016/518 ملف التنفيذ عدد 2016/328 بتاريخ 2016/11/30	لا تؤخذ بعين الاعتبار
207	21/06/2017	5	الوافي بركوش	أتعرض بخصوص لزنقة 59 ذات المحرم 20 لكونها تمر من ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
208	21/06/2017	7	حميد السباعي JA44109	أتعرض على الطريق رقم 153 لكونها تمر من العقار الذي املكه علما انه في إطار التحفيظ حسب الشهادة المسلمة من طرف المحافظة العقارية بكلميم تحت عدد 56/3947 في ملك المسمى السباعي 1	تؤخذ بعين الاعتبار
209	21/06/2017	7	موسى حمداتي	هدا المشروع احدث على البقعة التي املكها ذات الصك العقاري رقم 56/147 مساحتها 721 متر مربع المتواجدة بحي امحيريش علما ان هذه المنطقة في الجهة المقابلة للعقار تم تخصيصها كمنطقة صناعية و الجهة الاخرى كمنطقة للبناء (عمارا ت من 6 طوابق) لهذا التمس منكم جعل هذه المنطقة المتواجدة في عقاري اما منطقة للبناء كالجهة المقابلة او منطقة بها مرافق تتماشى مع تواجد السوق الاسبوعي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
210	21/06/2017	10	ايت الزين رشيد	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 بحي بواقراب	لا تؤخذ بعين الاعتبار
211	21/06/2017	10	المهدي نعيم	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 بحي بواقراب	لا تؤخذ بعين الاعتبار
212	21/06/2017	6	محمد اخباز	أتعرض على المكان المخصص للإدارة /A6 لتواجد بقعتي بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
213	21/06/2017	7	محمد سعو	أتعرض على الطريق رقم 153 عرضها 15 متر لكونها تمر من العقار الذي املكه	تؤخذ بعين الاعتبار
214	21/06/2017	7	فاضمة باعو	أتعرض على الطريق رقم 159 عرضها 15 متر لكونها تمر من العقار الذي املكه	لا تؤخذ بعين الاعتبار
215	21/06/2017	7	سالم دبايش	أتعرض لكون عقاري المحفظ تحت عدد 56/6883 قد مرت منه الطريق رقم 149 و قسمته إلى قسمين	لا تؤخذ بعين الاعتبار
216	21/06/2017	6	اللطفي محمد	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V8 لتواجد بقعتي به	تؤخذ بعين الاعتبار
217	21/06/2017	10	وكريم اعلا	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 بحي بواقراب	لا تؤخذ بعين الاعتبار
218	21/06/2017	10	عبد القادر باحبوب	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 بحي بواقراب	لا تؤخذ بعين الاعتبار
219	22/06/2017	6	لشحين الحسن	أتعرض على طريق رقم44 لكونها تمر فوق عقاري الكائن بحي تيبرت	لا تؤخذ بعين الاعتبار

220	22/06/2017	7	محمد كردلاس	أتعرض على تخصيص جل أملاكنا الكائنة بحي اللوح لمنطقة محظورة البناء ونطالب بتقليص مساحتها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
221	22/06/2017	10	بريبة الهاشمي	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 بحي بواقراب لتواجد منزلي و حوشي وسط الطريق	لا تؤخذ بعين الاعتبار
222	22/06/2017	10	فاطمة طرفي	أتعرض على عدم إدراج ملكي داخل تصميم التهيئة المعروض على العموم	لا تؤخذ بعين الاعتبار
223	22/06/2017	10	احمد السالك	أتعرض على عدم إدراج ملكي داخل تصميم التهيئة المعروض على العموم	لا تؤخذ بعين الاعتبار
224	22/06/2017	6	سعيد الراجي	أتعرض على توسيع الحديقة رقم V8 على حساب الممر و كذلك على حساب عقرنا المتواجد بحي تيبرت ذي الرسم العقاري 56/6796	تؤخذ بعين الاعتبار
225	22/06/2017	6	سعيد الراجي	أتعرض على توسيع الحديقة المشيدة مما أدى إلى تعرض جل ملكي إلى الضياع و أطالب بإعادة المساحة الحقيقية للحديقة المشيدة V8 بحي تيبرت	تؤخذ بعين الاعتبار
226	22/06/2017	1	سعيد سكيح	أتعرض على تخصيص جل ملكي بمنطقة محظورة البناء محيط المطار بالرك الأصفر	لا تؤخذ بعين الاعتبار
227	22/06/2017	4	بوجمعة العيساوي	أتعرض على طريق رقم 44 لكونها تمر فوق عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
228	22/06/2017	2	بن حدا ابراهيم الخليل عن ودادية الفردوس السكنية (تجزئة فردوس فيلات)	أتعرض نيابة عن مجموعة من المنخرطين الحائزين لملكياتهم العقارية عن اختراق الطريق رقم 2 التي عرضها 30 مترا و الشارع رقم 235 الذي عرضه 15 مترا لمجموعة من البقع الأرضية مع العلم أن التجزئة مرخص لها منذ سنة 2012 و كانت موضوع تسليم مؤقت للأشغال سنة 2014	تؤخذ بعين الاعتبار
229	22/06/2017	3	لحسن ابدارعن ورثة ابدار يحضيه و ابدار بن معطلا	أتعرض على طريق رقم 8 لكونها تمر فوق عقاري الكائن ببور أم العشار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
230	22/06/2017	10	الحسن ساكين	أتعرض على طريق رقم 2 لكونها تمر فوق عقاري الكائن بدوار أبو قراب	لا تؤخذ بعين الاعتبار
231	22/06/2017	10	عياد اولاد زروال	أتعرض على طريق رقم 2 لكونها تمر فوق عقاري الكائن بدوار أبو قراب	لا تؤخذ بعين الاعتبار
232	22/06/2017	6	عزيزة لطفي	أتعرض على توسيع الحديقة المشيدة V8 مما أدى إلى تعرض ملكي لتقليص مساحة الملك و كذلك على الممر الذي تم انجازه و نريد ان تحتفظ الحديقة بالمساحة الحقيقية التي تم انجاز المشروع فيها	تؤخذ بعين الاعتبار
233	22/06/2017	1	فتاح هباد	أتعرض على تخصيص عقارنا إلى منطقة خضراء V44 و PA49 و PA50 و G14 و EN55 و EN58 و EN69 و وكذلك الطريق رقم 201 و 202 و203 و204 ونطالب بتحويل البنايات المراد تشييدها من E2 إلى E3 وكذلك نتعرض على المنطقة المحظورة البناء محيط المطار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
234	22/06/2017	1	عمر هباد	أتعرض على تخصيص عقارنا إلى منطقة خضراء V44 و PA49 و PA50 و G14 و EN55 و EN58 و EN69 و وكذلك الطريق رقم 201 و 202 و203	لا تؤخذ بعين الاعتبار

				و204 ونطالب بتحويل البنايات المراد تشييدها من E2 إلى E3 وكذلك نتعرض على المنطقة المحظورة البناء محيط المطار	
235	22/06/2017	حسن اسوس	6	أتعرض على توسيع الحديقة v8 مما أدى إلى تضرر منزلي المرخص له و حاصل على رخصة السكن و رخصة البناء	تؤخذ بعين الاعتبار
236	22/06/2017	المامون سيفر	6	أتعرض على المنطقة المحظورة البناء محيط المقبرة c4 مما أدى إلى ضياع جزء من ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
237	/06/201732	الحسين فرصان	4	أتعرض على طريق رقم 139 لكونها تمر فوق عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
238	/06/201732	محمد اجهيدة	1	أتعرض على طريق رقم 203 و المنفعة العامة G14 و الطريق رقم 202	لا تؤخذ بعين الاعتبار
239	/06/201732	سعيد انشيوة	6	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V8 لتواجد منزلي المرخص بها الحاصل على رخصة السكن	تؤخذ بعين الاعتبار
240	/06/201732	محمد الفائق	10	أتعرض على طريق رقم 2 لكونها تمر فوق ملكي و هو عبارة عن منزل	لا تؤخذ بعين الاعتبار
241	/06/201732	عزيزة اللطفي	6	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V8 مما أدى إلى تضرر بقعتي	تؤخذ بعين الاعتبار
242	/06/201732	عبد الرحيم اللطفي	6	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V8 مما أدى إلى تضرر بقعتي	تؤخذ بعين الاعتبار
243	/06/201732	حسناء اللطفي	6	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V8 مما أدى إلى تضرر بقعتي	تؤخذ بعين الاعتبار
244	/06/201732	عبد الناصر وايسي	8	أتعرض لكون عقارنا وقع في مناطق مخصصة لموقف السيارات PA29	لا تؤخذ بعين الاعتبار
245	/06/201732	رقية بردوز	10	أتعرض على طريق رقم 2 بدوار بواقراب لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
246	/06/201732	عبد الله البجرفاوي	1	أتعرض على طريق رقم 223 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
247	/06/201782	الحسن الوكريمي	10	أتعرض على طريق رقم 2 بدوار بواقراب لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
248	/06/201782	المين امينة	5	أتعرض على طريق رقم 238 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
249	/06/201782	حميد زبيدة	5	أتعرض على طريق رقم 238 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
250	/06/201782	حميد الكوري	8	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V29 مما أدى إلى تضرر ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
251	/06/201782	بولنوار محمد	8	أتعرض على ارض محفظة التي وضعت عليها أشغال من طرف البلدية-صرف مياه الأمطار-و هي في ملكيتي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
252	/06/201782	اروبلي دحمان	7	أتعرض على بقعتي الواقعة بامحيريش اروبلي دحمان رقم البطاقة الوطنية JA6971 المتواجدة بالكورنيش	لا تؤخذ بعين الاعتبار
253	/06/201782	الزهري محمد	8	أتعرض على جزء من المكان المخصص لمنطقة خضراء V29	لا تؤخذ بعين الاعتبار
254	/06/201782	الزهري حبيبة	8	أتعرض على جزء من المكان المخصص لمنطقة خضراء V29	لا تؤخذ بعين الاعتبار

255	/06/201782	8	الزهري نعيمة	أتعرض على جزء من المكان المخصص لمنطقة خضراء V29	لا تؤخذ بعين الاعتبار
256	/06/201782	8	الزهري عائشة	أتعرض على جزء من المكان المخصص لمنطقة خضراء V29	لا تؤخذ بعين الاعتبار
257	/06/201782	5	الزهري محمد	أتعرض على الزنقة رقم 61 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
258	/06/201782	5	الزهري نعيمة	أتعرض على الزنقة رقم 61 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
259	/06/201782	5	الزهري حبيبة	أتعرض على الزنقة رقم 61 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
260	/06/201782	5	الزهري عائشة	أتعرض على الزنقة رقم 61 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
261	/06/201782	5	ورثة المرحوم الموذن محمد عالي	نتعرض على مشروع بناء مقرات إدارية رقم -A23 A25-A17-V3و الطريق رقم 41	لا تؤخذ بعين الاعتبار
262	/06/201782	7	عزيزي مصواب	أتعرض على الطريق رقم 159	لا تؤخذ بعين الاعتبار
263	/06/201782	7	محمد البوداني	أتعرض على الطريق رقم 159	لا تؤخذ بعين الاعتبار
264	/06/201782	6	ازطوط ادريس	أتعرض على أن تكون الواجهتان وفق الوجود لكي لا تكون عرقلة للوصول إلى المدرسة والمسبح	لا تؤخذ بعين الاعتبار
265	/06/201792	9	الحسن زدناس و شركاؤه	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V19 مما أدى إلى تضرر ملكي	تؤخذ بعين الاعتبار
266	/06/201792	9	عبد الله بركات	أتعرض على الطريق رقم 47 ذات المحرم 10 م لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
267	/06/201792	7	كمال سليم	أتعرض على العقار الواقع بامحيريش موضوع الرسم العقاري رقم 2187/56 أتعرض على الطريق رقم 148 ذات المحرم 12 واقترح تغيير موضوعها إلى حدود العقار موضوع التعرض أو على الأقل تقسيم الضرر بيننا و بين العقار المتقابل معنا	لا تؤخذ بعين الاعتبار
268	/06/201792	6	علال العبادي	أتعرض على كون عقاري وقع حسب التصميم الجديد بمنطقة محظورة البناء بجوار مقبرة c4	لا تؤخذ بعين الاعتبار
269	/06/201792	10	زبير بوهكو	أتعرض على تخصيص عقاري لطريق رقم 90 ذات المحرم 25	لا تؤخذ بعين الاعتبار
270	/06/201792	10	حسن ايت علي	أتعرض لكون عقاري المحفظ تحت عدد 56/11578 قد تم إدراجه خارج تصميم التهيئة	لا تؤخذ بعين الاعتبار
271	/06/201792	10	عزيز بوجعيدة	أتعرض على تخصيص عقاري لطريق رقم 2 التي عرضها 20م	لا تؤخذ بعين الاعتبار
272	/06/201792	5	حميد دحمان	أتعرض لكون عقاري وقع بالزنقة رقم 238	لا تؤخذ بعين الاعتبار
273	/06/201792	5	حفيظة الرفاعي	أتعرض لكون عقاري وقع بالزنقة رقم 238	لا تؤخذ بعين الاعتبار
274	/06/201792	10	أمبارك الكامل	أتعرض لكون ملكي وقع بالزنقة 2	لا تؤخذ بعين الاعتبار

275	/06/201792	4	عبد الله ابوزيد و شركاؤه	أتعرض لكون عقاري تم إدراجه بمنطقة خضراء v10	لا تؤخذ بعين الاعتبار
276	/06/201792	2	عبد الله بوشعان	أتعرض على كون عقاري تم إدراجه ضمن المنطقة المخصصة للكورنيش Cr بمحاذاة الطريق المارة بين حي القدس و وادي أم لعشار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
277	/06/201792	2	الحيويل مولود و من معه	أتعرض على الطريق رقم 229 ذات المحرم 20 القاطعة ملكي في حين لم تمس الملك الذي بجواري مطلب التحفيظ 31/5363	لا تؤخذ بعين الاعتبار
278	/06/201792	9	الحسين الحيويل	أتعرض على الطريق رقم 77 التي عرضها 30م لكونها مالت في اتجاه ملكي من جهة V33 مما اثر على عقاري مطلب التحفيظ 56/7238	لا تؤخذ بعين الاعتبار
187	/06/201791	8	جمال انكسار	أتعرض على تخصيص عقاري بمنطقة محظورة البناء محيط المقبرة C8	لا تؤخذ بعين الاعتبار
188	/06/201791	9	خديجة كنانة	أتعرض على إثقال عقاري بعدة مرافق زنقة 222 و CP10 و G20 و G21 و الطريق 125 و v30 و En 36 و الطريق رقم 2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
189	/06/201791	6	كرناط حسن	أتعرض على تخصيص عقاري بمنطقة محظورة البناء محيط المقبرة C4 مع الاخذ بعين الاعتبار المباني المحيطة و الملعب القريب من المقبرة	لا تؤخذ بعين الاعتبار
190	/06/201791	4	حسن زدناس	أتعرض على تخصيص عقاري لمنطقة خضراء رقم V29 و أطالب بتخصيصها لمنطقة سكنيةE2	تؤخذ بعين الاعتبار
191	/06/201791	8	فضمة اعدي	أتعرض على تخصيص منزل و بقعتين بمنطقة محظورة البناء محيط المقبرة	لا تؤخذ بعين الاعتبار
192	20/06/2017	7	بوكيوض سالم عن ورثة بوكيوض احضيه	أتعرض على الطريق رقم 17 لتواجد عقاري بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
193	20/06/2017	6	ابراهيم ايت الغازي	أتعرض على الطريق رقم 17 لتواجد عقاري بها و الجزء الأخر بالمنطقة الخضراء محظورة البناء C2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
194	20/06/2017	9	جمعية بناء مسجد الاحسان حي الموحدين	أتعرض على تخصيص عقاري لمنطقة خضراء رقم V19 (سيتم بناء مسجد)	تؤخذ بعين الاعتبار
195	20/06/2017	6	اسبان موسى	أتعرض على تخصيص عقاري لساحة PL22	لا تؤخذ بعين الاعتبار
196	20/06/2017	5	عبد الجليل نزوم	أتعرض على تخصيص جزء من ملكي لطريق رقم 239	لا تؤخذ بعين الاعتبار
197	20/06/2017	6	احمد هنان	أتعرض على تخصيص عقاري لساحة PL22	لا تؤخذ بعين الاعتبار
198	20/06/2017	5	عبد الرحمان بوشايت	أتعرض على تخصيص جزء من ملكي لطريق رقم 59	لا تؤخذ بعين الاعتبار
199	21/06/2017	10	احمد باحوس	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
200	21/06/2017	10	الحسين ددمو	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 التي عرضها 20	لا تؤخذ بعين الاعتبار
201	21/06/2017	10	حميد بالهاشمي	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 التي عرضها 20	لا تؤخذ بعين الاعتبار
202	21/06/2017	10	رشيد باحوس نيابة عن الورثة	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 التي عرضها 20	لا تؤخذ بعين الاعتبار

203	21/06/2017	10	مولاي ابراهيم الخطاب	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 التي عرضها 20	لا تؤخذ بعين الاعتبار
204	21/06/2017	10	رشيد باحوس	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 التي عرضها 20	لا تؤخذ بعين الاعتبار
205	21/06/2017	10	عبد العاطي ايت حمو	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 التي عرضها 20	لا تؤخذ بعين الاعتبار
206	21/06/2017	1	سيدي الخر	E69 صرح رئيس الجامعة عمر حيلي بأنه لا يرغب في اقتناء العقار المخصص للجامعة حسب الجواب عن السؤال الموجه له من المحكمة الإدارية تحت عدد المفوض القضائي عمر امزلوك مرجعنا 2016/518 ملف التنفيذ عدد 2016/328 بتاريخ 2016/11/30	لا تؤخذ بعين الاعتبار
207	21/06/2017	5	الوافي بركوش	أتعرض بخصوص لزنقة 59 ذات المحرم 20 لكونها تمر من ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
208	21/06/2017	7	حميد السباعي JA44109	أتعرض على الطريق رقم 153 لكونها تمر من العقار الذي املكه علما انه في إطار التحفيظ حسب الشهادة المسلمة من طرف المحافظة العقارية بكليم تحت عدد 56/3947 في ملك المسمى السباعي 1	تؤخذ بعين الاعتبار
209	21/06/2017	7	موسى حمداتي	هدا المشروع احدث على البقعة التي املكها ذات الصك العقاري رقم 56/147 مساحتها 721 متر مربع المتواجدة بحي امحيريش علما ان هذه المنطقة في الجهة المقابلة للعقار تم تخصيصها كمنطقة صناعية و الجهة الاخرى كمنطقة للبناء (عمارا ت من 6 طوابق) لهذا التمس منكم جعل هذه المنطقة المتواجدة في عقاري اما منطقة للبناء كالجهة المقابلة او منطقة بها مرافق تتماشى مع تواجد السوق الاسبوعي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
210	21/06/2017	10	ايت الزين رشيد	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 بحي بواقراب	لا تؤخذ بعين الاعتبار
211	21/06/2017	10	المهدي نعيم	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 بحي بواقراب	لا تؤخذ بعين الاعتبار
212	21/06/2017	6	محمد اخباز	أتعرض على المكان المخصص للإدارة /A6 لتواجد بقعتي بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
213	21/06/2017	7	محمد سعو	أتعرض على الطريق رقم 153 عرضها 15 متر لكونها تمر من العقار الذي املكه	تؤخذ بعين الاعتبار
214	21/06/2017	7	فاضمة باعو	أتعرض على الطريق رقم 159 عرضها 15 متر لكونها تمر من العقار الذي املكه	لا تؤخذ بعين الاعتبار
215	21/06/2017	7	سالم دبايش	أتعرض لكون عقاري المحفظ تحت عدد 56/6883 قد مرت منه الطريق رقم 149 و قسمته إلى قسمين	لا تؤخذ بعين الاعتبار
216	21/06/2017	6	اللطفي محمد	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V8 لتواجد بقعتي به	تؤخذ بعين الاعتبار
217	21/06/2017	10	وكريم اعلا	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 بحي بواقراب	لا تؤخذ بعين الاعتبار
218	21/06/2017	10	عبد القادر باحبوب	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 بحي بواقراب	لا تؤخذ بعين الاعتبار

219	22/06/2017	6	لشحين الحسن	أتعرض على طريق رقم44 لكونها تمر فوق عقاري الكائن بحي تييرت	لا تؤخذ بعين الاعتبار
220	22/06/2017	7	محمد كردلاس	أتعرض على تخصيص جل أملاكنا الكائنة بحي اللوح لمنطقة محظورة البناء ونطالب بتقليص مساحتها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
221	22/06/2017	10	بريبة الهاشمي	أتعرض على تخصيص ملكي لطريق رقم 2 بحي بواقراب لتواجد منزلي و حوشي وسط الطريق	لا تؤخذ بعين الاعتبار
222	22/06/2017	10	فاطمة طرفي	أتعرض على عدم إدراج ملكي داخل تصميم التهيئة المعروض على العموم	لا تؤخذ بعين الاعتبار
223	22/06/2017	10	احمد السالك	أتعرض على عدم إدراج ملكي داخل تصميم التهيئة المعروض على العموم	لا تؤخذ بعين الاعتبار
224	22/06/2017	6	سعيد الراجي	أتعرض على توسيع الحديقة رقم V8 على حساب الممر و كذلك على حساب عقرنا المتواجد بحي تييرت ذي الرسم العقاري 56/6796	تؤخذ بعين الاعتبار
225	22/06/2017	6	سعيد الراجي	أتعرض على توسيع الحديقة المشيدة مما أدى إلى تعرض جل ملكي إلى الضياع و أطالب بإعادة المساحة الحقيقية للحديقة المشيدة V8 بحي تييرت	تؤخذ بعين الاعتبار
226	22/06/2017	1	سعيد سكيح	أتعرض على تخصيص جل ملكي بمنطقة محظورة البناء محيط المطار بالرك الأصفر	لا تؤخذ بعين الاعتبار
227	22/06/2017	4	بوجمعة العيساوي	أتعرض على طريق رقم 44 لكونها تمر فوق عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
228	22/06/2017	2	بن حدا ابراهيم الخليل عن ودادية الفردوس السكنية (تجزئة فردوس فيلات)	أتعرض نيابة عن مجموعة من المنخرطين الحائزين لملكياتهم العقارية عن اختراق الطريق رقم 2 التي عرضها 30 مترا و الشارع رقم 235 الذي عرضه 15 مترا لمجموعة من البقع الأرضية مع العلم أن التجزئة مرخص لها منذ سنة 2012 و كانت موضوع تسليم مؤقت للأشغال سنة 2014	تؤخذ بعين الاعتبار
229	22/06/2017	3	لحسن ابدارعن ورثة ابدار يحضيه و ابدار بن معطلا	أتعرض على طريق رقم 8 لكونها تمر فوق عقاري الكائن ببور أم العشار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
230	22/06/2017	10	الحسن ساكين	أتعرض على طريق رقم 2 لكونها تمر فوق عقاري الكائن بدوار أبو قراب	لا تؤخذ بعين الاعتبار
231	22/06/2017	10	عياد اولاد زروال	أتعرض على طريق رقم 2 لكونها تمر فوق عقاري الكائن بدوار أبو قراب	لا تؤخذ بعين الاعتبار
232	22/06/2017	6	عزيزة لطفي	أتعرض على توسيع الحديقة المشيدة V8 مما أدى إلى تعرض ملكي لتقليص مساحة الملك و كذلك على الممر الذي تم انجازه و نريد ان تحتفظ الحديقة بالمساحة الحقيقية التي تم انجاز المشروع فيها	تؤخذ بعين الاعتبار
233	22/06/2017	1	فتاح هباد	أتعرض على تخصيص عقارنا إلى منطقة خضراء V44 و PA49 و PA50 و G14 و EN55 و EN58 و EN69 و وكذلك الطريق رقم 201 و 202 و203 و204 ونطالب بتحويل البنايات المراد تشييدها من E2 إلى E3 وكذلك نتعرض على المنطقة المحظورة البناء محيط المطار	لا تؤخذ بعين الاعتبار

234	22/06/2017	1	عمر هباد	أتعرض على تخصيص عقارنا إلى منطقة خضراء V44 و PA49 و PA50 و G14 و EN55 و EN58 و EN69 و وكذلك الطريق رقم 201 و 202 و203 و204 ونطالب بتحويل البنايات المراد تشييدها من E2 إلى E3 وكذلك نتعرض على المنطقة المحظورة البناء محيط المطار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
235	22/06/2017	6	حسن اسوس	أتعرض على توسيع الحديقة v8 مما أدى إلى تضرر منزلي المرخص له و حاصل على رخصة السكن و رخصة البناء	تؤخذ بعين الاعتبار
236	22/06/2017	6	المامون سيفر	أتعرض على المنطقة المحظورة البناء محيط المقبرة c4 مما أدى إلى ضياع جزء من ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
237	/06/201732	4	الحسين فرصان	أتعرض على طريق رقم 139 لكونها تمر فوق عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
238	/06/201732	1	محمد اجهيدة	أتعرض على طريق رقم 203 و المنفعة العامة G14 و الطريق رقم 202	لا تؤخذ بعين الاعتبار
239	/06/201732	6	سعيد انشيوة	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V8 لتواجد منزلي المرخص بها الحاصل على رخصة السكن	تؤخذ بعين الاعتبار
240	/06/201732	10	محمد الفائق	أتعرض على طريق رقم 2 لكونها تمر فوق ملكي و هو عبارة عن منزل	لا تؤخذ بعين الاعتبار
241	/06/201732	6	عزيزة اللطفي	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V8 مما أدى إلى تضرر بقعتي	تؤخذ بعين الاعتبار
242	/06/201732	6	عبد الرحيم اللطفي	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V8 مما أدى إلى تضرر بقعتي	تؤخذ بعين الاعتبار
243	/06/201732	6	حسناء اللطفي	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V8 مما أدى إلى تضرر بقعتي	تؤخذ بعين الاعتبار
244	/06/201732	8	عبد الناصر وايسي	أتعرض لكون عقارنا وقع في مناطق مخصصة لموقف السيارات PA29	لا تؤخذ بعين الاعتبار
245	/06/201732	10	رقية بردوز	أتعرض على طريق رقم 2 بدوار بواقراب لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
246	/06/201732	1	عبد الله البجرفاوي	أتعرض على طريق رقم 223 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
247	/06/201782	10	الحسن الوكريمي	أتعرض على طريق رقم 2 بدوار بواقراب لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
248	/06/201782	5	المين امينة	أتعرض على طريق رقم 238 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
249	/06/201782	5	حميد زبيدة	أتعرض على طريق رقم 238 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
250	/06/201782	8	حميد الكوري	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V29 مما أدى إلى تضرر ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
251	/06/201782	8	بولنوار محمد	أتعرض على ارض محفظة التي وضعت عليها أشغال من طرف البلدية-صرف مياه الأمطار-و هي في ملكيتي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
252	/06/201782	7	اروبلي دحمان	أتعرض على بقعتي الواقعة بامحيريش اروبلي دحمان رقم البطاقة الوطنية JA6971 المتواجدة بالكورنيش	لا تؤخذ بعين الاعتبار
253	/06/201782	8	الزهري محمد	أتعرض على جزء من المكان المخصص لمنطقة خضراء V29	لا تؤخذ بعين الاعتبار

254	/06/201782	8	الزهري حبيبة	أتعرض على جزء من المكان المخصص لمنطقة خضراء V29	لا تؤخذ بعين الاعتبار
255	/06/201782	8	الزهري نعيمة	أتعرض على جزء من المكان المخصص لمنطقة خضراء V29	لا تؤخذ بعين الاعتبار
256	/06/201782	8	الزهري عائشة	أتعرض على جزء من المكان المخصص لمنطقة خضراء V29	لا تؤخذ بعين الاعتبار
257	/06/201782	5	الزهري محمد	أتعرض على الزنقة رقم 61 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
258	/06/201782	5	الزهري نعيمة	أتعرض على الزنقة رقم 61 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
259	/06/201782	5	الزهري حبيبة	أتعرض على الزنقة رقم 61 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
260	/06/201782	5	الزهري عائشة	أتعرض على الزنقة رقم 61 لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
261	/06/201782	5	ورثة المرحوم الموذن محمد عالي	نتعرض على مشروع بناء مقرات إدارية رقم A23-A25-A17-V3و الطريق رقم 41	لا تؤخذ بعين الاعتبار
262	/06/201782	7	عزيزي مصواب	أتعرض على الطريق رقم 159	لا تؤخذ بعين الاعتبار
263	/06/201782	7	محمد البوداني	أتعرض على الطريق رقم 159	لا تؤخذ بعين الاعتبار
264	/06/201782	6	ازطوط ادريس	أتعرض على أن تكون الواجهتان وفق الوجود لكي لا تكون عرقلة للوصول إلى المدرسة والمسبح	لا تؤخذ بعين الاعتبار
265	/06/201792	9	الحسن زدناس و شركاؤه	أتعرض على المكان المخصص لمنطقة خضراء V19 مما أدى إلى تضرر ملكي	تؤخذ بعين الاعتبار
266	/06/201792	9	عبد الله بركات	أتعرض على الطريق رقم 47 ذات المحرم 10 م لكونها تمر فوق ملكي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
267	/06/201792	7	كمال سليم	أتعرض على العقار الواقع بامحيريش موضوع الرسم العقاري رقم 2187/56 أتعرض على الطريق رقم 148 ذات المحرم 12 واقترح تغيير موضوعها إلى حدود العقار موضوع التعرض أو على الأقل تقسيم الضرر بيننا و بين العقار المتقابل معنا	لا تؤخذ بعين الاعتبار
268	/06/201792	6	علال العبادي	أتعرض على كون عقاري وقع حسب التصميم الجديد بمنطقة محظورة البناء بجوار مقبرة c4	لا تؤخذ بعين الاعتبار
269	/06/201792	10	زبير بوهكو	أتعرض على تخصيص عقاري لطريق رقم 90 ذات المحرم 25	لا تؤخذ بعين الاعتبار
270	/06/201792	10	حسن ايت علي	أتعرض لكون عقاري المحفظ تحت عدد 56/11578 قد تم إدراجه خارج تصميم التهيئة	لا تؤخذ بعين الاعتبار
271	/06/201792	10	عزيز بوجعيدة	أتعرض على تخصيص عقاري لطريق رقم 2 التي عرضها 20م	لا تؤخذ بعين الاعتبار
272	/06/201792	5	حميد دحمان	أتعرض لكون عقاري وقع بالزنقة رقم 238	لا تؤخذ بعين الاعتبار
273	/06/201792	5	حفيظة الرفاعي	أتعرض لكون عقاري وقع بالزنقة رقم 238	لا تؤخذ بعين الاعتبار

274	/06/201792	10	أمبارك الكامل	أتعرض لكون ملكي وقع بالزنقة 2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
275	/06/201792	4	عبد الله ابوزيد و شركاؤه	أتعرض لكون عقاري تم إدراجه بمنطقة خضراء v10	لا تؤخذ بعين الاعتبار
276	/06/201792	2	عبد الله بوشعان	أتعرض على كون عقاري تم إدراجه ضمن المنطقة المخصصة للكورنيش Cr بمحاذاة الطريق المارة بين حي القدس و وادي أم لعشار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
277	/06/201792	2	الحيويل مولود و من معه	أتعرض على الطريق رقم 229 ذات المحرم 20 القاطعة ملكي في حين لم تمس الملك الذي بجواري مطلب التحفيظ 31/5363	لا تؤخذ بعين الاعتبار
278	/06/201792	9	الحسين الحيويل	أتعرض على الطريق رقم 77 التي عرضها 30م لكونها مالت في اتجاه ملكي من جهة V33 مما اثر على عقاري مطلب التحفيظ 56/7238	لا تؤخذ بعين الاعتبار
279	/06/201792	5	ورثة المرحوم الموذن محمد عالي	أتعرض على تخصيص ملكنا لموقف السيارات (PA) جوار إدارة التجهيز الجهورية موضوع التعويض الرائج بمحكمة النقض	لا تؤخذ بعين الاعتبار
280	/06/201792	6	بوجمعة الزاهري	أتعرض لكون بقعتي الأرضية حسب تصميم التهيئة لمدينة كلميم بمنطقة محظورة البناء بجوار مقبرة C4	لا تؤخذ بعين الاعتبار
281	30/06/2017	1	الراحل دبينوه	أتعرض على تصميم الهيكلة الجديد حيث تم تخصيص جل ملكي لمنطقة محظورة البناء محيط المطار و أطالب بتقليص مساحة المنطقة المحظورة من 250م إلى 150م	لا تؤخذ بعين الاعتبار
282	30/06/2017	10	الباتول المغيطري	أتعرض على تخصيص ملكي بالطريق رقم 190	لا تؤخذ بعين الاعتبار
283	30/06/2017	7	بلوش الحسين	أتعرض على تخصيص ملكي بالطريق رقم 155	تؤخذ بعين الاعتبار
284	30/06/2017	7	الحسن لابوزي	أتعرض على تخصيص ملكي بالطريق رقم 154	تؤخذ بعين الاعتبار
285	30/06/2017	7	حودا محود سالم	أتعرض على تخصيص ملكي بالطريق رقم 155	لا تؤخذ بعين الاعتبار
286	30/06/2017	1	الحسن حدكي	أتعرض على تخصيص ملكي لمنطقة محظورة البناء محيط المطار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
287	30/06/2017	1	عائشة سكوبان	أتعرض على تخصيص ملكي بالطريق رقم 223	لا تؤخذ بعين الاعتبار
288	30/06/2017	1	محند فوزي	أتعرض على تخصيص ملكي لمنطقة محظورة البناء محيط المطار و الطريق رقم 223 و G27	لا تؤخذ بعين الاعتبار
289	30/06/2017	6	الحبيب اكريدس	أتعرض على تخصيص عقاري بمنطقة خارج المدار الحضري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
290	30/06/2017	2	الحبيب اكريدس	أتعرض على تخصيص ملكي لمنطقة محظورة البناء جانب وادي أم لعشار و كذلك بالطريق رقم 2 و رقم 21	لا تؤخذ بعين الاعتبار
291	30/06/2017	4	السالكة حزافي	أتعرض على تخصيص جزء من ملكي بالطريق رقم 139	لا تؤخذ بعين الاعتبار
292	30/06/2017	1	محمد عماني	أتعرض على تخصيص ملكي لمنطقة محظورة البناء محيط المطار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
293	30/06/2017	4	ابراهيم اصواب	أتعرض على تخصيص جزء من ملكي بالطريق رقم 201 علما أن العقار محفظ ذي الرسم العقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار

			56/5144		
294	30/06/2017	7	علي سالم قليلات	أتعرض على تخصيص ملكي بالطريق رقم 207 و الطريق 154 و كذلك المدرسة EN68	لا تؤخذ بعين الاعتبار
295	30/06/2017	8	بوعيدة عبد القادر عن ورثة بوعيدة محمد يحضيه	أتعرض على تخصيص جزء من عقاري ب V26 و الطريق رقم 181	لا تؤخذ بعين الاعتبار
296	30/06/2017	8	محمد سالم الشرقاوي	أتعرض لكون بقعتي الأرضية البالغ مساحتها 144 متر مربع تم تخصيص جزء منها لطريق رقم 148 و الجزء الأخر لمساحة خضراء V9	لا تؤخذ بعين الاعتبار
297	30/06/2017	10	لحسن القرع	أتعرض لكون منزلي وقع بالطريق رقم 2 مما الحق ال لا تؤخذ بعين الاعتبار ضرر بي و بعائلتي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
298	30/06/2017	08	عمر خروف	أتعرض على تخصيص ملكي لمنطقة محظورة البناء المحيط بالمقبرة C5	لا تؤخذ بعين الاعتبار
299	30/06/2017	08	ثوريا بلخنفار	أتعرض على تخصيص ملكي لمنطقة محظورة البناء C5	لا تؤخذ بعين الاعتبار
300	30/06/2017	01	حفيظة راوي	أتعرض على تخصيص ملكي لمنطقة محظورة البناء بجوار المطار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
301	30/06/2017	10	لحسن شكاج	أتعرض على تخصيص ملكي بالطريق رقم 02	لا تؤخذ بعين الاعتبار
302	30/06/2017	04	ورثة محمد بوتغات	أتعرض لكون عقاري وقع في الطريق رقم 146 ذات الوسع 25 متر	لا تؤخذ بعين الاعتبار
303	30/06/2017	10	علال بقدونس	أتعرض على تخصيص ملكي بالطريق رقم 02	لا تؤخذ بعين الاعتبار
304	30/06/2017	05	بوانوار محمد	أتعرض لكون جزء من عقاري وقع في الطريق رقم 59 ذات العرض 20 متر	لا تؤخذ بعين الاعتبار
305	30/06/2017	05	سالم معتصم	أتعرض لكون جزء من عقاري وقع بالمنطقة الخضراء V3 و V4	لا تؤخذ بعين الاعتبار
306	30/06/2017	08	الناجي محمد	أتعرض على تخصيص ملكي لمنطقة محظورة البناء C6	لا تؤخذ بعين الاعتبار
307	30/06/2017	05	احمد مختار منو عن نفسه و ورثة المختار منو	أتعرض لكون عقاري وقع بالمنطقتين المخصصتين ل A24و حم2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
308	30/06/2017	07	زعواط مولود	أتعرض لكون عقاري وقع بالمنطقتين المخصصتين ل الطرق 207 و EN68	لا تؤخذ بعين الاعتبار
309	30/06/2017	11	كمال عميش	أتعرض على تخصيص ملكي لمنطقة محظورة البناء	لا تؤخذ بعين الاعتبار
310	30/06/2017	01	حسن ادوشين	أتعرض على تخصيص ملكي لمنطقة محظورة البناء المحيطة بالمطار العسكري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
311	30/06/2017	11	مستبشر رشيد	أتعرض لكون عقاري وقع في EN43	لا تؤخذ بعين الاعتبار
312	/20177/005	08	مستبشر رشيد	أتعرض لكون عقاري وقع في المنطقة المخصصة ل G19 و V26	لا تؤخذ بعين الاعتبار
313	/20177/005	04	مستبشر رشيد	أتعرض لكون عقاري وقع في المنطقة المخصصة لv36	لا تؤخذ بعين الاعتبار
314	/20177/005	7	مستبشر رشيد	أتعرض لكون عقاري وقع في المنطقة المخصصة لPA32	لا تؤخذ بعين الاعتبار

315	/20177/005	7	مطيع يحضيه	أتعرض على الطريق رقم 2 لكونها تمر بعقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
315	/20177/005	11	مرضي لبات	أتعرض على الطريق رقم 155 لكونها تمر بعقاري ذي الرسم العقاري 56/6790	لا تؤخذ بعين الاعتبار
316	/20177/005	5	مرضي لبات و عبد الله ولد محمد الصديق	أتعرض على المنطقة الإدارية رقم A23 و A8 و A17 و A25 لكونها شملت عقاري ذو المطلب 31/1133	لا تؤخذ بعين الاعتبار
317	/20177/005	7	برايمي الحسن	أتعرض لكون عقاري وقع بمحاذاة الطريق رقم 154	لا تؤخذ بعين الاعتبار
318	/20177/005	7	لزهر فاطمة	أتعرض على الطريق رقم 154 لكونها تمر بجزء كبير من عقاري 56/5493	لا تؤخذ بعين الاعتبار
319	/20177/005	5	متيق الفيلالي و الحسن زدناس	أتعرض على المنطقة الإدارية خلف المحكمة الابتدائية A247+PL2+V3 و الطريق 49 والطريق 42	لا تؤخذ بعين الاعتبار
320	/20177/005	7	الشيباني عاشور	أتعرض على الطريق رقم 154 لكونها شملت عقاري	تؤخذ بعين الاعتبار
321	/20177/005	5	ابوزيد حسنا	أتعرض على المساحة الخضراء V 4 و موقف السيارات PA5 و الساحة PL2 و الطريق رقم 49	لا تؤخذ بعين الاعتبار
322	/20177/005	4	ابوزيد حسنا	اتعرض على الملعب الرياضي SP13 و المرافق الاجتماعية E513 و المرفق الصحي S4 و المساحة الخضراء V55 و المؤسسة التعليمية EN67 و CP14 و الطريق رقم 201 لان العقار بيع للغير	لا تؤخذ بعين الاعتبار
323	/20177/005	11	محمود مستبشر	أتعرض على المنطقة المخصصة لبناء مدرسة EN43	لا تؤخذ بعين الاعتبار
324	/20177/005	8	محمود مستبشر	أتعرض على المنطقة الخضراء V26 و المنطقة ذات المنفعة العامة G19لكونهما شملا جزء من عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
325	/20177/005	4	محمود مستبشر	أتعرض على المنطقة الخضراء V36	لا تؤخذ بعين الاعتبار
326	/20177/005	7	محمود مستبشر	أتعرض على المنطقة المخصصة لموقف السيارات PA32	
327	/20177/005	4	محمد يحضيه بوغاريون	باسم ودادية التقدم السكنية نتعرض على موقع المؤسسة EN66 لكونها وقعت على المساحة المخصصة للودادية السكنية	لا تؤخذ بعين الاعتبار
328	/20177/005	4	ورثة لكرامز الشريف	نتعرض على موقع M41 و الطريق رقم 139 لكونهما وقعا على ارضنا ذي الرسم العقاري 56/1787 و المطلب 56/3361	لا تؤخذ بعين الاعتبار
329	/20177/005	8	ورثة بلخنفار عبد الله ورثة بلخنفار مبارك بلخنفار نزهة بلخنفار عائشة	نتعرض على تخصيص ملكنا لمنطقة محظورة البناء المحيطة بالمقبرة C5	تؤخذ بعين الاعتبار
330	/20177/005	8	خدوج بلخنفر	أتعرض على تخصيص ملكنا الذي هو منزل في منطقة محظورة البناء محيط المقبرة C5	تؤخذ بعين الاعتبار
331	/20177/005	8	احندار رقية	أتعرض على تخصيص ملكي الذي هو منزل في منطقة محظورة البناء محيط المقبرة C5	تؤخذ بعين الاعتبار
332	/20177/005	8	حبيبة بلخنفر	أتعرض على تخصيص ملكي الذي هو منزل في منطقة محظورة البناء محيط المقبرة C5 وأطالب بتقليص المساحة المحظورة البناء المحيطة بالمقبرة إلى 15 متر	تؤخذ بعين الاعتبار

				عوض 30 متر حتى يتسنى لنا ترميم و بناء ملكنا نظرا لتواجد المقبرة وسط مجموعة مساكن	
333	/20177/005	10	حليمة بوحبة	أتعرض على تخصيص عقارنا بالطريق رقم 190 و نطالب بحذفها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
334	/20177/005	10	اجبارة السعدية	أتعرض على تخصيص عقارنا بالطريق رقم 190 و نطالب بحذفها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
335	/20177/005	07	محمد مرزوك	أتعرض على تخصيص عقارنا بالطريق رقم 159	لا تؤخذ بعين الاعتبار
336	/20177/005	03	احمد بوشيت و من معه	أتعرض على تخصيص عقارنا بالطريق رقم 16 و الطريق رقم 17 ذي الرسم العقاري 489/56	تؤخذ بعين الاعتبار
337	/20177/005	10-11	الصديق بيروك JA14790	أتعرض على تخصيص عقارنا بالطريق رقم 190 و نطالب بحذفها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
338	/20177/005	8	الصديق بيروك JA14790	أتعرض على تخصيص عقاري ل PA14 و الطريق 173 و مسجد M30 و ES27	تؤخذ المسجد بعين الاعتبار و الباقي لا تؤخذ بعين الاعتبار
339	/20177/005	3	احمد بوشايت	أتعرض على تخصيص عقاري لمحيط مقبرة C14 و أطالب بتقليص مساحة محيط المقبرة	تؤخذ بعين الاعتبار
340	/20177/005	7	محمد شمورك و من معه و مرضي لبات	أتعرض على تخصيص جزء من عقاري بالطريق رقم 154 و الطريق رقم 207 مطلب التحفيظ 56/6973	لا تؤخذ بعين الاعتبار
341	/20177/005	3	محمد حموش بن موسى	أتعرض على تخصيص ملكي بالطريق رقم 2 و أطالب بتقليص عرض الطريق إلى 20 متر	لا تؤخذ بعين الاعتبار
342	/20177/005	1	مغيميمي عثمان	أتعرض على تخصيص ملكي لمنطقة محظورة البناء و أطالب بتقليص المساحة المحظورة البناء إلى 150م محيط المطار بدلا من 250متر	لا تؤخذ بعين الاعتبار
343	/20177/005	8	فطومة بلخنفر	أتعرض على تخصيص عقاري لمحيط مقبرة C5 و أطالب تقليص المساحة المحظورة البناء إلى 15 متر	تؤخذ بعين الاعتبار
344	/20177/005	07	المختار الداودي نيابة عن محمد الداودي	أتعرض على تخصيص ملكنا لمدرسة EN68 و بالطريق 148 و نطالب بتخصيص ملكنا لمنطقة سكنية .	لا تؤخذ بعين الاعتبار
345	/20177/005	07	حمزة الوناس	أتعرض على تخصيص ملكي بالطريق رقم 148	لا تؤخذ بعين الاعتبار
346	/20177/005	07	لحبيب بيروك	أتعرض على تخصيص ملكي ب PL11	تؤخذ بعين الاعتبار
347	/20177/005	07-08	لحبيب بيروك نيابة عن المختار بيروك و زركانة بيروك	أتعرض على تخصيص ملكي بالطريق 153 و 155 و مدرسة EN30 و C5	تؤخذ بعين الاعتبار
348	/20177/005	08	لحبيب بيروك	أتعرض على تخصيص ملكي ل G3	تؤخذ بعين الاعتبار
349	/20177/005	02	لحبيب بيروك		لا تؤخذ بعين الاعتبار
350	/20177/005	01	إبراهيم بوجيد المحامي الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم J20092	أصرح بتعرضي بصفتي صاحب الملك المسمى ملك بسمة ذو الرسم العقاري عدد 2545/56 على تخصيصه لمؤسسة تعليمية EN69 نظرا للحكم الصادر لفائدتي ضد جامعة ابن زهر عن المحكمة الابتدائية لاكادير بتاريخ 2013/10/11 في الملف رقم 2013/179 و القاضي عليها في شخص ممثلها القانوني أو من يقوم مقامها أو	لا تؤخذ بعين الاعتبار

				بإذنها لإيقاف أشغال البناء للعقار موضوع الرسم العقاري 2545/56 الكائن بالرك الأصفر طريق لقصابي قرب المركز الجامعي و بإخلائها العقار المذكور و إفراغه من جميع شواغله و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل احتلاله مع ما يترتب عن ذلك قانونا و تحميل الجامعة المحكوم عليها المصاريف مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون و كذلك قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش الصادر بتاريخ 27 ربيع الأول 1435 الموافق ل 2014/01/29 في الملف رقم 2013/1902/101 تحت عدد 15 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف (سيدلى بهاذين الحكم و القرار كتابة) و كذلك لإيداع ملف استثمار العقار المملوك لي بالمركز الجهوي للاستثمار بكلميم .مرفقا بتصاميم أولية للمشروع الاستثماري بتاريخ 2015/06/04 لإقامة جامعية باب الصحراء ولازلت انتظر الموافقة على هذا المشروع بملكي المذكور	
351	/20177/005	04-05	لحبيب بيروك	أتعرض على المدارة GR2و أطالب بتقليص مساحتها من جهة الجنوب ملتقى شارع الحسن الثاني و شارع علال الفاسي و على تخصيص عقاري لبناء غير مناسب لهذا المكان	تؤخذ بعين الاعتبار
352	/20177/006	04	ابراهيم بن اغراي	أتعرض على تخصيص ملكي بالطريق رقم 139ذات العرض 20م لكونها مرت من بقعتي الأرضية التي مساحتها 100م2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
353	/20177/006	08	حليمة اينقشي	أتعرض على تخصيص منزلي الذي هو في منطقة محظورة البناء محيط المقبرة C5 و أطالب بتقليص المساحة المحظورة البناء من 30 م إلى 15م حتى يتسنى لي ترميم منزلي و السكن فيه نظرا لتواجد المقبرة في منطقة وسط مجموعة من المساكن الحضرية	تؤخذ بعين الاعتبار
354	/20177/006	08	الحسين الحيويل و من معه	أتعرض لكون بقعتي الأرضية وقعت بمنطقة محظورة البناء قرب مقبرة النخيلات C7	لا تؤخذ بعين الاعتبار
355	/20177/006	04	سعيد مستبشر	أتعرض على المنطقة المخصصة ل 36 V لكونها وقعت في العقار الخاص بي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
356	/20177/006	07	سعيد مستبشر	أتعرض على المنطقة المخصصة ل PA32 مع العلم انه انشات في معظمه مدرسة للا عائشة En42 الشيء الذي أضرنا بالغ الضرر لذلك نريد الاستفادة من الجزء المتبقي و عدم حرماننا منه	لا تؤخذ بعين الاعتبار
357	/20177/006	08	سعيد مستبشر	أتعرض على المنطقة المخصصة ل G19 و V26 لكونها جاءت في بقعة خاصة بنا	لا تؤخذ بعين الاعتبار
358	/20177/006	11	سعيد مستبشر	العقار وقع في المنطقة المخصصة ل43 EN لدى أتعرض عليها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
359	/20177/006	03	نازومي محمد	أتعرض على A1 و SP1 والزنقة رقم 16 و الزنقة رقم 17 لتواجد الصكوك العقارية التي امتلكها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
360	/20177/006	07	حمدي كور	أتعرض على EN68 و الزنقة 207 لتواجد عقاري بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
361	/20177/006	06	عمر حنيفي و ناطيق	أتعرض على الطريق 51 لتواجد عقاري بها	لا تؤخذ بعين

		لحبيب			الاعتبار
362	/20177/006	عمر حنيني	06	أتعرض على الطريق 61 لتواجد عقاري بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
363	/20177/006	احمد بيهات	03	أتعرض على الزنقة 16 و 15 لتواجد عقاري بهما	تؤخذ بعين الاعتبار
364	/20177/006	الخضير بخوش	01	أتعرض على الطريق 204 لتواجد عقاري بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
365	/20177/006	احمد مستبشير	11	أتعرض لكون العقار وقع في EN43	لا تؤخذ بعين الاعتبار
366	/20177/006	احمد مستبشير	08	أتعرض لكون العقار وقع فيG19 و V26	لا تؤخذ بعين الاعتبار
367	/20177/006	احمد مستبشير	04	أتعرض لكون العقار وقع في V36	لا تؤخذ بعين الاعتبار
368	/20177/006	احمد مستبشير	07	أتعرض لكون العقار وقع في المنطقة المخصصة ل PA32 علما انه انشات في معظمه مدرسة للا عائشة E42 الشيء الذي أضرنا بالغ الضرر الضرر لذلك نريد الاستفادة من الجزء المتبقي و عدم حرماننا منه	لا تؤخذ بعين الاعتبار
369	/201777/00	اجميعة خيم	06	أتعرض على تخصيص عقاري بمنطقة إدارية A9 الرسم العقاري 56/5691	تؤخذ بعين الاعتبار
370	/201777/00	سلمة اعيش باسم ورثة محمد البشير اعيش	08	أتعرض على تخصيص A29 كمنطقة خضراء نظرا لوجود بقعة لي ملك ورثة أعيش بهده المنطقة و هي في طور التحفيظ تحت رقم 2734/56	لا تؤخذ بعين الاعتبار
371	/201777/00	نوري اسماعيل و فيصل بوتبير	01	أتعرض لكون بقعتي توجد ب EN 69	لا تؤخذ بعين الاعتبار
372	/201777/00	مبارك الرفوف و لحسن الرفوف	06	نتعرض على المنطقة المخصصة PA12 نظرا لوجود بقعتين في ملكيتنا	لا تؤخذ بعين الاعتبار
373	/201777/00	اعلي ميراري	03	جزمن بقعتي خصص للزنقة رقم 12 و البعض للمدرسة EN6	لا تؤخذ بعين الاعتبار
374	/201777/00	عمر مستبشر	11	أتعرض لكون العقار ذي المطلب رقم ى56/1441 وقع في EN43	لا تؤخذ بعين الاعتبار
375	/201777/00	عمر مستبشر	8	أتعرض لكون العقار وقع في المنطقة المخصصة ل G19 و V26	لا تؤخذ بعين الاعتبار
376	/201777/00	عمر مستبشر	4	أتعرض لكون العقار وقع في المنطقة المخصصة ل V36	لا تؤخذ بعين الاعتبار
377	/201777/00	عمر مستبشر	7	أتعرض لكون العقار وقع في المنطقة المخصصة ل PA32 علما انه انشات في معظمهن قبل مدرسة للا عائشة EN42 الشيء الذي اضر بنا بالغ الضرر لذا نريد الاستفادة من هذا الجزء المتبقي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
378	/201777/00	نازومي محمد و العمري مبارك	03	أتعرض لكون العقار وقع على الطريق رقم 16 (زنقة) و جزء من العقار وقع على المنطقة B5	تؤخذ بعين الاعتبار
379	/201777/00	نازومي محمد و العمري مبارك	03	أتعرض لكون العقار وقع على زنقة رقم 16 و جزء من العقار وقع على المنطقة B5	لا تؤخذ بعين الاعتبار
380	/201777/00	الحسين بوشيت و الراجع مولود	09	نتعرض لكون العقار يوجد على المنطقة المخصصة ل PA25 و الجزء الاخر على المنطقة المخصصة V19	تؤخذ بعين الاعتبار
381	/201777/00	لحسن شكاج	10	التعرض لكون العقار يوجد على الطريق و الزنقة 190	لا تؤخذ بعين

					الاعتبار
382	/201777/00	01	اسماعيل نوري	التعرض لكون العقار يوجد جزء منه على EN69 و الجزء الأخر على الزنقة رقم 210	لا تؤخذ بعين الاعتبار
383	/201777/00	10	الحسن حباد	أتعرض على الزنقة 190 أطالب ب 10 أمتار بدل 25 أمتار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
384	/201777/00	10	رمضان حباد	أتعرض على الزنقة 190 أطالب ب 10 أمتار بدل 25 أمتار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
385	/201777/00	10	سحابة حباد	أتعرض على الزنقة 190 أطالب ب 10 أمتار بدل 25 أمتار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
386	/201777/00	10	حباد عبد الفتاح	أتعرض على الزنقة 190 أطالب ب 10 أمتار بدل 25 أمتار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
387	/201777/00	07	احماد جعنيض	التعرض لكون البقعة تقع على EN30 و جزء منها يقع على الطريق 154	لا تؤخذ بعين الاعتبار
388	/201777/00	04	الضعيف محمد	أتعرض على V52 التي بعقاري مع الإشارة إلى انه تم توطين الجامعة على ملكي دون أن يتم تعويض لحد الآن	لا تؤخذ بعين الاعتبار
389	/201777/00	08	مستبشر عبد العزيز	أتعرض لكون المنطقة الخضراء و G19 وقعا في منطقة طالبنا فيها تحفيظ لمدة 10سنوات	لا تؤخذ بعين الاعتبار
390	/201777/00	08	مستبشر فاطمة	أتعرض لكون العقار في طور التحفيظ و إنشاء مساحة خضراء و منفعة عامة فيه ضرر لنا	لا تؤخذ بعين الاعتبار
391	/201777/00	11	مستبشر عبد العزيز	أتعرض لكون العقار وقع في EN43	لا تؤخذ بعين الاعتبار
392	/201777/00	11	مستبشر فاطمة	أتعرض لكون العقار وقع في EN43	لا تؤخذ بعين الاعتبار
393	/201777/00	04	مستبشر عبد العزيز	أتعرض لكون العقار وقع في V36	لا تؤخذ بعين الاعتبار
394	/201777/00	04	مستبشر فاطمة	أتعرض لكون العقار وقع في V36	لا تؤخذ بعين الاعتبار
395	/201777/00	07	مستبشر عبد العزيز	أتعرض لكون العقار وقع في المنطقة المخصصة ل PA32 علما انه انشات في معظمه من قبل مدرسة للا عائشة E42 و الذي اضر بنا بالغ الضرر لذا نريد الاستفادة من هذا الجزء المتبقي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
396	/201777/00	07	مستبشر فاطمة	أتعرض لكون العقار وقع في المنطقة المخصصة ل PA32 علما انه انشات في معظمه من قبل مدرسة للا عائشة E42 و الذي اضر بنا بالغ الضرر لذا نريد الاستفادة من هذا الجزء المتبقي	لا تؤخذ بعين الاعتبار
397	/2017710/0	10	فاطمة الزهرة مروح	أتعرض على تمرير الطريق 02 بعقاري الكائن ببوقراب	لا تؤخذ بعين الاعتبار
398	/2017710/0	08	محمد ابو زيد بن دحمان	أتعرض على تخصيص ملكنا ل M30	تؤخذ بعين الاعتبار
399	/2017710/0	11	خاليد دزاز	أتعرض لبقعتي لأنها لم تؤخذ بعين الاعتبار في تصميم إعادة الهيكلة بحي النوادر	لا تؤخذ بعين الاعتبار
400	/2017710/0	07	لكيف المحجوب	أتعرض على تمرير الطريق 159 بعقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
401	/2017710/0	06	يوسف رجعا(مراسلة رقم 1454 بتاريخ	أتعرض على المنطقة الخضراء V56 و الممر CP19	لا تؤخذ بعين الاعتبار

		(2017/06/30			
402	/2017710/0	01	ابراهيم صبيو	أتعرض على المنطقة المحظورة البناء المجاورة للمطار و عدم الإشارة في مشروع تصميم التهيئة كون البناية قائمة و لم يتم إدراجها في تصميم التهيئة	لا تؤخذ بعين الاعتبار
403	/2017710/0	07	اطويل نور الدين اطويل رغية اطويل الزهرة اطويل ليلى	نتعرض على تخصيص عقاراتنا بالطريق رقم 188 و الطريق 159	لا تؤخذ بعين الاعتبار
404	/2017710/0	02	الجسين الجيديل	أتعرض على تخصيص عقاري بمنطقة فيلات D و أطالب بتخصيصها ل E2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
405	/2017710/0	02	الحسين الحيويل و من معه	أتعرض على تخصيص عقاري بمنطقة فيلات D و أطالب بتخصيصها ل E2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
406	/2017710/0	02	عبد السلام انزوم	أتعرض على تخصيص عقاري بمنطقة فيلات و أطالب بتخصيصها ل E2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
407	/2017710/0	10	عائشة الشايب التيجاني البكرة	أتعرض على تمرير الطريق 02 بعقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
408	/2017710/0	02	محمد نازومي	أتعرض على تخصيص عقاري بمنطقة فيلات D و أطالب بتخصيصها ل E2 TF2382/56 TF 4336/56	لا تؤخذ بعين الاعتبار
409	/2017710/0	06	رشيد صبور	أتعرض على تمرير الطريق 33 بعقاري و الممر CP21	لا تؤخذ بعين الاعتبار
410	/2017710/0	01	محمد بوجا	أتعرض على المنطقة المحظورة البناء المجاورة للمطارو المساحة الخضراء V43 و الطريق 223	لا تؤخذ بعين الاعتبار
411	/2017710/0	07	هشام قليلات	أتعرض على تمرير الطريق 159 بعقاري و أطالب بحذفها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
412	/2017710/0	02	حسن مايوحل	أتعرض على المنطقة المحظورة البناء الواقعة بجانب واد أم لعشار و الكورنيش CR	لا تؤخذ بعين الاعتبار
413	/2017710/0	05	حسن مايوحل	أتعرض على تخصيص عقاري ب A40 وA51 و A51و A35 و A18 و EN 56 و PA4و A8 و A23 و V39	لا تؤخذ بعين الاعتبار
414	/2017710/0	05	حسن مايوحل	أتعرض على تخصيص عقاري ب V3 و PL2و A24	لا تؤخذ بعين الاعتبار
415	/2017710/0	08	حسن مايوحل	أتعرض على تخصيص عقاري بالإدارة A50	لا تؤخذ بعين الاعتبار
416	/2017710/0	05	فاطمتو بيروك و من معهما JA97384	أتعرض على تخصيص عقاري ل PA5و PL2 و V3 و A24 وv4	لا تؤخذ بعين الاعتبار
417	/2017710/0	01	ودادية الوفاق 2	ملاحظة باسم منخرطي ودادية الوفاق 2 نسجل تعرضنا على إحداث طريق رقم 211 الرابطة بين طريقي 201 و 202 و التي تخترق ملك وفاق 2 بشكل عشوائي كما نسجل تعرضنا على اقتطاع جزء من ملك الوفاق 2 إحداث V44 و PA49 و PA50 و G14 حيث أدى ذلك إلى تقليص مساحة الملك المخصص للتجزئة على حساب منخرطيها ونحيطكم علما أن هناك محاضر موقعة بين الودادية و الوكالة الحضرية بشان الموضوع	لا تؤخذ بعين الاعتبار

				تم تجاوزها و لم يتم احترام مضمونها لهذا نلتمس منكم مراعاة مضمون هذا التعرض و أخذه بعين الاعتبار	
418	/2017710/0	08	محمد سالم لوطفي	أتعرض على المنطقة المحظورة البناء المجاورة للمقبرة C7 و أطالب بحذفها لتواجد سكني بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
419	/2017710/0	07	مبيريكة الرعداني	أتعرض على تخصيص عقاري بساحة PL11 و الطريق 153	تؤخذ بعين الاعتبار
420	/2017710/0	07	نجاة بيروك	أتعرض على تخصيص عقاري بساحة PL11 و الطريق 153	تؤخذ بعين الاعتبار
421	/2017710/0	08	مبيريكة الرعداني	أتعرض على المنطقة المحظورة البناء المجاورة للمقبرة C9 و G3	تؤخذ بعين الاعتبار
422	/2017710/0	08	نجاة بيروك	أتعرض على تخصيص عقاري ب PA24 و M30 و الطريق 123 و G22 و CP7	تؤخذ بعين الاعتبار
423	/2017710/0		نجاة بيروك مبيريكة الرعداني عبد الله بيروك و ينوب عنه ابنه اسماعيل	نتعرض على تخصيص ملكنا لمنطقة المحظورة البناء ما بين الواد و المدرسة EN3	تؤخذ بعين الاعتبار
424	/2017710/0	07	اسماعيل بيروك نيابة عن عبد الله بيروك	أتعرض على تخصيص عقاري بساحة PL11	تؤخذ بعين الاعتبار
425	/2017710/0	08	اسماعيل بيروك نيابة عن عبد الله بيروك	أتعرض على تخصيص عقاري ل G3	تؤخذ بعين الاعتبار
426	/2017710/0	08	احمد مختار منو نيابة عن ورثة مختار منو	نتعرض على تخصيص ملكنا لمنطقة المحظورة البناء محيط المقبرة C9	تؤخذ بعين الاعتبار
427	/2017710/0	07	جمال اطويل	نتعرض على تخصيص ملكنا لمنطقة المحظورة البناء – واد أم لعشار-	لا تؤخذ بعين الاعتبار
428	/2017710/0	09	حسن و اغلاجيلها و الهاشمية باكريمي (مراسلة رقم 2017/1524 بتاريخ 2017/07/07)	نتعرض على تخصيص بقع أرضية لانجاز سوق السمك للجملة G20 و G21 و V30	لا تؤخذ بعين الاعتبار
429	/2017710/0	05	حبيبة اصاف	نتعرض على المرافق الإداري مساحة خضراء و ساحة فوق ملكي المحفظ رقم 56/5320 و 56/5321	لا تؤخذ بعين الاعتبار
430	/2017710/0	11	ادريس صابر عن ورثة رمضان صابر	أتعرض على تخصيص الجزء الكبير من ملكنا بالطريق رقم 19*2 و المدرسة EN47 و مساحة خضراء V37 و كذلك الطريق رقم 184 و161	لا تؤخذ بعين الاعتبار
431	/2017710/0	04	بشريا الكرامز عن ورثة الشريف الكرامز	أتعرض على موقع المسجد و الطريق رقم 139 و قد تم تخصيص عقار لبناء مسجد بحي الكرامز و يوجد بجوار المنطقة المخصصة لبناء مسجد و لقد تم تحبيس العقار لفائدة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية و عقد تحبيس ضمن تحت عدد 93 صحيفة 99 سجل الأملاك 64 بتاريخ 2016/05/02 و البالغ مساحة العقار 400م2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
432	/2017710/0	7-8	عمر مستبشر	أتعرض على تخصيص عقاري لمنطقة خضراء V13 و موقف لسيارات PA38	لا تؤخذ بعين الاعتبار
433	/2017710/0		فدرالية الوداديات و التعاونيات السكنية بكلميم عضو الفيدراليات الوطنية للوداديات السكنية	نتعرض على مجموعة من المواد المتضمنة في ضابطة التهيئة الخاصة بتصميم التهيئة لمدينة كلميم كما نقترح تعديل هذه المواد خدمة لساكنة المدينة و حتى يتم تحقيق الأهداف التي من اجلها وجد تصميم التهيئة و هي	تؤخذ بعين الاعتبار

		بالمغرب			الملاحظات التي نوردها كما يلي : المادة التعرض: Titre 1/article 4/paragraphe 3 page 7 اقتراح التعديل: اعتبار التعديلات الخاصة التي توردها المادة أن تكون متعلقة بمواد ضابطة التهيئة و ليس فقط مقتضيات تصميم التهيئة المادة التعرض: Titre 1/article 6/paragraphe 1 page 8 اقتراح التعديل: Les cahiers de charge des lotissement autorisés ou réceptionnés ou ayant l'avis favorable avant l'homologation المادة التعرض: Titre 3/ chapitre 1/article 39/page16 اقتراح التعديل: تخفيض النسبة الواجب تخصيصها للمساحات الخاصة و مرافق القرب و تنفيذ مضامين الاتفاقات الموقعة بين الوداديات السكنية و الوكالة الحضرية بتاريخي 08/06/2001 و 2017/07/02 و عند الضرورة جعل نسبة 7% التي تحددها المادة تحتسب بعد خصم مساحات الطرق و مواقف السيارات.و بالنسبة لمرافق القرب يجب أن تكون مرافق قرب ذات صبغة خاصة المادة التعرض: article 40/ 2eme paragraphe/ page 16 اقتراح التعديل: السماح بثلاثة ممرات للراجلين في كل مشروع و ذلك استحضارا للطبيعة الهندسية للوعاء العقاري مع الاحتفاظ بعرض 8 أمتار لممرات الراجلين المادة التعرض: Titre 3/ chapitre 1/article 42/ paragraphe 2/ page17 اقتراح التعديل: السماح بفتح مراب للسيارة على الأزقة ذات العرض 10 أمتار كحد أدنى المادة التعرض: Titre 3/ chapitre 2/article 52 et 53/ page19 اقتراح التعديل: Article 52:toutes les constructions doivent observer un recul minimum de 4m	

	Article 52:toutes les constructions doivent observer un recul minimum de 3m. المادة التعرض: Titre 3/ chapitre 2/article 57 / page20 اقتراح التعديل: الرفع من عدد الفيلات المتراصة إلى 12 فيلا على طول 120m. المادة التعرض: Article 47/ page20 / اقتراح التعديل: جعل عرض الواجهة الخاص بالفيلات المسموح به هو 9m بدل 10m بالنسبة للفيلات المتراصة .En bande مادة التعرض: article61 2/ page2 1 اقتراح التعديل: تخفيض المساحة الدنيا بالنسبة للبناء من فئة E3=R+3 إلى 100m2 و تخفيض عرض الواجهة إلى 9m. مادة التعرض: article72 2/ page2 6 تخفيض المساحة الدنيا المسموح بها و عرض الواجهة بالنسبة للبناء من فئة B على الشكل التالي: observer un recul minimum de 3m. المادة التعرض: Titre 3/ chapitre 2/article 57 / page20 اقتراح التعديل: الرفع من عدد الفيلات المتراصة إلى 12 فيلا على طول 120m. المادة التعرض: Article 47 / page20 اقتراح التعديل: جعل عرض الواجهة الخاص بالفيلات المسموح به هو 9m بدل 10m بالنسبة للفيلات المتراصة .En bande مادة التعرض: article 61 / page21 اقتراح التعديل: تخفيض المساحة الدنيا بالنسبة للبناء من فئة E3=R+3 إلى 100m2 و تخفيض عرض الواجهة إلى 9m. مادة التعرض: article72 2/ page2 6 تخفيض المساحة الدنيا المسموح بها و عرض الواجهة بالنسبة للبناء من فئة B على الشكل التالي:				

434	/2017711/0	06	عبدلا الحيويل	أتعرض على الزنقة رقم 51 لان بقعتي 200م2 توجد بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
435	/2017711/0	06	مولاي احمد المساوي الادريسي	أتعرض على A9 لان بقعتي 200م2 توجد بها	تؤخذ بعين الاعتبار
436	/2017711/0	06	الحسين خلف	أتعرض على A9 لان لان بقعتي ذات الرسم العقاري رقم 56/3770 مساحتها 42 ار 9 سنتيار توجد بها	تؤخذ بعين الاعتبار
437	/2017711/0	11	محمد امبارك الجفري	اتعرض على اعادة الهيكلة E2 حي الفلاحة قرب C12	لا تؤخذ بعين الاعتبار
438	/2017711/0	11	سويلم بيغدن	اتعرض على المرافق التالية التي تخترق عقاري و هي EN46و الطرق 184 و186 و موقف السيارات PA44	تؤخذ بعين الاعتبار
439	/2017711/0	03	البشير زبير	اتعرض على المرافق التالية التي تخترق عقاري و هي EN6 و والطريق رقم 19 و الطريق رقم 12	لا تؤخذ بعين الاعتبار
440	/2017711/0	1	جواد محيو	اتعرض على المرفق EN52 الذي تم ادراج جزء منه على العقار الخاص بالوادية السكنية البساتين	لا تؤخذ بعين الاعتبار
441	/2017711/0	07	الزهرة اطويل	أتعرض على الطريق رقم 188 التي تخترق عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
442	/2017711/0	06	ليلى اطويل	أتعرض على الطريق رقم 159 التي تخترق عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
443	/2017711/0	06	ابراهيم المزاوري	الخط الكهربائي ذي التوتر المتوسط تم حذفه من طرف المكتب الوطني للكهرباء بحي تييرت و الدي يمر بجوار بقعتي الارضية 50م2 بحي تييرت العليا	لا تؤخذ بعين الاعتبار
444	/2017711/0	07	ام كملتوم انزوم	أتعرض على EN30 و CP24 التي تخترق عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
445	/2017711/0	07	ورث ابدا محمد	أتعرض على جزء من PL11 التي تخترق عقاري	تؤخذ بعين الاعتبار
446	/2017711/0	07	الرشاطي محمد	أتعرض على جزء من PL11 التي تخترق عقاري	تؤخذ بعين الاعتبار

M.F	S.min	Imm
10m	$150m^2$	B4(R+4)
12m	$200m^2$	B5(R+5)
14m	$300m^2$	B6(R+6)
14m	400m	B7(R+7)

نوع العمارة	المساحة الدنيا	عرض الواجهة
B4 (R+4)	150 متر مربع	10 أمتار
B5 (R+5)	200 متر مربع	12 مترا
B6 (R+6)	300 متر مربع	14 مترا
B7 (R+7)	400 متر مربع	14 مترا

447	/2017711/0	07	ورثة الداودي اعلي	اتعرض على EN68 و الطريق رقم 207 اللذان يخترقان عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
448	/2017711/0	05	ورثة اجدال هدى	اتعرض على V3 و الطريق رقم 49 اللذان يخترقان عقاري 360م2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
449	/2017711/0	07	انزيض عبد الرحمان	اتعرض على ES25 لانه يوجد بها عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
450	/2017711/0	05	محمد سالم لمجيدري ممثل شركة ميدتراك	اطلب تسجيل تعرضي لرفع الضرر ضد تصميم التهيئة الجديد سبق لي ان تقدمت بمشروع استثماري ضخم بمبلغ 15.000.000 كما سبق وحصلت على الموافقة المبدئية للمشروع اذا بي اتفاجا بتصميم التهيئة رمز V4 و هدا تراجع خطير لهدا اطلب التراجع عن هدا القرار و لكم الشكر و التقدير و السلام	لا تؤخذ بعين الاعتبار
451	/2017711/0	1	محمد سالم لمجيدري ممثل شركة ميدتراك	فيم يخص التعرض 451 مشروع حصل على الموافقة المبدئية يوم 16 نونبر 2011 و تغيير التنطيق حاليا بتصميم التهيئة يعتبر تعارض واضح مع جوهر هدا القرار و تراجع خطير لمعالم البلدية و الوكالة	لا تؤخذ بعين الاعتبار
452	/2017711/0	05	معتصم عالي	أتعرض على V3 لأنه يوجد بها عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
453	/2017711/0	05	شرفي محمد	أتعرض على V3 لأنه يوجد بها عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
454	/2017711/0	03	عيسى ايت سيدي عيسى و من معه	أتعرض على A67 لأنه يوجد بها عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
455	/2017711/0	01	يونس ابوعنان	أتعرض لان بقعتي تقع في منطقة محظورة البناء	لا تؤخذ بعين الاعتبار
456	/2017711/0	07	عبد الرحيم لمرابط و شركاؤه	املك بقعة أرضية طولها 15 متر و عرضها 10 متر إلا أنني فوجئت بتصميم التهيئة يقترح طريق عرضها 12 متر و بالتالي سيقتطع 02 متر من بقعتي لذا التمس تقليص عرض الشارع إلى 10 أمتار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
457	/2017711/0	01	الأستاذ رشيد رزق الله محامي بهيئة اكادير عن ورثة هباد بلال	نتعرض على مجموعة من المرافق العمومية و كذا منطقة خضراء و مجموعة من الطرق العمومية على ملكهم -204-202-203M40-ES10-ES9-ES11 و V44	لا تؤخذ بعين الاعتبار
458	/2017711/0	05	الأستاذ المختار بن جلون النويصري محامي بهيئة اكادير العيون	مذكرة بملاحظات لفائدة ورثة احمدناه بيروك بن دحمان بن عابدين نتعرض على-A24-PA5-V4-V3 PL2	لا تؤخذ بعين الاعتبار
459	/2017711/0	06	راجع مولود و من معه	أتعرض على A6-A9	تؤخذ بعين الاعتبار
460	/2017711/0	03	رزقي الحسين و من معه	أتعرض على V2 لأنه يتواجد بها عقاري	تؤخذ بعين الاعتبار
461	/2017711/0	03	اد يحيى احمد و من معه	أتعرض على A1 لأنه يتواجد بها عقاري	تؤخذ بعين الاعتبار
462	/2017711/0	07	بوعجن صالح و من معه	أتعرض على الطريق 149 لأنه يتواجد بها عقاري و مساحته 2149م2	تؤخذ بعين الاعتبار
463	/2017711/0	05	عاطفي رضوان	أتعرض على الطريق 59 لأنه يتواجد بها عقاري ذي الصك العقاري TF5482/56	لا تؤخذ بعين الاعتبار

464	/20177/021	10	احمد الفغير	أتعرض على الطريق رقم 190 دات العرض 25التي مرت فوق بقعتي الارضية	لا تؤخذ بعين الاعتبار
465	/20177/021	11	ابراهيم بازا	اتعرض على المنطقة المحظورة البناء المتواجدة بجوار مقبرة حي الفلاحة C12 لكون بقعتي الأرضية وقعت بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
466	/20177/021	11	محمد ايت حمو اعمر	أتعرض على المنطقة المحظورة البناء المتواجدة بجوار مقبرة حي الفلاحة C12 لكون بقعتي الأرضية وقعت بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
467	/20177/021	06	الزاهري بوجمعة	أتعرض على المنطقة المحظورة البناء المتواجدة بجوار مقبرة حي الفلاحة C12 لكون بقعتي الأرضية وقعت بها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
468	/20177/021	01	الحسين وهبي و عبد السلام وهبي	اتعرض على وقوع عقاري او جزء منه في 22 rue	لا تؤخذ بعين الاعتبار
469	/20177/021	07	احمد السالك كريدش	اتعرض على الساحة PL32 و الطريق رقم 154 التي استغلت معظم عقاري المحفظ تحت عدد 6794/56	لا تؤخذ بعين الاعتبار
470	/20177/021	01	العربي اوبلا	اتعرض لكون عقاري البالغ مساحته 120م2 وقع بمنطقة محظورة البناء بجوار المطار	لا تؤخذ بعين الاعتبار
471	/20177/021	01	المحامي المديميغ عبد الوهاب نيابة عن عمر اصبيو	أتعرض على كون عقار موكلي وقع بمنطقة محظورة البناء بجوار المطار و بمساحة تفوق 3 أرباع المساحة الإجمالية للعقار كما أن المقياس المعتمد باعتماد 250 متر من سور المطار هي غير قانونية باعتبار ا ناخر مقياس معتمد صادر عن إدارة التجهيز لا يتجاوز 150 م لهدا نلتمس مراجعة هدا التعرض	تؤخذ بعين الاعتبار
472	/20177/021	01	المحامي المديميغ عبد الوهاب نيابة عن ورثة جمال احمد	أتعرض على كون عقار موكلي وقع بمنطقة محظورة البناء بجوار المطار و بمساحة تفوق 3 أرباع المساحة الإجمالية للعقار كما أن المقياس المعتمد باعتماد 250 متر من سور المطار هي غير قانونية باعتبار ا ناخر مقياس معتمد صادر عن إدارة التجهيز لا يتجاوز 150 م لهدا نلتمس مراجعة هدا التعرض	لا تؤخذ بعين الاعتبار
473	/20177/021	05	محمد سالم لمجيدري	اتعرض V3 مساحة خضراء لهدا اطلب ان يخصص عقاري رقم الرسم550/56 للبناء لهدا اطلب مراجعة هدا التصميم و لكم الشكر	تؤخذ بعين الاعتبار
474	/20177/021	05	ماء العينين	اتعرض على هدا القرار لكون العقار في مكان وسط المدينة و تغيير تصميم التهيئة الى مساحة خضراء لم يكن مجديا و لهدا اطلب مراجعة هذا القرار رقم الرسم العقاري 1398/56	لا تؤخذ بعين الاعتبار
475	/20177/021	07	الحبيب بيروك	نطلب تمديد تحديد إعادة الهيكلة بحي امحيريش في الجهة الجنوبية	تؤخذ بعين الاعتبار
476	/20177/021	07	البشير هلاب	أتعرض على الطريق رقم 148و الطريق 149 و على جزء من الكورنيش و الطريق رقم 147 و منطقة خضراء V39	تؤخذ بعين الاعتبار
477	/20177/021	01	المحامي المديميغ عبد الوهاب نيابة عن ورثة جمال احمد	أتعرض على G16 من خلال اعتبارها مركز الحليب موجود و منفذ و الحال انه يمكن تخصيصه مركزا تجاريا بصفة عامة و ليس مركزا للحليب خصوصا و أن موكلي إنما يكتري العقار لشركة الحليب و أن من شان هدا التعاقد أن يفسخ	تؤخذ بعين الاعتبار

				في أي لحظة لهدا نهيب بكم إلى اعتباره مركزا تجاريا بدل تسميته مركزا للحليب لأنه ليس في ملك شركة الحليب	
478	/20177/021	05	المحامي المديميغ عبد الوهاب نيابة عن ورثة جمال احمد	أتعرض على ممر مغلق IMP N1 و المستخرج من عقار العارض بمقياس 12 متر و المغلق	تؤخذ بعين الاعتبار
479	/20177/021		المحامي المديميغ عبد الوهاب نيابة عن ورثة جمال احمد	أتعرض على اعتبار العقار B7 المتواجد في عقار موكلي المتواجد أمام مقر الجهة بشارع محمد السادس من خلال اعتماده	تؤخذ بعين الاعتبار
480	/20177/021	01	جمال ابوعنان	أتعرض على المنطقة المحظورة البناء المتواجدة قرب حائط المطار بالرك الاصفر	لا تؤخذ بعين الاعتبار
481	/20177/021	07	جامع ورزي	أتعرض على الطريق رقم 153 لكونها تخترق عقاري المتواجد بحي امحيريش أخبركم أنني حاصل على رخصة البناء رقم 05/526 بتاريخ 2005/05/02 و حصلت على تجديد هده الرخصة بتاريخ 2008/12/30 تحت رقم 08-09/09 و قمت ببناء هدا العقار منذ الحصول على الرخصة الأولى كما أخبركم أن هدا العقار هو الوحيد الذي امتلكه	تؤخذ بعين الاعتبار
482	/20177/021	07	موهيم عالي	أتعرض على الساحة المشار إليها PL11 و التي تضم عقاري و اطلب منكم إزالة هدا المرفق عن عقاري	تؤخذ بعين الاعتبار
483	/20177/021		موهيم عالي	أتعرض على المرفق الاجتماعي ES28 و المركب الإداري A43 و اطلب منكم إزالة هدا المرفق عن عقاري	لا تؤخذ بعين الاعتبار
484	/20177/021	04	عبد الله بوشتا	أتعرض على ممر الطريق رقم 139 التي تخترق عقاري المتواجد بحي لكرامز كما أخبركم انه العقار الوحيد الذي امتلكه وهو محفظ	لا تؤخذ بعين الاعتبار
485	/20177/021	07	المعطي مخروط	أتعرض على الطريق رقم 149 و CR و المنطقة المحظورة البناء قرب واد ام لعشار لتواجد عقاري به	لا تؤخذ بعين الاعتبار
486	/20177/021	07/08	الحسن ورزي	أتعرض على المساحة الخضراء V13 المتواجدة بواد ام لعشار لان العقار المخصص لهده المساحة الخضراء متواجد بواد ام لعشار و أي تهيئة للواد ستضر بالساكنة المجاورة لدا نلتمس منكم إرجاع هده المنطقة محظورة البناء لأنها مهددة بالفيضانات	لا تؤخذ بعين الاعتبار
487	/20177/021	04	عبد الله بوفيم	أعترض على عدم إدراج عقاري المتواجد بحي لكرامز لعدم إدراجه في المنطقة التي سيتم هيكلتها رغم أن عقاري قريب من جميع التجهيزات كما يضم	تؤخذ بعين الاعتبار
488	/20177/021	07	فنشا رمضان و فنشا مبارك	Référence titre foncier TF267/56 (Milk fancha) 1-l'affectation du terrain G25 mitoyen a notre titre foncier situe en zone B4 DOIT RESPECTER le droit des tiers et les règles de prospect sachant que notre projet est réaliser en r+4 (hôtel carrefour) avec façade principale nord est donnant sur futur équipement G25 Nous vous demandons ainsi de revoir	تؤخذ بعين الاعتبار

			l'affectation G25 de bien 2- Nous vous demandons aussi vouloir l'affectation B4 prévu pour notre terrain et bloc dans le cadre du présent plan d'aménagement et zone B7 en rappellent que le bloc juste en face est prévu en B7.		
489	/20177/021	1	العمران الجنوب عبد الحي عنقا ادريس	تعرض حول تخصيص EN51 و EN50 بعقار عمران الجنوب تجزئة الواحة و تجزئة باب الصحراء خصصت مرافق عمومية بكل من التجزئتين	لا تؤخذ بعين الاعتبار
490	2017/07/12	04	عبد القادر أبو زيد وشركاؤه	أتعرض على تخصيص ملكنا لمنطقة خضراء V10 و نطالب بتقليص مساحتها	لا تؤخذ بعين الاعتبار
491	12/07/2017	05	لحفيظ نحول عن ورثة الحسين نحول	نلتمس أن يلقى تعرضنا هدا القبول ونطالب بتخصيص التنطيق الخاص بالمساكن المطلة على شارع اوزعي شارع المدارس سابقا بالتنطيق E3 بدلا من E2	تؤخذ بعين الاعتبار
492	12/07/2017	11	الحسين بوفوس و من معه (مراسلة رقم 1598 بتاريخ 2017/07/12)	ملتمس لتوسيع منطقة إعادة الهيكلة بحي اللوح	تؤخذ بعين الاعتبار

-الرئيس: - الكاتبة:

أملاك الجماعات الترابية

مقرر عدد 05 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن المصادقة على محضر لجنة الخبرة والتقويم الخاص باقتناء عقار لتمرير قنوات الصرف الصحي بحي بواقراب بكلميم

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2017 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ : 06 فبراير 2017 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : : التداول بشأن المصادقة على محضر لجنة الخبرة والتقويم الخاص باقتناء عقارلتمرير قنوات الصرف الصحي بحي بواقراب بكلميم

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

.عدد الأعضاء الحاضرين: 27

- **المصوتون بنعم :20 عضوا وهم السادة :**

محمد بلفقيه	بوبكر أيت بيه	عبد هلاب
مبارك الهديلي	امحمد ابو ناشيط	البشير أبيشمو
محمد لامين حنانة	الغالية نظيف	امبارك ارباع
مصطفى وراغي	الحبيب بيروك	اعلي قتاد
امبارك احساين	الحسين بوشايت	ابراهيم حيدرا
عبد الرحمان غيات	الحسين فطوش	الحسن اديحي
علي حميص	لامين سهل	

- **الممتنعون عن التصويت : 07 أعضاء وهم السادة :**

عبد اللطيف بنمر	خطري شويعار
علي شاي	الحسين مروان
سعاد فهدي	صفية حم
لحسن حاميد	

- **المصوتون بلا : لا أحد**

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على محضر لجنة الخبرة والتقويم الخاص باقتناء عقار لتمرير قنوات الصرف الصحي بحي بواقراب بكلميم كما يلي :

موضوع الاجتماع : تحديد القيمة التجارية للعقار الكائن بحي بواقراب في اسم السيد مبارك جبايلي والبالغ مساحته 3000 متر مربع (05 متر عرضا و 600 متر طولا) التي ستحتضن مشروع تمرير قناة صرف المياه العادمة نحو محطة المعالجة .

المرجع : إرسالية الجماعة رقم 2220 ق.ش.ق.م بتاريخ 17 نونبر 2016 .

مكان وتاريخ الاجتماع : باشوية كلميم بتاريخ 23 نونبر 2016 على الساعة العاشرة صباحا.

وبحضور السادة الآتية أسماؤهم :

-علي حميص	النائب السادس لرئيس جماعة كلميم
-مصطفى زمزومي	رئيس قسم الشؤون القانونية والممتلكات بالجماعة
-علي أبو الحسان	ممثل قطاع الضرائب بكلميم
-ابراهيم الديه	قابض الإدارة الجبائية بكلميم
-حاتم جبار	ممثل الوكالة الحضرية بكلميم
-مصطفى بن محاج	ممثل مندوبية أملاك الدولة
-أحمد بوعلاك	تقني أشغال التطهير بالمكتب الوطني للماء والكهرباء

محاور الاجتماع : تحديد القيمة التجارية للعقار الذي سيحتضن المشروع المذكور وهو عبارة عن أرض بورية واستنادا على عناصر المقارنة التالية :

- ودادية السعادة 1 بمساحة 14000 متر مربع قبالة صيدلية الفتح بحي الفتح بثمن 200 درهم للمتر المربع الواحد .
- البقع المجاورة للعقار موضوع المشروع بمساحة 100 متر مربع للبقعة بثمن 150 إلى 300 درهم للمتر المربع .

قرارات اللجنة :قررت اللجنة تحديد القيمة التجارية للعقار موضوع الاجتماع في ثمن 100 درهم للمتر المربع الواحد .

ملاحظات :لاشيء .

-الرئيس:

- نائبة الكاتبة:

مقرر عدد 06 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـالتداول بشأن الموافقة على اقتناء عقار بالتراضي لتمرير قنوات الصرف الصحي بحي بواقراب بكلميم.

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2017 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ : 06 فبراير 2017 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن الموافقة على اقتناء عقار بالتراضي لتمرير قنوات الصرف الصحي بحي بواقراب بكلميم.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 27

- **المصوتون بنعم :20 عضوا وهم السادة :**

محمد بلفقيه	بوبكر أيت بيه	عبد هلاب
مبارك الهديلي	امحمد ابو ناشيط	البشير أبيشمو
محمد لامين حنانة	الغالية نظيف	امبارك ارباع
مصطفى وراغي	الحبيب بيروك	اعلي قتاد
امبارك احساين	الحسين بوشايت	ابراهيم حيدرا
عبد الرحمان غيات	الحسين فطوش	الحسن اديحي
علي حميص	لامين سهل	

- **الممتنعون عن التصويت : 07 أعضاء وهم السادة :**

عبد اللطيف بنمر	خطري شويعار
علي شاي	الحسين مروان
سعاد فهدي	صفية حم
لحسن حاميد	

- **المصوتون بلا : لا أحد**

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على اقتناء عقار بالتراضي لتمرير قنوات الصرف الصحي بحي بواقراب بكليم في اسم ملك السيد مبارك جبايلي والبالغ مساحته 3000 متر مربع (05 متر عرضا و 600 متر طولا) .

-الرئيس: - نائبة الكاتبة:

مقرر عدد 07 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : التداول بشأن برمجة اعتمادات لاقتناء العقار المخصص لتمرير قنوات الصرف الصحي بحي بواقراب بكليم والرسوم المرتبطة بعملية الاقتناء.

إن المجلس الجماعي لكليم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2017 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ : 06 فبراير 2017 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : التداول بشأن برمجة اعتمادات لاقتناء العقار المخصص لتمرير قنوات الصرف الصحي بحي بواقراب بكليم والرسوم المرتبطة بعملية الاقتناء

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 27

- **المصوتون بنعم : 20 عضوا وهم السادة :**

محمد بلفقيه	بوبكر أيت بيه	عبد هلاب
مبارك الهديلي	امحمد ابو ناشيط	البشير أبيشمو
محمد لامين حنانة	الغالية نظيف	امبارك ارباع
مصطفى وراغي	الحبيب بيروك	اعلي قتاد
امبارك احساين	الحسين بوشايت	ابراهيم حيدرا
عبد الرحمان غيات	الحسين فطوش	الحسن اديحي
علي حميص	لامين سهل	

- **الممتنعون عن التصويت : 07 أعضاء وهم السادة :**

عبد اللطيف بنمر	خطري شويعار
علي شاي	الحسين مروان
سعاد فهدي	صفية حم
لحسن حاميد	

- **المصوتون بلا : لا أحد**

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على برمجة اعتمادات بمبلغ 300.000.00 ثلاثمائة ألف درهم من الباقي الغير مبرمج من الفائض المالي للسنة المالية 2015 لاقتناء العقار المخصص لتمرير قنوات الصرف الصحي بحي بواقراب بكليم والرسوم المرتبطة بعملية الاقتناء .

-الرئيس: - نائبة الكاتبة:

مالية الجماعات الترابية والجبايات

مقرر عدد 04 بتاريخ : 06 فبراير 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـالتداول بشأن كناش التحملات الخاص ببيع الأخشاب الناتجة عن زبر الأشجار بجماعة كلميم .

إن المجلس الجماعي لكليم المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2017 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ : 06 فبراير 2017 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : **التداول بشأن كناش التحملات الخاص ببيع الأخشاب الناتجة عن زبر الأشجار بجماعة كلميم .**

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 28

- **المصوتون بنعم :21 عضوا وهم السادة :**

محمد بلفقيه	امحمد ابو ناشيط	عبد هلاب
مبارك الهديلي	الغالية نظيف	البشير أبيشمو
محمد لامين حنانة	الحبيب بيروك	امبارك ارباع
مصطفى وراغي	الحسين بوشايت	اعلي قتاد
امبارك احساين	الحسين فطوش	لحسن حاميد
عبد الرحمان غيات	لامين سهل	
علي حميص	ابراهيم حيدرا	
بوبكر أيت بيه	الحسن اديحي	

- **الممتنعون عن التصويت : 07 أعضاء وهم السادة :**

عبد اللطيف بنمر	خطري شويعار
علي شاي	الحسين مروان
سعاد فهدي	صفية حم
سلامة هوين	

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على كناش التحملات الخاص ببيع الأخشاب الناتجة عن زبر الأشجار

بجماعة كلميم .

بناءً على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

بناءً على المرسوم عدد 441-09-2 الصادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) القاضي بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها.

بناءً على المرسوم عدد 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس2013)المتعلق بالصفقات العمومية.بناءً على القرار الجماعي في شأن الرسوم والواجبات المستحقة لجماعة كلميم الصادر تحت رقم 2008/01 بتاريخ :18 فبراير 2008.

بناءً على محضر لجنة التقييم .

بناءً على محضر مداولات المجلس الجماعي كلميم خلال دورته العادية لشهر فبراير 2017 المنعقدة يوم :06 فبراير 2017 .

الباب الأول
مقتضيات عامة

الفصل الأول

إن الغاية من دفتر التحملات هذا هي بيع كمية الأخشاب الناتجة عن زبر الأشجار بجماعة كلميم عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه :

الفصل الثاني

يتم فحص العروض في جلسة عمومية من طرف لجنة تتألف من الأعضاء التالي بيانهم :

1 – أعضاء مقرر :

رئيس المجلس الجماعي لجماعة كلميم، أو من يمثله، رئيسا للجنة.

رئيس اللجنة الدائمة للميزانية والشؤون المالية والبرمجة بالمجلس الجماعي لجماعة كلميم أو من ينوب عنه.

مدير المصالح الجماعية لجماعة كلميم.

وكيل المداخيل لجماعة كلميم.

رئيس مصلحة الممتلكات بجماعة كلميم.

رئيس مصلحة الصفقات بجماعة كلميم.

2 - بصفة استشارية: يمكن أن يعيِّن صاحب المشروع، عند الاقتضاء، وعلى سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري، تعتبر مشاركته مفيدة للجنة.

الفصل الثالث: يتم إشهار طلب العروض عن طريق النشر بجريدتين وطنيتين وفي بوابة صفقات الدولة، وبمختلف الوسائل المحلية، و ذلك بواحد وعشرين (21) يوما على الأقل تبتدئ من اليوم الثاني الموالي لتاريخ نشر الإعلان بالجريدتين إلى غاية اليوم المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

الباب الثاني
شروط المشاركة.

الفصل الرابع

يسمح بالمشاركة في طلب العروض لبيع الأخشاب الناتجة عن زبر الأشجار بجماعة كلميم ، المذكورة أعلاه، للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن لا تكون في ذمتهم متأخرات مالية لفائدة الجماعة، ولا يوجدون في حالة نزاع معها.
- أن يكونوا في وضعية قانونية وجبائية سليمة.
- أن يقدموا ملفاتهم وفق الشروط المنصوص عليها أدناه.
- لا يمكن للشخص الواحد المشاركة إلا بملف واحد ، وكل تحايل لاحظته لجنة طلب العروض لها كامل الصلاحية في إلغاء الملف وإقصاء المتنافس.
- يجب على المتنافس أن يقدم في عرضه مبلغاً أعلى من الثمن التقديري المحدد من طرف صاحب المشروع، ويقصى كل متنافس قدّم عرضاً أقل من الثمن التقديري الافتتاحي.
- يعتبرلاغياً كل عرض لم يصل إلى الجماعة قبل التاريخ المبيَّن في الإعلان عن طلب العروض وكذا العرض الذي لا يتضمن الوثائق المطلوبة.
- تتم عملية فتح الأظرفة وفق القوانين الجاري بها العمل ويعلن على إثرها عن أسماء المشاركين الذين قدّموا أعلى عروض.
- وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تقديم نفس العرض من طرف مُشاركَيْن أو أكثر ، يتم اختيار الفائز بالعرض عن طريق القرعة.
- لكي يصبح المشارك الذي تم قبول عرضه من طرف اللجنة مستفيداً نهائياً للمبيعات موضوع طلب العروض، يلزمه أداء مبلغ العرض الذي تقدّم به وذلك داخل أجل 05 أيام من تاريخ مصادقة رئيس جماعة كلميم على محضر جلسة فتح الأظرفة .

أمّا في حالة عدم أدائه لمبلغ العرض، تلغى الاستفادة تلقائياً دون إشعار أو تعويض، ويبقى مبلغ الضمانة المقدّمة من طرفه لفائدة الجماعة و يتم اعتماد العرض المرتب ثانيا.

الفصل الخامس

يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة في المنافسة أن يوجه ملف الترشيح مختوما ومرفقا بالوثائق المطلوبة المذكورة أسفله إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لكلميم عن طريق البريد المضمون، أو إيداعها مباشرة لدى مكتب الضبط بجماعة كلميم مقابل وصل استلام، أو إيداعها مباشرة لدى مصلحة الصفقات بجماعة كلميم مقابل وصل استلام أو تسليمها مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض قبل بداية الجلسة.

الفصل السادس

الضمان المؤقت محدد في مبلغ :3.000،00 درهم

على أن يرجع الضمان المؤقت فقط للذين لم يرس عليهم العرض بعد انتهاء هذه العملية.

و يتم إرجاع الضمان المؤقت للعروض المقبولة و يؤدي نائل الصفقة مبلغ المبيعات.

وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه يحرم من هذه الضمانة وتبقى كسبا للجماعة.

الفصل السابع

الوثائق المطلوبة للمشاركة في طلب عروض بيع كمية الأخشاب الناتجة عن زبر الأشجار بجماعة كلميم:

يجب أن يتضمن ملف المشاركة الوثائق التالية :

الملف الإداري

- تصريح بالشرف وفق النموذج المعد من طرف الإدارة مصحّح الإمضاء.
- وصل أداء الضمانة المؤقتة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق على مطابقتها للأصل
- شهادة مسلمة من طرف مصالح جماعة كلميم –وكالة المداخيل- تثبت بأن المشارك يوجد في وضعية جبائية قانونية اتجاه الجماعة
- نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس و مصحح الإمضاء.
- نظير من نظام الاستشارة موقع عليه من طرف المتنافس و مصحح الإمضاء.

العرض المالي

- عقد إلتزام موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من طرف الإدارة، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي و العائلي وصفته و محل سكناه و مهنته. و إذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر فيه الاسم التجاري و شكله القانوني و رأسماله و عنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه الثمن المقترح بالأرقام و الحروف
- إذا تعلق الأمر بشخص معنوي (شركات، مؤسسات،...) إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر، يتعين عليه الإدلاء بالوثيقة التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص المتصرف باسم المتنافس ومستخرج من النظام الأساسي و محضر الجهاز المختص الذي يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني، ويقوم طابع وتوقيع الشركة مقام تصحيح الإمضاء.

الفصل الثامن

يجب على كل متنافس أن يطلع على الأخشاب التي ينوي اقتناءها ليتعرف على كميتها قبل المشاركة في المنافسة ، و لا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما تصبح النتيجة نهائية بدعوى عدم معرفته بها.

الباب الثالث
فتح الأظرفة، و إعلان النتائج

الفصل التاسع

تجتمع لجنة إدارية قبل الإعلان عن طلب العروض من أجل وضع تقييم موضوعي للثمن الافتتاحي للمبيعات، ويتم تحرير محضر في الموضوع وتتكون هذه اللجنة من :

رئيس المجلس الجماعي لجماعة كلميم، أو من يمثله، رئيسا للجنة.

رئيس اللجنة الدائمة للميزانية والشؤون المالية والبرمجة بالمجلس الجماعي لجماعة كلميم أو من ينوب عنه.

مدير المصالح الجماعية لجماعة كلميم.

وكيل المداخيل لجماعة كلميم.

رئيس مصلحة الممتلكات بجماعة كلميم.

رئيس مصلحة البستنة والمساحات الخضراء بجماعة كلميم.

رئيس مصلحة الصفقات بجماعة كلميم.

الفصل العاشر

يقصى كل عرض لم يقم صاحبه بتقديم المستندات في ملفه أو لم يقم بتصحيح الأخطاء أو التناقضات التي تم تسجيلها، وذلك داخل أجل سبعة (07) أيام من تاريخ فتح الأظرفة، وتتم مصادرة الضمانة المؤقتة لفائدة الجماعة.

الفصل الحادي عشر

إن مبلغ المبيعات سيتحدد طبقا لنتائج طلب العروض، وبعد إجراء تقييم للعروض المقدمة من طرف المتنافسين المقبولين بالنظر لتقييم اللجنة الإدارية المنصوص عليها أعلاه ، يمكن للجنة ،حسب ما ينص عليه القانون، التصريح بعدم جدوى طلب العروض، كما يمكنها أن تقترح قبول أفضل عرض، ويعتبر أفضل عرض، العرض الأعلى ثمنا والذي يفوق الثمن الافتتاحي المقترح.

ويعلن عن النتائج من طرف الجماعة بناءً على محضر اللجنة بعد انتهاء العملية عبر إلصاقها بمقر جماعة كلميم.

الفصل الثاني عشر

لا تجوز المطالبة باسترجاع الضمانات المؤقتة إلا بعد انتهاء العمليات التي فرضت من أجلها و بواسطة شهادة رفع اليد المسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي، بناء على طلب المعني بالأمر.

الباب الرابع
الالتزامات العامة المطبقة على المشتري

الفصل الثالث عشر

يؤدى ثمن المبيعات من قبل نائل الصفقة ، بعد المصادقة ، لدى الخازن الإقليمي لكلميم مقابل وصل.

لا تصبح الصفقة نهائية و قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة رئيس جماعة كلميم على محضر جلسة فتح الأظرفة.

الفصل الرابع عشر

يتعين على الشخص الذي رست عليه الصفقة نقل الأخشاب موضوع الصفقة في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ استلامه الأمر بالخدمة للشروع في الاستغلال.

الفصل الخامس عشر

يتحمل المقتني جميع المصاريف المترتبة عن الشحن والنقل.

الباب الخامس
مقتضيـــات مختلفـــة

الفصل السادس عشر

يلتزم صاحب الصفقة بالمحافظة على نظافة مكان تواجد الأخشاب ، و يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق به و بالغير.

الفصل السابع عشر

يقوم صاحب الصفقة بسحب الأخشاب موضوع الصفقة تحت إشراف و معاينة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل الثامن عشر

في حالة حدوث نزاع بين الجماعة و المقتني حول أحد بنود دفتر التحملات يتم البت فيه وديا وإذا تعذر ذلك عرض الأمر على المحاكم المختصة.

الفصل التاسع عشر

كل إخلال بالالتزامات المسطرة أعلاه جزئيا أو كليا يخول

للجماعة الحق في اتخاذ الإجراءات التالية:
- متابعة المقتني لإلزامه على احترام شروط دفتر التحملات كاملة.
- حلول الجماعة محل المقتني مع إلزامه بتغطية النفقات المترتبة عن الأضرار الناجمة عن إخلاله بهذه الشروط.
- متابعته قضائيا لاستخلاص جميع المستحقات المالية للجماعة.

الفصل العشرون

يشهد المقتني بقبول الشروط والالتزامات الواردة في كناش التحملات بوضع إمضائه عليه والتأشير على جميع صفحاته.

الفصل الحادي و العشرون

بعد التأشير على دفتر التحملات هذا يبقى ساري المفعول إلى حين تعديله بكيفية صريحة.

-الرئيس:

- نائبة الكاتبة:

مقرر للمجلس الجماعي لكلميم عدد 13 بتاريخ : 04 ماي 2017 في شأن النقطة المتعلقة بـ : تحويل اعتمادات من فصول إلى فصول .

إن المجلس الجماعي لكلميم المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي 2017 خلال جلسته الأولى العلنية المنعقدة بتاريخ : 04 ماي 2017 .

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب : **تحويل اعتمادات من فصول إلى فصول .**

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 25

- **المصوتون بنعم : 17 عضوا وهم السادة :**

محمد بلفقيه	الحسن اديحي
مبارك الهديلي	البشير أبيشمو
محمد لامين حنانة	الغالية نظيف
مصطفى وراغي	امحمد ابو ناشيط
علي حميص	الحبيب بيروك
عبد الرحمان غيات	الحسين بوشايت
بوبكر أيت بيه	عائشة حنانة
عبد هلاب	ابراهيم حيدرا
اعلي قتاد	

- **الممتنعون عن التصويت : 08 أعضاء وهم السادة :**

عبد اللطيف بنمر	الحسين مروان
محمد الصرايدي	خطري شويعار
علي شاي	محمد بوزغبات
سعاد فهدي	لحسن حاميد

- **المصوتون بلا : لا أحد**

يقرر ما يلي :

صادق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على تحويل اعتمادات من فصول إلى فصول كما يلي :

الفصول المحول منها			الفصول المحول إليها	
الفصل	الاعتماد المفتوح	الاعتماد المحول بالدرهم	الفصل	المبلغ بالدرهم
شراء عتاد صغير للتزيين	200.000	80.000	تعويضات للرئيس ولذوي الحقوق من المستشارين	437.000
شراء الصباغة	200.000	77.320		
دفعات لفائدة نظام المساعدة الطبية RAMED	1.104.440	279.680		
المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعدRCAR	169.683.12	43.000	مصاريف تهيئ لوائح أجور الموظفين من طرف مؤسسات أخرى	43.000

-الرئيس: - الكاتبة:

جهة الرباط – سلا - القنيطرة

الاستغلال المؤقت للملك الجماعي

مقرر جماعي مستمر رقم 1 بتاريخ 3 يناير 2017 بشأن الاحتلال المؤقت العمومي الجماعي

رئيس جماعة تمارة،

بناء على الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات كما تم تغييره و تتميمه؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) المتعلق بمنح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي؛

بناء على الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون رقم 177-72-1 بتاريخ 16 محرم 1393 (20 يناير 1973) يغير و يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العمومية و مراقبة السير و الجولان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

بناء على المرسوم رقم 1123-99-2 بتاريخ 4 مايو 2000 بتطبيق ظهير 24 دجنبر 1918 يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا؛

بناء على المذكرة الوزارية رقم 8199 D بتاريخ 7 شتنبر

2010 المتعلق بتنظيم المهرجانات؛
بناء على جميع القوانين و الأنظمة ذات الصلة و الجاري بها العمل؛
بناء على القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية مجلس مدينة تمارة؛
بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لتمارة المنعقد في إطار دورة استثنائية بتاريخ 06 يونيو 2016؛
و بناء على جميع القوانين و الأنظمة ذات الصلة و الجاري بها العمل؛
وفي إطار الحفاظ على الأملاك الجماعية العمومية و على مبدإ المساواة في أحقية استغلالها من طرف الجميع لما فيه تحقيق المنفعة العامة، و من أجل القضاء على ظاهرة احتلال الأملاك الجماعية العمومية بدون سند قانوني، و ما تفرزه من مظاهر أثرت على النسق العمراني للمدينة و على حركتي السير و الجولان؛
يقرر ما يلي:

باب تمهيدي:

الفصل الأول:

يهدف هذا المقرر إلى ضبط و تنظيم الاحتلال المؤقت للملك العمومي من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين.

الفصل الثاني:

يراد بالملك العمومي كل الأملاك الجماعية من قبيل الطرقات و الأرصفة و الشوارع و الواجهات و غيرها، و التي يمكن استغلالها مؤقتا من قبل العموم وفق ترخيص شخصي مسبق غير قابل للنقل.

الباب الأول

دواعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

الفصل الثالث:

يكون الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للدواعي التالية:

- كل عمليات البناء و لوازمها المفضية للاستغلال المؤقت للملك العمومي من قبيل إيداع معدات أو مواد البناء أو إقامة سياجات فوق أرض معينة أو تحويط البناء قصد مباشرة أشغال أو تركيب آليات أو الرافعات المستعملة في أشغال البناء.
- جميع الأنشطة ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية و توابعها و التي من شأن ممارستها أن تفضي للاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من قبيل:
- بناء محطات الوقود و الزيوت المستعملة من قبل السيارات
- الاحتلال المؤقت لأغراض الإشهار التجاري بمختلف أنواعه و كذلك بواسطة اللافتات و الملصقات
- إقامة السرك و المعارض و الألعاب المتنقلة jeux forains
- استغلال واجهات المقاهي و المطاعم و المقشدات و غيرها بواسطة كراسي و منضدات
- استغلال الواجهات لغرض وقوف سيارات الشركات و الإدارات العمومية و المؤسسات المختلفة
- إيداع مواد و لوازم البناء المعروضة للبيع
- وضع عدادات و منشآت من قبل الشركات المفوض لها في قطاع الماء و الكهرباء و التطهير
- وضع معدات من قبل متعهدي الاتصالات
- كل احتلال آخر للملك الجماعي يرتبط بالأنشطة ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الحرفية و توابعها
- كل احتلال مؤقت للأملاك العمومية الجماعية بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، و تحدد فيما يلي:
- شغل الملك العمومي بأطناف و ستائر الدكاكين
- الستار العمودي المعلق على الطنف
- النصب
- ستار النوافذ الداخلية
- الواجهة الزجاجية
- لوحة الإضاءة
- المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة
- المعروضات أمام الدكان
- العنوان و الإشارة إليه عن بعد

الباب الثاني

شروط و قواعد الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

الفصل الرابع:

إقامة السرك و الألعاب المتنقلة

يتم الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة السرك و المعارض و الألعاب المتنقلة jeux forains وفق الشروط الآتية:

- توفير التجهيزات و المعدات و الخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون و الزوار.
- ربط مكان العرض بشبكة الماء و الكهرباء و المرافق الصحية بما في ذلك تلك التي يحتاجها المتدخلون في حالة الطوارئ
- تخصيص جزء من فضاء العرض لوقوف السيارات
- وضع نظام داخلي لفضاء العرض يرفق برخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة التظاهرة.

الفصل الخامس:

أشغال البناء و لوازمه

يضبط احتلال الملك العمومي مؤقتا من أجل البناء و لوازمه مع احترام الشروط الآتية:

- مراعاة متطلبات سلاسة و انسيابية السير و الجولان بالمدينة؛
- عدم المساس بممرات الولوج لمساكن الخواص؛
- احترام جمالية و رونق المدينة؛
- عدم إلحاق أضرار بالملك العمومي (كالإضرار

بالأرصفة أو بغيرها) أو ملحقاته كالأشجار الموجودة بجنباته؛

- وضع الأتربة و بقايا البناء في الأماكن المخصصة لذلك وفق قرارات المصالح الجماعية

الفصل السادس:

الإشهار بواسطة اللافتات و الملصقات (banderole – affiches publicitaires)

يضبط هذا الاستغلال مع مراعاة الشروط و الضوابط الآتية:

- لا يجوز تثبيت اللافتات الإشهارية و الملصقات على إشارات المرور أو على ركائزها
- لا يجوز إقامة اللافتات الإشهارية و الملصقات التي من شأنها أن تبهر مستعملي الطرقات العمومية أو تشد انتباههم بما يخل بسلامة المرور.
- يجب أن تكون اللافتات الإشهارية و الركائز الإعلانية و الملصقات في حالة جيدة من المتانة و التثبيت بكيفية تجعلها لا تشكل خطرا على سلامة المرور.
- يجب أن تكون اللافتة الإشهارية محمولة على ركيزة أو على أعمدة و لا يجب تثبيتها مباشرة على سطح الأرض أو على التشوير العمومي
- يجب ألا تحل اللافتات الاشهارية و الملصقات بمقتضيات الجمالية الحضرية المطبقة على تراب الجماعة، كما يجب أن يكون المضمون الإشهاري غير مخل بالأمن و الآداب العامة، مطابقا للقوانين الجاري بها العمل و مرخص به من طرف السلطة المختصة
- يجب أن تحمل اللافتات الإشهارية و الملصقات لوحة تتضمن التنصيص على عدد اللافتة و الملصق و تسمية و عنوان مقر المؤسسة صاحبة الإعلان و مراجع الترخيص المسند إليه
- يتحمل المستغل للملك العمومي الجماعي مسؤولية إزالة اللافتة الإشهارية و الملصق عند انتهاء مدة الاستغلال المؤقت المرخص به
- يجب إرجاع الملك العمومي الجماعي إلى حالته الأصلية من طرف المستغل في حالة ثبوت إلحاق ضرر به.

الفصل السابع:

إقامة الخيام للأعراس و المناسبات

يخضع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة خيام للمناسبات و الأعراس طبقا للشروط و الضوابط المبينة أسفله:

مكان الاحتلال	مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح باستغلالها	ملاحظات
الرصيف	عرض الرصيف يقل عن 2.5 متر	غير مسموح به	
	عرض الرصيف ما بين 2.5 متر و	نصف المساحة(	لا يمكن أن تتجاوز مدة
	6 أمتار	على ألا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1.50م) على طول واجهة المحل	الاستغلال 3 أيام
	عرض الرصيف يفوق 6 أمتار	3 أمتار على طول واجهة المحل	
الشارع	لا يرخص بالاستغلال		
الزقاق	عرض الزقاق يتجاوز 7 أمتار و لا يشكل ممرا رئيسيا للعموم	ثلث عرض الزقاق على طول واجهة المحل	لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستغلال 3 أيام
فضاء عمومي	لا يجب أن يكون الفضاء مكانا لتوافد العموم من أجل الترفيه	نصف مساحة الفضاء على الا يتجاوز 200 متر مربع	

الفصل الثامن:

منقولات و عقارات مرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

يبين الجدول أسفله شروط و قواعد الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي فيما يخص المنقولات و العقارات المرتبطة بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية و المحددة في:

-أطناف و ستائر الدكاكين

- الستار العمودي المعلق على الطنف
- النصب
- ستار النوافذ الداخلية
- الواجهة الزجاجية
- لوحة الإضاءة
- المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة
- المعروضات أمام الدكاكين
- العنوان و الإشارة إليه عن بعد

مكان الاحتلال	مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح باستغلالها
الشوارع	عرض الرصيف 2.5 متر	1 متر عرض على طول واجهة المحل
	عرض الرصيف ما بين 2.5 متر و 6 أمتار	نصف الرصيف (على أن لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1.50متر) على طول

		واجهة المحل
	عرض الرصيف يفوق 6 أمتار	عرض الرصيف 3 أمتار على طول واجهة المحل
الأزقة	عرض الزقاق يتجاوز 7 أمتار و لا يشكل الزقاق ممرا رئيسيا للعموم	ثلث عرض الزقاق على طول واجهة المحل
الفضاءات العمومية	لا يجب أن يكون الفضاء مكانا لتوافد العموم من أجل الترفيه	نصف مساحة الفضاء على ألا يتجاوز 100متر مربع

الفصل التاسع:

يلتزم المرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي:

- بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق و جمالية الشارع وفق توصيات اللجنة المختصة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا المقرر
- باستعمال نفس المواد و الأدوات و التجهيزات المستعملة بالمناطق المجاورة
- إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤية في حالة محاذاة المحل التجاري لمدخل الإقامات السكنية.

الباب الثالث

لجنة دراسة التراخيص و مساطر البت

الفصل العاشر:

يستلزم كل احتلال مؤقت للملك العمومي وجوبا الحصول على ترخيص مسبق يصدره رئيس المجلس الجماعي، و ذلك وفق الإجراءات و الشكليات المحددة بموجب هذا المقرر.

الفصل الحادي عشر:

تقديم طلبات الترخيص

توجه طلبات الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من قبل المعني بالأمر (شخص ذاتي أو معنوي) إلى رئيس المجلس الجماعي و يجب ان يتضمن ملف الطلب الوثائق و البيانات الآتية:

- الاسم الشخصي و العائلي لصاحب الطلب أو اسم الشركة أو المؤسسة
- العنوان الكامل
- الغرض من احتلال القطعة الأرضية المعنية
- مدة الاحتلال المطلوبة
- تحديد القطعة الأرضية المراد احتلالها (جانب الطريق)
- مساحة القطعة الأرضية.

أما بخصوص الوثائق التي يجب أن ترافق الطلب فهي كالتالي:

- تصميم موقعي يبين بوضوح موقع القطعة الأرضية موضوع طلب الاستغلال المؤقت بالنسبة للقطع المجاورة أو بالنسبة لجانب الطريق العمومية
- تصميم كتلة يبين الشكل النموذجي للمنشآت المراد إقامتها أو إنجازها مع مقاطع واجهية و جانبية معززة بكل المعلومات التقنية الضرورية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو السجل التجاري
- نسخة من القانون الأساسي و السجل التجاري عند الاقتضاء
- تعهد يلتزم بموجبه بأداء الواجبات و الجزاءات المترتبة عن الاحتلال المؤقت وفق المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل

الفصل الثاني عشر:

لجنة التراخيص

تخضع طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للدراسة من قبل لجنة مختصة، تتألف من أعضاء تابعين للمصالح الجماعية يعينهم رئيس المجلس الجماعي، و أعضاء من المصالح الإدارية الخارجية كالآتي:

أعضاء المصالح الجماعية:

- المدير العام للمصالح أو من ينوب عنه
- رئيس المصلحة المكلف بالممتلكات أو من ينوب عنه
- رئيس الإدارة المكلفة بالجبايات المحلية أو من ينوب عنه
- رئيس المصلحة المكلف بالأشغال الجماعية أو من ينوب عنه
- رئيس المصلحة المكلف بحفظ الصحة أو من ينوب عنه

أعضاء المصالح الإدارية الخارجية:

- ممثل السلطة المحلية
- ممثل الأمن الوطني
- ممثل القوات المساعدة
- ممثل مصالح الوقاية المدنية

الفصل الثالث عشر:

أشغال لجنة دراسة التراخيص:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس الجماعة لدراسة طلبات الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفق جدولة زمنية تحددها المصالح الجماعية المختصة. و تتولى اللجنة دراسة الملفات المعروضة عليها.

تتدارس اللجنة الملفات المعروضة عليها و يحق لكل عضو باللجنة طلب معلومات إضافية من طالب الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، كما تتخذ اللجنة قراراتها و تصادق على التقارير المنبثقة عنها، و تختتم أشغالها بتحرير محضر لجلساتها يوقع من قبل أعضائها الحاضرين و يوضع رهن إشارة المصلحة المختصة.

يتمحور عمل اللجنة حول النقاط التالية:

- التأكد من إمكانية الاستجابة لطلب المعني بالأمر و عدم وجود موانع لذلك بناء على محضر المصالح المختصة وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 15 الموالي،
- يمكن للجنة أن تقدم توصيات و ملتمسات،
- استيفاء الطلب لجميع الشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة لاحتلال الملك العمومي الجماعي.

يعتبر عمل اللجنة تحضيريا و قراراتها داخلية لا يجوز نشرها و لا إبلاغها إلى العموم.

الفصل الرابع عشر:

مسطرة البت في طلبات الترخيص.

بعد قيام اللجنة بالمعاينات الميدانية الضرورية تحرر محضرا معللا و موقعا من طرف اعضاء اللجنة الحاضرين و تحيل الملف برمته على رئيس المجلس الجماعي لاتخاذ القرار المناسب.

الباب الرابع:

خصائص الترخيص بشغل الملك الجماعي مؤقتا

الفصل الخامس عشر:

واجبات الاستغلال

يتم احتساب الواجبات المستحقة عن استغلال الملك العمومي إتاوة وفقا للأثمنة المحددة بالقرار الجبائي المعمول به على أساس المساحة المرخص باستغلالها و المدة المطلوبة.

الفصل السادس عشر:

تكون الواجبات المستحقة إلزامية الأداء و لو يتم استغلال الملك العام الجماعي للغرض المرخص له، و لا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع للمبالغ المؤداة.

الفصل السابع عشر:

لا تسلم رخصة شغل الملك العمومي الجماعي المؤقت إلا بعد ادلاء المستفيد بوصل يثبت أداء الواجب الجبائي المستحق لدى المصلحة الجماعية المختصة.

الفصل الثامن عشر:

التزامات المستفيد من الرخصة

يعتبر المستفيد مسؤولا و ملزما بالسهر على عدم إزعاج المارة أو عرقلة حركة المرور بسبب شغله للملك العام الجماعي مؤقتا، غير أنه يتحمل وحده ما يمكن أن يصيب أغراضه المقامة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله للملك العمومي الجماعي.

الفصل التاسع عشر:

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص باستغلاله لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص.

الفصل العشرون:

يمكن للجماعة إعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها من الملك العمومي الجماعي إذا اقتضت المصلحة ذلك بعد إخبار المعني شهرا على الأقل من تاريخ سحب الرخصة الجارية و سريان الرخصة المعدلة.

الفصل الواحد و العشرون:

لا يجوز لشاغل الملك العمومي الجماعي المطالبة بأي تعويض عن التحسينات التي أدخلت على الملك العمومي الجماعي و لو حضيت هذه التحسينات بموافقة الجماعة.

الفصل الثاني و العشرون:

تسحب الرخصة بدون أي تعويض مع الاحتفاظ بحق الإدارة في استخلاص الرسوم و التعويضات المستحقة في الحالات التالية:

- عدم أداء الرسوم المستحقة
- تجاوز المساحة المرخص بها
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير
- خرق شروط الترخيص أو مخالفة مقتضيات هذا القرار.
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

بعد إنذار المستفيد المخالف بتسوية وضعيته داخل أجل أسبوع، يترتب عن سحب الرخصة حجز الأغراض المتواجدة فوق الملك العمومي الجماعي و مطالبة المستغل بإرجاع هذا الأخير إلى حالته الأصلية و في حالة الرفض تطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني و الثلاثون أدناه.

الفصل الثالث و العشرون:

في حالة استغناء المستغل عن الرخصة يقوم بإخبار مصالح الجماعة شريطة أداء كل المتأخرات المترتبة عنها.

الفصل الرابع و العشرون:

تعتبر الرخصة شخصية و لا تنشأ عنها أية حقوق عينية كما لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزءا بأي طريقة من الطرق.

الفصل الخامس و العشرون:

يكون الترخيص للمدة المحددة طبقا لطبيعة الغرض الذي من أجله شغل الملك العمومي الجماعي مؤقتا، و يتم تجديد مدة الترخيص بناء على طلب كتابي من طالبه، على أن يخضع هذا التجديد لنفس الإجراءات الأولية لإسناده.

الباب الخامس

إحداث فرقة تتبع الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

الفصل السادس و العشرون:

تحدث فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بمقرر يتخذه رئيس المجلس الجماعي و يعهد إليها بتنفيذ المقرر التنظيمي للمجلس الجماعي في مجال تدبير الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

الفصل السابع و العشرون:

يتكون أفراد فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من أطر و موظفي و أعوان الجماعة المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكون مصنفا في أحد أسلاك الإدارة الجماعية
- أن يتوفر على حكم قضائي بأداء اليمين القانوني
- أن يكون مشهودا له بحسن السيرة و السلوك

الفصل الثامن و العشرون:

يرتدي أفراد فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي زيا موحدا يحمل مطرزا للرمز الرسمي لجماعة تمارة، و ملصقا يوضع بالذراع اليمنى للعون توضع عليه صورته و يكتب عليه اسمه و صفته.

الفصل التاسع و العشرون:

تقوم فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بالتواصل مع مستغليه من أجل تبليغ مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق باستغلال هذا الملك كما تباشر المهام التالية:

- إثبات المخالفات طبقا للقوانين و المساطر المعمول بها
- توجيه إنذارات كتابية لمستغلي الملك العمومي الجماعي دون ترخيص
- حجز جميع أغراض مستغلي الملك العمومي الجماعي المقامة بدون ترخيص و المبينة في الفصول الثالث و الرابع و الخامس أعلاه.
- تحرير محاضر المخالفات و السهر على تطبيق القوانين و القرارات الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثلاثون:
يعتبر مخالفا للقانون كل من يستغل الملك العمومي الجماعي دون ترخيص مسبق، و يوجه إليه إنذار كتابي لإزالة أغراضه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.
و في حالة الامتثال للإنذار داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه و رغبته في الاستغلال المؤقت للملك العمومي، يتعين على المخالف تسوية وضعيته تجاه الجماعة على النحو التالي:
- أداء واجب المخالفة المحددة في ثلاث أضعاف الرسم المستحق في حالة الترخيص
- وضع طلب لاستغلال الملك العمومي طبقا للإجراءات المبينة أعلاه.

و في حالة تمادي المخالف في احتلال الملك العمومي، يتم حجز الأغراض و توجيهها مباشرة إلى المحجز الجماعي بعد تقييد محتوياتها و تدوين اسم صاحبها و تاريخ حجزها.
و بعد انصرام الأجل القانوني ابتداء من تاريخ الحجز يحق للجماعة بيع الأغراض المحجوزة بالمزاد العلني في حين توجه الأغراض المحجوزة من مواد غذائية أو مواد قابلة للتلف مباشرة للمؤسسات الاجتماعية و الخيرية مقابل وصل استلام.
الفصل الواحد و الثلاثون:
يمنع على فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي استعمال المعطيات الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل الثاني و الثلاثون:
توجه نسخة من محاضر المخالفات إلى السلطة الإدارية المحلية.
الفصل الثالث و الثلاثون:
يمكن لمتتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي طلب دعم القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة ذلك طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها.
الفصل الرابع و الثلاثون:
كل فرد من أفراد فرق متتبعي الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي يرتكب مخالفة منافية للقوانين الجاري بها العمل بما في ذلك استغلال صفته على غير ما أقرت من أجله، يتعرض للمتابعة وفق القوانين و الأنظمة المعمول بها.
الباب السادس
مقتضيات عامة
الفصل الخامس و الثلاثون
يعاقب طبقا للقوانين و القرارات الجاري بها العمل كل من خالف المقتضيات التنظيمية لهذا المقرر.
الفصل السادس و الثلاثون:
يعهد بتنفيذ هذا المقرر إلى رئيس المجلس الجماعي و السلطة الإدارية المحلية و المصالح الأمنية كل في دائرة اختصاصه.
رئيس جماعة تمارة
موح رجدالي

الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لبني مالك رقم 01 بتاريخ 17 يناير 2017 يتعلق بمنع السباحة بقناة الري بجماعة بني مالك

رئيس المجلس الجماعي لبني مالك،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون 113.14 المتعلق بالجماعات
بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 الموافق 24 دجنبر 1918 المؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشوات و القواد
بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية و شرطة السير و الجولان كما وقع تغييره و تتميمه
بناء على الظهير الشريف رقم 01/36/260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات
بناء على المرسوم رقم 02/78/157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 القاضي بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و المحافظة على الصحة العمومية
بناء على المرسوم رقم 02/69/198 بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق 10 أبريل 1970 في شأن شرطة السير و الجولان
بناء على المرسوم الوزاري رقم 2.72.273 بتاريخ 06 مارس 1973 حول تشوير الطرق
بناء على إرسالية السيد عامل إقليم القنيطرة عدد 8554 الصادرة بتاريخ 21 يونيو 2016
بناء على محضر اللجنة المجتمعة بمقر الجماعة الترابية لبني مالك بتاريخ 17 أكتوبر 2016 و المكونة من ممثلي المصالح التالية: السلطة المحلية، الدرك الملكي،الوقاية المدنية و مصلحة التجهيز و النقل و اللوجيستيك
بناء على مقرر المجلس الجماعي لبني مالك المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة يوم 25 غشت 2016
يقرر ما يلي:
الفصل الأول:
يمنع منعا كليا السباحة في قناة الري بني مالك.
الفصل الثاني:
يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السلطة المحلية و الدرك الملكي و المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.
الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبني مالك
مصطفى بن الشاوي

السير و الجولان

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لبني مالك رقم 02 بتاريخ 17 يناير 2017 يتعلق بتنظيم السير و الجولان بجماعة بني مالك

رئيس المجلس الجماعي لبني مالك،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليو 2015بتنفيذ القانون 113.14 المتعلق بالجماعات
بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 الموافق 24 دجنبر 1918 المؤسس للعقوبات العامة على مخالفة قرارات الباشوات و القواد
بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية و شرطة السير و الجولان كما وقع تغييره و تتميمه
بناء على الظهير الشريف رقم 01/36/260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات
بناء على المرسوم رقم 02/78/157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 القاضي بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و المحافظة على الصحة العمومية
بناء على المرسوم رقم 02/69/198 بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق 10 أبريل 1970 في شأن شرطة السير و الجولان
بناء على المرسوم الوزاري رقم 2.72.273 بتاريخ 06 مارس 1973 حول تشوير الطرق
بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 16 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق
بناء على إرسالية السيد عامل إقليم القنيطرة عدد 8554 الصادرة بتاريخ 21 يونيو 2016
بناء على محضر اللجنة المجتمعة بمقر الجماعة الترابية لبني مالك بتاريخ 17 أكتوبر 2016 و المكونة من ممثلي المصالح التالية: السلطة المحلية، الدرك الملكي،الوقاية المدنية و مصلحة التجهيز و النقل و اللوجيستيك
بناء على مقرر المجلس الجماعي لبني مالك المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة يوم 25 غشت 2016
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع منعا كليا مرور الشاحنات الثقيلة المحملة بقصب السكر و الشمندر السكري بالطريق المجاورة لقناة الري بني مالك.

الفصل الثاني:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السلطة المحلية و الدرك الملكي و المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبني مالك
مصطفى بن الشاوي

قرار تنظيمي رقم 278 بتاريخ 28 ديسمبر 2016 في شأن تنظيم الرخص لرفع و نقل المركبات و باقي المحجوزات إلى المحجز الجماعي لسلا

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)
بناء على القانون رقم 30-89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 584-76-1 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) حسب ما وقع تعديله و تتميمه
بناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها
بناء على المرسوم رقم 786-99-2 صادر في 2 جمادى الأولى 1420 (27 شتنبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 576-99-2 الصادر في 5 من شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها
بناء على الظهير الشريف رقم 261-63-1 الصادر في 24 جمادى الثانية 1382 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بنقل السيارات على الطرقات
بناء على الظهير الشريف رقم 100-96-1 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق 20أكتوبر 1969 المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات
بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1508-05 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1426 (29 يوليو 2005) و القاضي بتفويض الاختصاص
بناء على القرار الجبائي لجماعة سلا
بناء على القرار الجماعي بشأن تنظيم السير و الجولان بمدينة سلا رقم 02 بتاريخ 07 ماي 2007 كما تم تحيينه و تتميمه
بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة سلا خلال الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر المنعقدة بتاريخ 6 شتنبر 2016
يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يحدد هذا القرار التنظيمي الشروط و المعايير المتعلقة بمنح الترخيص لنقل المركبات (شاحنات أو سيارات أو دراجات) المخالفة لقوانين و أنظمة السير و الجولان و باقي المحجوزات إلى المحجز الجماعي، و استغلال هذا المرفق وفق الأنظمة الجاري بها العمل داخل المجال الحضري لجماعة سلا.

المادة الثانية:

تعريف المصطلحات المستعملة

يقصد بعبارة المرخص له الشخص الذاتي أو المعنوي المقبول طلبه و المرخص له من طرف الجماعة لنقل المركبات و باقي المحجوزات إلى المحجز الجماعي.
يقصد بالإدارة: جماعة سلا مانحة الترخيص.
يقصد بالمركبة كل أنواع العربات و منها الشاحنات و السيارات و الدراجات.

المادة الثالثة:

تقديم الطلبات

يتم فتح المجال لتقديم الطلبات خلال فترتين:

1. الفترة الأولى: الممتدة من بداية شهر أكتوبر إلى نهاية شهر نونبر من كل سنة.
2. الفترة الثانية: الممتدة من بداية شهر أبريل إلى نهاية

شهر ماي من كل سنة.

يجب أن يتضمن ملف طلب الرخصة الوثائق الآتية:

1. طلبا كتابيا موقعا من طرف طالب الرخصة يحدد فيه موضوع الطلب، و يتضمن جميع المعطيات المتعلقة بطالب الرخصة، خاصة اسمه الشخصي و العائلي و صفته و محل سكناه و مهنته. و إذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري و شكله القانوني و رأسماله و عنوان مقره الاجتماعي.
2. تصريح بالشرف وفق النموذج المعتمد من طرف الإدارة.
3. نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب أو الممثل القانوني للشركة.
4. شهادة أو نسخة مطابقة للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة لمحل الضريبة تثبت أن طالب الرخصة يوجد في وضعية جبائية سليمة، أو في حالة الإعفاء شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.
5. شهادة أو نسخة مطابقة للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن صاحب الطلب في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة (بالنسبة للقاطنين في المغرب)
6. وصل الضمانة المؤقتة بالمبلغ المحدد أسفله أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه.
7. شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الخاضعين إلى إلزامية القيد طبقا للقوانين الجاري بها العمل (بالنسبة للقاطنين في المغرب)
8. ورقة تثبت الوسائل البشرية و التقنية للمتنافس و تاريخ و طبيعة الخدمات التي لها علاقة بموضوع الرخصة المطلوبة.
9. التزام طالب الرخصة باحترام جميع المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار التنظيمي.

و بالنسبة للأشخاص المعنويين يجب الإدلاء، بالإضافة إلى ما سبق، بما يلي:

10. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات و الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي تصرف باسم طالب الرخصة.
11. القانون الأساسي و لائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

يوضع الملف في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي و العائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين، و عنوانه و رقم الهاتف و موضوع طلب الرخصة، دون إضافة أي تضمين آخر.

يمكن تقديم الطلب إما من خلال إيداع الملف مقابل وصل بمكتب الضبط التابع لجماعة سلا، أو إرساله عن طريق البريد المضمون بإفادة إلى المكتب المذكور.

المادة الرابعة:

لجنة دراسة طلبات الترخيص

تتولى دراسة الطلبات و اتخاذ القرار بشأنها لجنة تقنية يرأسها رئيس المجلس الجماعي أو من يمثله و تتكون من الأعضاء من:

- نائب الرئيس المفوض له تدبير مرفق المحجز الجماعي
- رئيس المقاطعة المعنية أو من يمثله
- ممثل عن عمالة سلا
- ممثل عن المصالح الأمنية
- ممثل عن المندوبية الإقليمية للوزارة المكلفة بقطاع النقل
- ممثل عن الوقاية المدنية
- ممثل عن القسم المكلف بتدبير المرافق الجماعية
- ممثل عن القسم المكلف بالإدارة الجبائية
- ممثل عن القسم المكلف بتدبير المستودع الجماعي لسلا.

تعقد اللجنة التقنية اجتماعين على الأقل في السنة (شهر يناير و شهر يونيو) لتبت في الطلبات المقدمة.

المادة الخامسة:

منح الرخصة

بناء على قرار اللجنة التقنية المشار إليها في المادة أعلاه، يتم تسليم الرخصة لأصحاب الطلبات المقبولة مقابل أداء المبلغ المحدد في القرار الجبائي لجماعة سلا.

المادة السادسة:

مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستفادة من الترخيص في سنتين، و يبدأ سريانها بعد التوقيع على الترخيص و بعد الحصول على الأمر بالشروع في الاستغلال الذي توجهه الإدارة إلى المرخص له.

المادة السابعة:

الضمانة

يقدم صاحب الطلب ضمانة مالية مؤقتة أو كفالة بنكية قدرها 20.000 درهم لدى صندوق الخازن الإقليمي و التي تسترجع في حالة عدم قبول الطلب.

و بهدف ضمان استغلال أمثل و تطبيق سليم لمقتضيات الرخصة الممنوحة يجب على المرخص له إيداع ضمانة مالية او كفالة بنكية قدرها 20.000 درهم لدى صندوق الخازن الإقليمي و التي تسترجع بانتهاء مدة الرخصة.

المادة الثامنة:

الطبيعة الشخصية للرخصة

تعتبر الرخصة الممنوحة ذات طبيعة شخصية و لا يمكن بالتالي أن تكون موضوع تفويت أو توكيل لفائدة الغير.

المادة التاسعة:

تمثيلية المرخص له

يتعين على المرخص له توفير مقر اجتماعي لمؤسسته بتراب جماعة سلا و يكون محلا للمخابرة معه، كما يستوجب عليه أن يعين من يمثله داخل المحجز الجماعي لسلا شريطة أن يكون مقبولا من طرف الإدارة.

المادة العاشرة:

مستخدمي المرخص له

يتعهد المرخص له بأداء المهمة الموكلة له من خلال توفير مستخدمين أكفاء و ذوي خبرةعلى ألا يقل عمرهم عن 18 سنة

كاملة، و يخضع توظيفهم للتشريع المتعلق بقانون الشغل.كما يتعهد ان يرتدوا لباسا موحدا وفق النموذج الذي تحدده الإدارة.
و في حالة ارتكاب خطإ جسيم، أو تهاون ملحوظ قد يشكل ضررا بالمرفق موضوع الرخصة، تحتفظ الإدارة بحق طلب توقيف أو عزل المستخدم المعني كما أن المرخص له يكون ملزما بتطبيق تعليمات الإدارة في هذا الشأن

المادة الحادية عشر:

الوسائل الواجب استعمالها:

يتعهد المرخص له بتوفير آليات ملائمة، وفق المواصفات و الشروط التالية:

- توفير عدد كاف من الآليات بنقل المركبات المخالفة إلى المحجز الجماعي شريطة ألا يقل عددها عن سيارتين و شاحنة واحدة
- إن الآليات المخصصة يجب أن تكون موحدة اللون، و حاملة لاسم المرخص له و أرقام هواتفه.
- يجب أن يتم النقل عن طريق رفع المركبة المخالفة بطريقة مناسبة و حملها بواسطة تجهيزات خاصة (تشكل معيارا أساسيا لقبول طلب الترخيص) و تجنب جرها بالطريقة التقليدية، و في هذا الصدد يتعهد الملتزم بالمحافظة على الهيكل العام للمركبة أثناء نقلها للمحجز.
- الامتثال الكامل للقوانين الجاري بها العمل في ميدان السير و الجولان.

المادة الثانية عشر:

أوقات العمل

يجب على المرخص له أن يكون رهن إشارة الجماعة و إدارة المحجز و الإدارة المختصة بمراقبة شرطة المرور و الجولان بالمدينة طيلة ساعات اليوم بما في ذلك أيام العطل و الأعياد.

المادة الثالثة عشر:

استمرارية المرفق

يكون المرخص له ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة بالقرار التنظيمي كيفما كانت الظروف تحت طائلة تحمله جميع المسؤوليات التي التزم بها للإدارة مانحة الترخيص.

المادة الرابعة عشر:

التأمينات

يجب على المرخص له أن يبرم جميع عقود التامين اللازمة لتحمل مسؤولية تدبير هذا المرفق، و خصوصا عقد تامين ضد حوادث الشغل طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل، و عقد التأمين الإجباري لوسائل النقل على الطرقات.

المادة الخامسة عشر:

بداية التنفيذ

يصبح قرار الترخيص قابلا للتنفيذ في جميع بنوده ابتداء من الشهر الأول الذي يلي إصدار القرار على ابعد تقدير و المثبت بموجب أمر الشروع في الاستغلال المسلم من قبل جماعة سلا.

المادة السادسة عشر:

الفحص التقني

تخضع العربات المكونة للأسطول المستعمل من طرف المرخص له و التي تدخل في نطاق هذا الترخيص لفحص تقني طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما أنه يجب ضمان صيانة و حفظ هذه العربات في حالة جيدة من الداخل و الخارج، و تحتفظ الإدارة بحق المراقبة في هذا الشأن.

المادة السابعة عشر:

تكاليف الاستغلال

يلتزم المرخص له بتحمل جميع التكاليف الضرورية لاستغلال المرفق المذكور.

المادة الثامنة عشر:

التعريفة

مقابل جر المركبات المخالفة لقوانين و أنظمة السير و الجولان إلى المحجز يتعهد المرخص له بتطبيق التعريفة التالية:

طبيعة المركبة المنقولة للمحجز	المبلغ بالدرهم
الشاحنات	300
السيارات	150
الدراجات ثلاثية العجلات	120
الدراجات	80

بالنسبة للمركبات التي تعرضت لحادثة سير، يتم تحديد التعريفة بتوافق فيما بين المرخص له و صاحب المركبة على ألا يتجاوز المبلغ 500 درهم كحد أقصى.

المادة التاسعة عشر:

الإتاوة

يجب على المرخص له أن يحول إلى صندوق وكيل الجماعة كل عشرة أيام المبلغ المستحق لفائدة الجماعة على أساس نسبة معينة من تعريفة كل عملية جر كما هي محددة في المادة أعلاه، و ذلك وفق ما هو منصوص عليه في القرار الجبائي لجماعة سلا.

المادة العشرون:

مصاريف حقوق التنمبر و التسجيل

يتحمل المرخص له جميع المصاريف المتعلقة بالتنمبر و كذا المصاريف الأخرى التي يقتضيها تطبيق بنود قرار الترخيص.

المادة الحادية و العشرون:

المراقبة

إن عملية مراقبة تطبيق بنود قرار الترخيص تتم باسم جماعة سلا.

المادة الثانية و العشرون:

العقوبات و الجزاءات

إن كل مخالفة لمقتضيات هذا قرار الترخيص تحرر بموجبها محضر و يترتب عنه إسقاط الترخيص بعد توجيه ثلاث إنذارات و حسب نوع المخالفة.
أما في حالة عدم القيام بتحويل واجب جماعة سلا الذي بذمة المرخص له داخل الأجل المحدد يكون للإدارة الحق في المطالبة بأداء غرامة تأخير الأداء تحدد طبقا لمقتضيات القانون 89-30 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها كما تم تغييره و تتميمه، و عند الامتناع عن الأداء يخصم المجموع من مبلغ الضمانة و يطالب بإكمال مبلغ هذه الأخيرة

داخل أجل تحدده الإدارة.

المادة الثالثة و العشرون:

إنهاء الترخيص

ينتهي الترخيص في الحالات التالية:

1. نهاية مدة الاستغلال
2. إلغاء الترخيص
3. حل الشركة أو المؤسسة أو إفلاسها.

المادة الرابعة و العشرون:

إن جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد الامتياز، بين المرخص له و جماعة سلا، يعود فيها الاختصاص للمحاكم المختصة.

المادة الخامسة و العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح و المصالح المختصة و مصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه.

و حرر في 12 أكتوبر 2016.

رئيس جماعة سلا: بهاء الدين أكدي نائب الرئيس

تأشيرة عامل عمالة سلا: عبد الرحمان بنعلي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 329 بتاريخ 30 يونيو 2017 بشأن رخصة نقل المركبات المخالفة لقوانين و أنظمة السير و الجولان إلى المحجز الجماعي لسلا

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

بناء على القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 584-76-1 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) حسب ما وقع تعديله و تتميمه،

بناء على المرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها

بناء على المرسوم رقم 786-99-2 صادر في 2 جمادى الأولى 1420 (27 شتنبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 576-99-2 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها

بناء على الظهير الشريف رقم 261-63-1 الصادر في 24 جمادى الثانية 1382 (12 نونبر 1963) المتعلق بنقل السيارات على الطرقات

بناء على الظهير الشريف رقم 100-96-1 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق 20 أكتوبر 1969 المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات

بناء على القرار الجبائي لجماعة سلا رقم 636 بتاريخ 06 يوليوز 2016 المتعلق بتحديد نسب و أسعار الرسوم المستحقة لفائدة جماعة سلا كما تم تحيينه و تتميمه

بناء على القرار الجماعي بشأن تنظيم السير و الجولان بمدينة سلا رقم 02 بتاريخ 7 ماي 2007 كما تم تحيينه و تتميمه

بناء على القرار التنظيمي المتعلق بالترخيص لنقل السيارات و العربات للمحجز الجماعي كما صادق عليه المجلس الجماعي لمدينة سلا خلال الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر المنعقدة بتاريخ 6 شتنبر 2016

بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات الترخيص و اتخاذ القرار بشأنها بتاريخ 20 أبريل 2017

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الرخصة

ترخص جماعة سلا لشركة كراج مطيع (SARL) في شخص ممثلها القانوني السيد موطيع محمد الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد 518207 أ صالحة إلى غاية 2018/09/12، القاطن بشارع الحسن الثاني رقم 54 حي الولاء القرية سلا، و سجلها التجاري عدد 17567-- 28893340 :

patente -- 3344337 IF: -- 8884795: CNSS و

مقرها الاجتماعي ب54 شارع الحسن الثاني حي الولاء القرية سلا، و المشار إليها بعده بالمرخص له باستغلال مرفق نقل المركبات (شاحنات أو سيارات أو دراجات) المخالفة لقوانين و أنظمة السير و الجولان و باقي المحجوزات إلى المحجز الجماعي وفق الأنظمة الجاري بها العمل و وفق الشروط و المعايير المحددة في القرار التنظيمي المشار إليه أعلاه و المنصوص عليها في هذه الرخصة.

المادة الثانية: المجال الجغرافي للترخيص

يشمل المجال المخول للمرخص به باستغلال هذا المرفق داخله مجموع المجال الترابي لجماعة سلا.

المادة الثانية: أداء واجب الرخصة

يتم تسليم هذه الرخصة للمرخص له مقابل أداء مبلغ واجب الرخصة كما حدده القرار الجبائي لجماعة سلا.

المادة الثالثة: مدة الاستغلال

تحدد مدة الاستفادة من الترخيص في سنتين، و يبدأ سريانها بعد التوقيع على الترخيص و بعد الحصول على الأمر بالشروع في الاستغلال الذي توجهه الإدارة إلى المرخص له.

المادة الرابعة: الضمانة

يودع المرخص له لدى صندوق الخازن الإقليمي ضمانة مالية أو كفالة بنكية قدرها 20.000 درهم، و التي تسترجع بانتهاء مدة الرخصة.

المادة الخامسة: الطبيعة الشخصية للرخصة

تعتبر الرخصة الممنوحة ذات طبيعة شخصية و لا يمكن بالتالي أن تكون موضوع تفويت أو توكيل لفائدة الغير.

المادة السادسة: تمثيلية المرخص له

يتعين على المرخص له توفير مقر اجتماعي لمؤسسته بتراب جماعة سلا و يكون محلا للمخابرة معه، كما يستوجب عليه أن يعين من يمثله داخل المحجز الجماعي لسلا شريطة أن يكون مقبولا من طرف الإدارة.

المادة السابعة: مستخدمي المرخص له

يتعهد المرخص له بأداء المهمة الموكلة له من خلال توفير مستخدمين أكفاء و ذوي خبرة على ألا يقل عمرهم عن 18 سنة كاملة، و يخضع توظيفهم للتشريع المتعلق بقانون الشغل. كما يتعهد أن يرتدوا لباسا موحدا وفق النموذج الذي تحدده الإدارة.

و في حالة ارتكاب خطأ جسيم، أو تهاون ملحوظ قد يشكل ضررا بالمرفق موضوع الرخصة، تحتفظ الإدارة بحق طلب توقيف أو عزل المستخدم المعني كما أن المرخص له يكون ملزما بتطبيق تعليمات الإدارة في هذا الشأن.

المادة الثامنة: الوسائل الواجب استعمالها

يتعهد المرخص له بتوفير الآليات الضرورية و الملائمة لممارسة المهام الموكلة له، وفق المواصفات و الشروط التالية:

- توفير عدد كاف من الآليات الخاصة بنقل المركبات المخالفة إلى المحجز الجماعي لسلا، بناء على العرض التقني المقدم من طرف المرخص له و الذي يلتزم من خلاله بتوفير لائحة من الآليات الضرورية مع تضمين جميع المعطيات المتعلقة بها.
- أن تكون الآليات المخصصة موحدة اللون، و حاملة لاسم المرخص له و أرقام هواتفه.
- أن يتم النقل عن طريق رفع المركبة المخالفة بطريقة مناسبة و حملها بواسطة التجهيزات المناسبة لذلك، مع الحرص التام على عدم إلحاق أي ضرر بالمركبة و المحافظة على هيكلها العام، و يمنع جرها بالطريقة التقليدية.
- الامتثال الكامل للقوانين الجاري بها العمل في ميدان السير و الجولان.

المادة التاسعة: أوقات العمل

يجب على المرخص له أن يكون رهن إشارة الجماعة و إدارة المحجز و الإدارة المختصة بمراقبة شرطة المرور و الجولان بالمدينة طيلة ساعات اليوم بما في ذلك العطل و الأعياد.

المادة العاشرة: استمرارية المرفق

يكون المرخص له ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة بالقانون التنظيمي كيفما كانت الظروف تحت طائلة تحمله جميع المسؤوليات التي التزم بها للإدارة مانحة الترخيص.

المادة الحادية عشرة: التأمينات

يجب على المرخص له أن يبرم جميع عقود التأمين اللازمة لتحمل مسؤولية هذا المرفق، و خصوصا عقد تأمين ضد حوادث الشغل طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل، و عقد التأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

المادة الثانية عشرة: بداية التنفيذ

يصبح قرار الترخيص قابلا للتنفيذ في جميع بنوده ابتداء من تاريخ إعطاء الأمر بالشروع في الاستغلال المسلم من قبل جماعة سلا، و ابتداء من الشهر الأول الذي يلي إصدار القرار على أبعد تقدير

المادة الثالثة عشرة: الفحص التقني

تخضع العربات المكونة للأسطول المستعمل من طرف المرخص له و التي تدخل في نطاق هذا الترخيص لفحص تقني طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما أنه يجب ضمان صيانة و حفظ هذه العربات في حالة جيدة من الداخل و الخارج، و تحتفظ الإدارة بحق المراقبة في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة: تكاليف الاستغلال

يلتزم المرخص له بتحمل جميع التكاليف الضرورية لاستغلال المرفق المذكور.

المادة الخامسة عشرة: التعريفة المطبقة

مقابل نقل المركبات المخالفة لقوانين و أنظمة السير و الجولان إلى المحجز، يتعهد المرخص له بتطبيق التعريفة التالية:

طبيعة المركبة المنقولة للمحجز	التعريفة المطبقة بالدرهم
الشاحنات	300
السيارات	150
الدراجات ثلاثية العجلات	120
الدراجات	80

بالنسبة للمركبات التي تعرضت لحادثة سير، يتم تحديد التعريفة بتوافق فيما بين المرخص له و صاحب العربة على ألا يتجاوز المبلغ 500 درهم كحد أقصى.

المادة السادسة عشرة: الإتاوة المستحقة لفائدة الجماعة

يحدد المبلغ المقتطع و المستحق لفائدة الجماعة بالدرهم عن كل عملية كما يلي: النسبة المحددة في القرار الجبائي لجماعة سلا (10%) * مبلغ التعريفة المطبقة.

و يجب على المرخص له أن يقوم بتحويل المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة إلى صندوق وكيل الجماعة كل عشرة أيام (أيام 11 و 21 و 30 من كل شهر).

المادة السابعة عشرة: المراقبة

إن عملية مراقبة تطبيق بنود قرار الترخيص تتم باسم جماعة سلا.

المادة الثامنة عشرة: العقوبات و الجزاءات

كل مخالفة لمقتضيات هذه الرخصة يحرر بموجبها محضر للمخالفة و يوجه بمقتضاها إنذار كتابي للمرخص له تحدد فيه المدة القصوى لتسوية الوضعية. و قد يتم إلغاء الترخيص في الحالات التالية:

1. استمرار المرخص له بارتكاب المخالفة بعد التوصل بالإنذار الكتابي، و خارج المدة القصوى المحددة لتسوية الوضعية.
2. توجيه ثلاثة إنذارات بخصوص نفس المخالفة.

أما في حالة عدم القيام بتحويل واجب جماعة سلا الذي بذمة المرخص له داخل الأجل المحدد يكون للإدارة الحق في المطالبة بأداء غرامة تأخير الأداء تحدد طبقا لمقتضيات القانون رقم 98-30 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها، كما تم تغييره و تتميمه، و عند الامتناع عن الأداء يخصم المجموع من مبلغ الضمانة و يطالب بإكمال مبلغ هذه الأخيرة داخل أجل تحدده الإدارة.

المادة التاسعة عشرة: مصاريف حقوق التنمبر و التسجيل

يتحمل المرخص له جميع المصاريف المتعلقة بالتنمبر و كذا المصاريف الأخرى التي يقتضيها تطبيق بنود قرار الترخيص.

المادة العشرون: انتهاء الترخيص

ينتهي الترخيص في الحالات التالية:

1. نهاية مدة الاستغلال

2. إلغاء الترخيص
3. حل الشركة أو المؤسسة أو إفلاسها.

المادة الواحدة و العشرون: الخلافات و المنازعات

إن جميع الخلافات و المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ هذه الرخصة أو بمناسبة تفسير بعض مقتضياتها يتم حلها بين الطرفين بطريقة ودية. و في حالة استمرار الوضعية دون إيجاد الحل داخل أجل 3 أشهر يمكن اللجوء للمحاكم المختصة للحسم فيها.

المادة الثانية و العشرون:

يعهد بالحرص على حسن تنفيذ مقتضيات هذه الرخصة من جهة، للمرخص له، و من جهة أخرى لمختلف المصالح الإدارية من جهة أخرى خصوصا منه المصالح الجماعية المختصة و السلطة المحلية و مصالح الأمن كل في دائرة اختصاصه وفق المقتضيات القانونية و التنظيمية المنظمة.

و حرر بسلا في أربعة نظائر 20 يونيو 2017.

إمضاء: بهاء الدين أكدي نائب الرئيس

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس مجلس عمالة سلا رقم 7 بتاريخ 22 مارس 2017 يتعلق بتفويض الإمضاء للمدير العام للمصالح

إن رئيس مجلس عمالة سلا

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم و لاسيما المواد 102 و 103 منه؛

بناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح و مديري المصالح بالجماعات الترابية؛

بناء على قرار رئيس مجلس عمالة سلا رقم 6 بتاريخ 24 فبراير 2017 و المؤشر عليه بتاريخ 9 مار س2017 في شأن تعيين السيد زين العابدين الإدريسي، مهندس الدولة الدرجة الممتازة في منصب مديرا عاما للمصالح بصفة مؤقتة لعمالة سلا،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول :

يفوض، تحت مسؤوليته و مراقبته للسيد زين العابدين الإدريسي المدير العام للمصالح لعمالة سلا الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و بقبض مداخيل العمالة و صرف نفقاتها.

الفصل الثاني:

يسري هذا التفويض ابتداء من تاريخ الإمضاء عليه من طرف الرئيس.

حرر بسلا في 22 مارس 2017

رئيس مجلس عمالة سلا: حماني امحزون

قرار لرئيس جماعة صباح رقم 03 بتاريخ 22 مايو 2017 يتعلق بتفويض التوقيع لفائدة مدير المصالح بجماعة صباح

إن رئيس المجلس الجماعي لصباح،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و لاسيما المادة 104 و 105 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات المحلية و هيئاتها كما تم تغييره و تتميمه؛

بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 26 يناير 2016 المتعلق بتعيين السيد رزق عبد الوهاب في منصب مدير المصالح بالجماعة بصفة مؤقتة، و المؤشر عليه بتاريخ 16 فبراير 2016،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد رزق عبد الوهاب متصرف ممتاز، مدير المصالح بجماعة صباح، المزداد بتاريخ 1959/01/01 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 665342 ب ليقوم مقامي و بالمشاركة معي في التوقيع على الحوالات و القرارات التالية:

- رسائل الالتزام المتعلقة بتشغيل المياومين العرضيين
- تعويضات للرئيس و ذوي الحق من المستشارين
- قرارات الترقية في الدرجة و الرتبة المتعلقة بالموظفين

الفصل الثاني:

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المصالح للجماعة و الخازن الإقليمي و باقي رؤساء المصالح الجماعية.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية و يعلق بمقر الجماعة ليطلع عليه العموم.

صباح في 22 مايو 2017.

إمضاء: رئيس جماعة صباح محمد الهلالي

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 16 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 يقضي بإلغاء تفويض المهام في قطاع الماء و الكهرباء.

إن رئيس المجلس الجماعي المكرن :

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16يوليو2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار تفويض المهام في قطاع الماء و الكهرباء عدد 07/2016 المؤرخ في: 22 يناير 2016 الممنوح للسيد: عبد العزيز المصباحي، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي

المكرن، رقم ب.ت.و: G488412 .

الفصل الثاني :

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يبلغ للعموم و الى كافة الجهات المعنية قصد الاخبار كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المكرن في 20 أكتوبر 2016

الرئيس: لخضر عبد الصمد

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 18 بتاريخ 10 نونبر 2016 يقضي بتفويض المهام في قطاع الماء و الكهرباء

إن رئيس المجلس الجماعي المكرن :

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد محمد الدبدوبي رقم ب.ت.و.: G 54290، المولود بتاريخ : 1958 م، بصفته :النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي المكرن، مهام قطاع الماء و الكهرباء بجماعة المكرن.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يبلغ للعموم و الى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المكرن في 10 نونبر 2016.

الرئيس: لخضر عبد الصمد

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 17 بتاريخ 10 نونبر 2016 يقضي بإلغاء تفويض المهام في قطاع التعمير و البناء

إن رئيس المجلس الجماعي المكرن،

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار تفويض المهام في قطاع التعمير و البناء عدد 01/2016المؤرخ في 12 يناير 2016 الممنوح للسيد: محمد الدبدوبي، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي المكرن، رقم ب.ت.وG54290.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يبلغ للعموم و إلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المكرن في 10 نونبر 2016.

الرئيس: لخضر عبد الصمد.

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 03 بتاريخ 12 شتنبر 2017 يقضي بإلغاء تفويض المهام في قطاع ممارسة المهن التجارية و الصناعية

إن رئيس المجلس الجماعي المكرن:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار تفويض المهام في قطاع ممارسة المهن التجارية و الصناعية عدد 2016/ 08 المؤرخ في 22 يناير 2016 الممنوح للسيدة سناء بوشكوة، النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي المكرن، رقم ب.ت.وG391928.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يبلغ للعموم وإلى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المكرن في 12 شتنبر 2017.

الرئيس: لخضر عبد الصمد

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 04 بتاريخ 13 شتنبر 2017 يقضي بتفويض المهام في قطاع ممارسة المهن التجارية و الصناعية

إن رئيس المجلس الجماعي المكرن:

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد السلام وكادة رقم ب.ت.و.: G233624، المولود بتاريخ : 1969 م بصفته :النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي المكرن، مهام قطاع ممارسة المهن التجارية و الصناعية بجماعة المكرن.

الفصل الثاني:

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ابتداء من تاريخ توقيعه

المكرن في 13 شتنبر 2017.

الرئيس: لخضر عبد الصمد

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 05 بتاريخ 13 شتنبر 2017 يقضي بتفويض المهام في قطاع النظافة و الصحة العموميتين و حماية البيئة

إن رئيس المجلس الجماعي المكرن :

بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 103 منه.

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: يحيى الفلاق رقم ب.ت.و.: G234884، المولود بتاريخ: 1967 م بصفته :النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي المكرن، مهام قطاع النظافة و الصحة العموميتين و حماية البيئة بجماعة المكرن.

الفصل الثاني:

يبدأ العمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ابتداء من تاريخ توقيعه.

المكرن في 13 شتنبر 2017.

الرئيس: لخضر عبد الصمد

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 321 بتاريخ 08 مايو 2017 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس جماعة سلا،

بناء على المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 216 بتاريخ 06 يونيو 2015، المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيدة ربيعة الحارث موظفة بمقاطعة باب لمريسة.

الفصل الثاني:

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، و يعهد بتنفيذه إلى كل من السيد المدير العام للمصالح بالجماعة، مدير مصالح مقاطعة باب لمريسة و المصالح المختصة كل في حدود اختصاصه.

و حرر بسلا في 08 مايو 2017.

الإمضاء:رئيس مقاطعة باب لمريسة عزيز بنبراهيم

رئيس جماعة سلا جامع المعتصم

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 09 بتاريخ 14 أبريل 2016 يقضي بإلغاء التفويض في التوقيع بالإشهاد على الإمضاءات و النسخ المطابقة للأصل

إن رئيس المجلس الجماعي المكرن :

بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه .

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 موافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات ، كما تم تغييره و تتميمه .

و تبعا لقرار التفويض في التوقيع بالإشهاد على الإمضاء و النسخ المطابقة للأصل عدد 2015/ 04 المؤرخ في فاتح شتنبر 2016 .

يقرر مايلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض في التوقيع بالإشهاد على الإمضاء و النسخ المطابقة للأصل عدد04/2015 المؤرخ في فاتح شتنبر 2015 الممنوح للسيد: حسن أجعوط، موظف بجماعة المكرن درجة مساعد تقني الدرجة الثالثة ، رقم ب.ت.و : G231426.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يبلغ للعموم والى كافة الجهات المعنية قصد الاخبار كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

و حرر بتاريخ :.14 ابريل 2016.

الرئيس: لخضر عبد الصمد

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 15 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 يقضي بإلغاء التفويض في التوقيع بالإشهاد على الإمضاءات و النسخ المطابقة للأصل

إن رئيس المجلس الجماعي المكرن،
بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان1436 الموافق ل(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الثانية من المادة 102 منه،
بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 موافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما تم تغييره و تتميمه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض في التوقيع بالإشهاد على الإمضاء و النسخ المطابقة للأصل عدد 16/2015 المؤرخ في17 شتنبر 2015 الممنوح للسيد: عبد العزيز المصباحي، النائب الرابع لرئيس المجلس، رقم ب.ت.و: G488412.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يبلغ للعموم والى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المكرن في:20 أكتوبر 2016.
الرئيس: لخضر عبد الصمد.

التقويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 322 بتاريخ 08 مايو 2017 يقضي بإلغاء التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة سلا،
بناء على المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار التفويض رقم 215 بتاريخ 06 يونيو 2015، في مهمة ضابط الحالة المدنية المتعلق بالسيدة ربيعة الحارث موظفة رسمية بمقاطعة باب لمريسة.

الفصل الثاني:

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، و يعهد بتنفيذه إلى كل من السيد المدير العام للمصالح بالجماعة، مدير مصالح مقاطعة باب لمريسة و المصالح المختصة كل في حدود اختصاصه.

و حرر بسلا في 08 مايو 2017.
الإمضاء:
رئيس مقاطعة باب لمريسة عزيز بنبراهيم

رئيس جماعة سلا جامع المعتصم

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 14 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 يقضي بإلغاء التفويض من مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيس المجلس الجماعي المكرن، ضابط الحالة المدنية لجماعة المكرن :
بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان1436 الموافق ل (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه .
بمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية .
بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر2002) .
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية عدد 10/2015 المؤرخ في 17 شتنبر 2015 الممنوح للسيد: عبد العزيز المصباحي، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي المكرن، رقم ب.ت.و488412.G.

الفصل الثاني:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، و يبلغ للعموم والى كافة الجهات المعنية قصد الإخبار كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المكرن في: 20 أكتوبر 2016 .
الرئيس: لخضر عبد الصمد

جهة مراكش – آسفي

الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس جماعة تملالت عدد 2016/04 م ش إ /ج ت ت بتاريخ 28 يوليوز 2016 يتعلق بالصحة و النظافة و السكينة و سلامة المرور

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تملالت،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي
بناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918

في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 24 دجنبر 1958 المتعلق بالانذارات المترتبة على أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و حماية الأغراس و المعدل بمقتضى القانون 14.88 و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 19 نونبر 1992
بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي العقدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 365.02 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 الموافق 05 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات
بناء على القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تملالت
بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة تملالت خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2016.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:
يمنع منعا كليا شغل الملك الجماعي العام بالقيام بالأعمال التي من شأنها مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة و السكينة العمومية و سلامة المرور فوق الأرصفة داخل المدار الحضري لمدينة تملالت

الفصل الثاني:
يمنع منعا كليا استغلال الملك الجماعي العام بوضع أيا كان من الأشياء التي قد تشكل عوائق و عوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الرصيف و الطريق العام أو تسبب خطرا على المارة أو تكون سببا في تلوث البيئة.

الفصل الثالث:
يمنع منعا كليا استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بوضع هياكل السيارات و الشاحنات و الأشياء المستغنى عنها.

الفصل الرابع:
يمنع منعا كليا استغلال الملك الجماعي العام من طرف أصحاب المحلات الحرفية و التجارية و المهنية و الصناعية و ذلك بالقيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها فوق الرصيف أن تلحق أضرارا بالغير. و تتمثل هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- غسل و تشحيم السيارات
- إصلاح السيارات و العربات و الشاحنات
- صباغة هياكل السيارات و الشاحنات
- إصلاح الثلاجات و الدراجات و الآلات و الآليات و صباغتها
- إصلاح العجلات و المحركات
- إصلاح الكهرباء و لوازم السيارات.
- أعمال النجارة و الحدادة و الترصيص و التلحيم و ما شابه ذلك...

الفصل الخامس:
كل من وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق و عوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الرصيف و الطريق العام أو قام بصباغة هياكل السيارات أو الشاحنات أو إصلاحها فوقه، يعتبر مخالفا للقانون و يجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات و الشاحنات و كل الأشياء المعروضة على الرصيف بالمحجز البلدي.

الفصل السادس:
تعتبر المقتضيات سالفة الذكر بمثابة القرار التنظيمي الجماعي القاضي بمنع القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة و السكينة العمومية و سلامة المرور فوق الملك الجماعي العام (الأرصفة) داخل المدار الحضري لمدينة تملالت و ذلك تفاديا لإلحاق الضرر بالغير أو عرقلة السير و بالتالي القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف حفاظا على جمالية ساحات و شوارع المدينة.

الفصل السابع:
كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف و إلزامه بإصلاح ما تم إتلافه أو إرجاع حالة الرصيف على ما كانت عليه سابقا و ذلك على نفقته و بدون أي تعويض من الإدارة.

الفصل الثامن:
يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة و السلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

تملالت في 28 يوليوز 2016
إمضاء رئيس المجلس الجماعي جمال كنيون

قرار تنظيمي جماعي رقم 2016/02 م ش إ / ج ت ت بشأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تملالت،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) بشأن شغل الملك العمومي مؤقتا كما تم تغييره و تتميمه .
بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) و المتعلق بمنح رخص في استغلال الملك العمومي البلدي
بناء على الظهير الصادر في 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالاملاك الخاصة بالبلديات كما تم تغييره و تتميمه
بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1372 (

19 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العام و شرطة السير و الجولان كما تم تغييره و تتميمه
بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) يتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
بناء على المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 ماي 2000 بتطبيق ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العامة.
بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي 1980) بشأن تحديد التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.
بناء على القرار الوزاري بتاريخ 31 دجنبر 1921 الخاص بكيفية تدبير الأملاك البلدية كما تم تغييره و تتميمه.
بناء على القرار الوزاري الصادر في 08 جمادى 1372 (24 يناير 1953) حول المحافظة على الطريق العمومية و شرطة السير و الجولان
بناء على القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تملالت
بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2016
و في إطار الحفاظ على الأملاك الجماعية العامة، و على مبدإ المساواة في أحقية استغلالها من طرف الجميع لما فيه تحقيق المنفعة العامة.
و من أجل القضاء على ظاهرة احتلال الأملاك الجماعية بدون موجب حق و ما أفرزته من مظاهر سلبية أثرت على النسق الجمالي للمدينة و على حركتي السير و الجولان
و من أجل تقنين اساليب تدخل مراقبي الأملاك العامة عند محاربتهم لظاهرة احتلال الملك الجماعي العام و تسهيلا لمأموريتهم في هذا المجال.
يقرر ما يلي:

الفصل الأول: تعريف الملك العام الجماعي
يقصد بالأملاك الجماعية العامة موضوع هذا القرار كل العقارات التي تملكها الجماعة المخصصة بكيفية صريحة لاستعمال العموم أو لتسيير مرفق عام جماعي و تتعدد أصنافه ليشمل الطرق و الأرصفة و الأزقة و الشوارع و الساحات و المساحات ...، و جميع التجهيزات العمومية.
الفصل الثاني: الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي
يمنع منعا كليا شغل الملك العام الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بدون ترخيص قانوني مسبق.
يوجه طلب الترخيص لاستغلال الملك الجماعي إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة تملالت مرفقا بالوثائق المتعلقة بنوعية الاستغلال.
و لا يمكن استغلال المساحة المطلوبة إلا بعد الحصول على الإذن بذلك و الأداء المسبق للرسوم المترتبة عن الاستغلال المطلوب.

الفصل الثالث:
تتم دراسة طلب رخصة استغلال الملك الجماعي العام من طرف لجنة مختلطة تضم ممثلي المصالح الجماعية و السلطة المحلية و تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق الجماعة.

الفصل الرابع:
تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتة، تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر و أدائه الرسوم و الواجبات المترتبة على الترخيص، و يمكن سحبها منه بدون تعويض كلما تماطل في أداء هذه الواجبات، أو قام بخرق شروط الرخصة، أو اقتضت المصلحة ذلك.
و لا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه، وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

الفصل الخامس:
على المعني بالأمر الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار و مضمون رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا، في حالة الحصول على ترخيص.

الفصل السادس:
إن رخصة شغل الملك العام الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها للغير، و عليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي تجارته أو حرفته حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف أعوان الإدارة و العموم، و أن يقدمها إلى المصالح و اللجان المختصة و خصوصا لجنة مراقبة الأملاك العامة المشار إليها لاحقا في هذا القرار و ذلك متى طلب منه ذلك.

الفصل السابع:
كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه بأداء تعويض المنصوص عليه في الفصل التاسع أدناه و بحجز البضائع المعروضة على الرصيف و هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل الثامن:
كل من استعمل الملك الجماعي بعرضه سلع بضائع أو آلات أو كراسي بدون ترخيص مسبق يعتبر مخالفا للقانون، و يجب حجز معروضاته بالمحجز البلدي إلى حين تسوية الوضعية القانونية، و أداء واجب المخالفة المبينة في الفصل التاسع.

الفصل التاسع:
يتابع كل شخص شغل الملك الجماعي بدون ترخيص طبقا لمقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) بشأن شغل الملك العمومي مؤقتا كما تم تغييره و تتميمه.
يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام الجماعي دون ترخيص المنصوص عليه أعلاه إنذار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال و ذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية.
و يعتبر المخالف مدينا لصندوق الجماعة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الأتاوى السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور، و تتم متابعة المخالفين بالمبلغ المذكور عن

كل مخالفة.
و يقرر هذا التعويض بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون محررو المحاضر المنتدبون لهذا الغرض و المحلفون وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل العاشر:

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأعراض تجارية أو صناعية أو مهنية حسب الحالات التالية:

1 - إما بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو كراسي، في هذه الحالة يمكن للمستفيد استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بوضع ما سلف ذكره نهارا و سحبه ليلا دون إقامة حواجز أو بناء رواق أو سياج.

2 - إما إقامة الستار أو السياج أمام المحل، و في هذه الحالة يجب أن يتقدم طالب الرخصة بالتصميم البياني و الموقعي إلى المصالح البلدية المختصة قصد المصادقة على التصميم و الحصول على رخصة.

في حالة الترخيص يجب أن لا تستغل إلا المساحة المرخص بها مع ترك ما تبقى من أمتار لمرور الراجلين، و أن يتلاءم تزيين واجهة المحل مع جمالية الشارع مع عدم استعمال الاسمنت المسلح أو ما يشبه ذلك في إقامة الستار أو السياج... فوق الرصيف العمومي الموجود أمام المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية (المقاهي و المطاعم...).

الفصل الحادي عشر:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية (بوضع سلع أو كراسي و طاولات المقاهي...الخ) إلا في حدود ثلث مساحة الرصيف.

الفصل الثاني عشر:

يمنع رمي النفايات و بقايا المواد المستعملة من قبل أرباب الحرف في الشوارع و الطرق و الأرصفة و المساحات العمومية.

الفصل الثالث عشر:

يمنع على الباعة المتجولين عرض و بيع سلعهم على الملك الجماعي العام إلا في الأماكن المخصصة لهم.

الفصل الرابع عشر: شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض أخرى.

يبقى استغلال الملك الجماعي العام لأغراض أخرى، غير تلك المبينة في هذا القرار خاصة كل التجهيزات المستحدثة فوق الملك الجماعي العام من طرف المؤسسات و المصالح الخارجية (البريد، الاتصالات، الأبناك...)، خاضع لترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس البلدي بعد الأداء المسبق للرسوم المترتبة عن ذلك.

الفصل الخامس عشر: لجنة مراقبة الأملاك العامة

إضافة إلى المراقبة و التتبع اليومي من طرف المصالح الجماعية المختصة، لعملية الاحتلال التي قد يتعرض إليها الملك الجماعي العام، تحدث لجنة خاصة بمراقبة الأملاك الجماعية العامة تسمى " لجنة مراقبة الأملاك العامة" و يشار إليها في هذا القرار بعبارة اللجنة.

الفصل السادس عشر:

توضع رهن اللجنة المذكورة كافة الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها.

الفصل السابع عشر:

تتكون لجنة مراقبة الأملاك العامة من:

- رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه
- الباشا أو من ينوب عنه
- الدرك الملكي
- القوات المساعدة
- ممثل مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة
- ممثل مصلحة وكالة المداخيل الجماعية محلف و مؤهل لتحرير محاضر المخالفات
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
- ممثل المكتب الصحي البلدي
- ممثل مصلحة الاشغال البلدية
- ممثل مصلحة التعمير و البيئة.

الفصل الثامن عشر:

تباشر اللجنة عملها تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة تملالت و باستدعاء منه، و يمكن استدعاءها في أي وقت عند الضرورة.

الفصل التاسع عشر:

يتم إعداد برنامج اللجنة من طرف رئيسها قبل خروجها للقيام بواجبها تبين فيه المناطق المستهدفة و الحاجيات اللازمة للعمليات و يتم عرضه على السيد رئيس المجلس البلدي قصد الموافقة عليه.

الفصل العشرون:

عند انتهاء عمل اللجنة يحرر محضر تحدد فيه المواد المحجوزة مع ذكر اصحابها و عناوينهم و تاريخ الحجز.
يوقع محضر أعلاه من طرف اللجنة و يسلم نظير إلى وكالة المداخيل البلدية للاستخلاص و إلى السيد رئيس المجلس البلدي و السيد باشا المدينة قصد الاطلاع و متابعة المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

الفصل الواحد و العشرون:

يحق لأصحاب المحجوزات استرداد حاجياتهم المنقولة دون المواد الغذائية أو المواد السريعة التلف خلال أجل 15 يوما الموالية لعملية الحجز مقابل أداء الغرامة المنصوص عليها في هذا الشأن.
و في حالة انصرام الأجل المذكور دون قيام المعني بالأمر باسترجاع حاجياته يحق لإدارة المجلس البلدي التصرف في محجوزاته عن طريق بيعها بالمزاد العلني و يسهر قسم المداخيل على عمليات البيع طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني و العشرون:

علاوة على التعويض المذكور بالفصل التاسع المفروض على محتلي الأملاك العامة بدون ترخيص إداري تطبق غرامات على كل من يلحق أضرارا بالملك الجماعي العام سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال و القاذورات و النفايات و غير ذلك لما هو منصوص عليه بالقوانين و القرارات الجاري بها العمل في

هذا الشأن.

الفصل الثالث و العشرون:

يعتبر ممثل مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة مقررا للجنة مراقبة الأملاك العامة و يتكلف بتحرير محاضرها و كافة المراسلات المتعلقة بها.

الفصل الرابع و العشرون:

توجه نسخة من المحضر المشار إليه بالفصل الثاني و العشرين إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.

الفصل الخامس و العشرون:

ينشر هذا القرار بعد المصادقة عليه بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، كما يعلق بمقر جماعة تملالت.

الفصل السادس و العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية و مصالح الجماعة كل حسب اختصاصه.

تملالت في 28 يوليوز 2016

إمضاء رئيس المجلس الجماعي جمال كنيون

قرار تنظيمي لرئيس جماعة تملالت رقم 2016/01 م ش إ /ج ت ت ينظم استغلال المحلات التجارية داخل المدار الحضري لمدينة تملالت

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تملالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة و المزعجة و الخطيرة حسبما تم تتميمه و تعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933)؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08دجنبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية و الوقاية بالمدن حسبما تم تعديله و تتميمه؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) و المؤسس للعقوبات العامةعلى مخالفة الباشوات و القواد و الظهائر المتممة و المعدلة له؛

بناء على الظهير الشريف الصادر في 21 من شوال 1336 (30 يوليو 1918) المخول للباشوات و القواد سلطات خاصة لضمان حماية الصحة و السلامة العامة في الظروف التي تستلزم فيها الحالة الصحية تدخلات سريعة للسلطات العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 من رجب 1400 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الوزيري الصادر في 22 من جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة و المزعجة و الخطيرة كما تم تغييره؛

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 05.1508 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص؛

و بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة تملالت خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 2016،

يقرر ما يلي:

الباب الأول:

مقتضيات عامة

الفصل الأول:

لا يجوز ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على الإذن بالترخيص من المصالح الجماعية المختصة.

الفصل الثاني:

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل قصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في إحدى القوائم الواردة في الفصل الخامس من هذا القرار ان يقدم إلى المصلحة المعنية بالبلدية طلبا في اسمه الخاص مصحح الإمضاء، يضم البيانات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي:.....
- رقم بطاقة التعريف الوطنية:.....
- عنوان السكنى:.....
- عنوان المحل موضوع الطلب:.....
- الوثائق المرفقة مع الطلب:.....
- نسخة مصادق عليها من شهادة الملكية أو عقد الكراء مع موافقة صاحب المال مصادق عليه
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- صورتان فوتوغرافيتان لصاحب الطلب
- نسخة من تصميم المحل المرخص
- رخصة السكن أو شهادة المطابقة
- نسخة من الشهادة المهنية أو شهادة الكفاءة المهنية مسلمة من مراكز التكوين المهني بالنسبة للحرف المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.88.173 الخاص بتنفيذ القانون 16.87 بتاريخ 3 يوليو 1989 و المتعلق باتخاذ التدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني.
- الملف القانوني للشركة في حالة وجودها.

الفصل الثالث:

يوضع طلب المعني بالأمر أو من ينوب عنه بمكتب الضبط البلدي أو المصلحة الجماعية المختصة.

الباب الثاني

تحديد الشروط و مسطرة إجراء المعاينة و البحث عن المنافع و المضار

الجزء الأول

تحديد الشروط

الفصل الرابع:

يتعين على كل شخص ان يتقدم بطلبه إلى المصالح الجماعية أن يطلع على القواعد و الضوابط القانونية المنظمة للشرطة الادارية و خاصة ما يتعلق منها بالتعمير و المحافظة على الصحة و النظافة العموميتين و على سلامة المواطنين و القواعد العامة

المنظمة للسير الجولان و كذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن و المؤسسات التجارية و الصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية الممارسة بالجماعة الحضرية لمدينة تملالت تصنف إلى قائمتين حسب موضوعها و نوعيتها و ما تمثله من مخاطر على الصحة و النظافة و السكينة العامة و ذلك على الشكل التالي:

قائمة "أ" الأنشطة التي تدخل في إطار المؤسسات المرتبة و التي تتطلب إجراء بحث حول المنافع و المضار.

أمثلة:

- الحمامات
- المخبزات و الأفرنة
- المصبنات
- وحدات الخراطة
- وحدات الخياطة
- وحدات الحدادة و النجارة بالآلة...
- وحدات صناعية صغرى أو متوسطة
- صنع و بيع المثلجات
- تنظيف المقاعد الداخلية للسيارات
- قاعة الألعاب
- إصلاح الأفرنة الحديدية
- إصلاح العجلات
- إصلاح هياكل السيارات و صباغتها
- كهرباء السيارات
- ميكانيك السيارات
- ميكانيك الآلات الفلاحية.

ملحوظة: يتم نشر البحث حول المنافع و المضار من طرف المصلحة المختصة بالجماعة مسبقا قبل إقامة المشروع.

قائمة "ب":

الأنشطة التجارية و الحرفية الحرة و التي يصدر في شأنها قرار الترخيص من طرف رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه بناء على محضر اللجنة المحلية لحفظ الصحة دون اللجوء لمسطرة البحث حول المنافع و المضار.

و تنقسم إلى صنفين:

الصنف "1":

ممارسة التجارة العصرية	كهرباء المباني
ممارسة مهنة الخياطة التقليدية للرجال	ممارسة مهنة الخياطة التقليدية للنساء
ممارسة مهنة الخياطة للرجال بدون آلات	ممارسة مهنة الخياطة العصرية للنساء بدون آلات
بيع مواد التنظيف	بيع العجلات
بيع الأعشاب	بيع الأفرنة الحديدية
إصلاح آلات الكتابة و أجهزة الحواسيب	بيع لوازم الإعلاميات

الصنف "2":

بيع الفواكه الجافة	بيع المواد الغذائية
بيع البن	بيع التوابل
بيع الخضر و الفواكه الطرية	بيع البيض
بيع المثلجات	بيع الساعات
بيع القطاني	بيع المواد الخزفية
بيع الثواب	بيع الورود الاصطناعية
بيع التاثيث المنزلي	بيع لوازم المكاتب
بيع مواد التجميل و العطور	بيع مواد المكاتب
بيع الأواني البلاستيكية	بيع مواد الترصيص
بيع الملابس الجاهزة	بيع النباتات
استغلال مشواة	بيع الصور و اللوحات
بيع الفطائر	بيع أجهزة الطاقة الشمسية
بيع الملابس و المعدات الرياضية	بيع الاسفنج
بيع الفحم	إصلاح أجهزة التبريد و التكييف
بيع الأحذية و الملابس التقليدية	بيع لوازم الخياطة
بيع و خياطة الأفرشة	بيع الالات و المعدات الفلاحية
بيع الألبسة الجلدية	بيع و كراء معدات الحفلات
بيع الزرابي و الأغطية	بيع و كراء الالات الموسيقية
بيع لوازم الملابس	استغلال وراقة
بيع الزجاج	استغلال مكتبة
بيع العقاقير	استغلال الات نسخ الاوراق (فوطوكوبي)
ممارسة مهنة الحلاقة للرجال	بيع الذهب و المجوهرات
بيع قطاع غيار السيارات	ممارسة مهنة الحلاقة للنساء
ممارسة مهنة التصوير	بيع قطاع الغيار للدرتجات العادية و النارية
ممارسة مهنة إصلاح المفاتيح العادية	بيع لوازم و إصلاح الراديو و التلفاز
ممارسة مهنة إصلاح الاحذية التقليدية	بيع احواض السمك الزجاجية
ممارسة مهنة إصلاح الساعات	ممارسة مهنة إصلاح الهواتف
بيع الكتب القديمة	بيع لوازم الهاتف القار و المحمول
بيع مواد الإعلاميات الالكترونية	بيع لوازم الاسكاف
ممارسة مهنة الغزل و النسيج التقليدي	ممارسة مهنة تغليف المقاعد
ممارسة مهنة الخراطة و النفش على الخشب بدون الة	ممارسة مهنة إصلاح الزجاج و المرايا
استغلال مخادع الهاتف العمومي	بيع اللحوم
بيع لحم الدجاج الخاضع للمراقبة البيطرية	بيع السمك
إصلاح آلات الخياطة	بيع العقاقير و السانتير

- المطاعم
- المقاهي
- الفنادق
- بيع المأكولات
- المحلبات.

الفصل السادس:

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية:

- استغلال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي و غيرها بدون ترخيص خاص بالاحتلال المؤقت
- إقامة أي بناء أو تحسين على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة و مصادقة سلطة الوصاية
- استعمال الالات المحدثة للضوضاء و الضجيج خارج أوقات العمل
- صب القاذورات و وضع الأزبال و النفايات في غير أماكنها
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد أو لأي غرض آخر غير الغرض المخصص له.

الجزء الثاني

مسطرة إجراء معاينة المحلات و البحث عن المنافع و المضار

يودع بمقر الجماعة ملف البحث حول المنافع و المضار طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل السابع:

تحدث لجنة جماعية مختلطة بموجب هذا القرار تدعى باللجنة الاستشارية المحلية المكلفة بدراسة طلبات الفتح و تضم:

- رئيس المجلس البلدي إو من ينوب عنه
- ممثل عن السلطة المحلية
- ممثل عن المصلحة المعنية بالجماعة
- ممثل عن المكتب الصحي
- ممثل عن الوقاية المدنية عند الاقتضاء
- ممثل عن مصلحة التعمير
- ممثل عن العمالة

و يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغالها كل مصلحة يعنيها الأمر أو يمكنها أن تفيد في أعمالها.

و في حالة تغيب أحد الآعضاء فلباقي أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة و البت.

الفصل الثامن:

يعهد إلى هذه اللجنة معاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح و استغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية.

كما تسند إليها مهمة إعداد تقارير وفق القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل و دراسة نتائج بحث المنافع و المضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع:

تقوم اللجنة المحلية المشار إليها في هذا القرار بالبت في غضون ستين يوما (60 يوما) الموالية لتاريخ إيداع الطلب المذكور بالمصالح الجماعية المختصة.

يعلق الإعلان حول البحث عن المنافع و المضار بالمصالح الجماعية و بمقر الباشوية و على واجهة المحل المراد استغلاله يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي المرغوب في مزاولته.

و يمكن للسكان المجاورين للمحل المراد استغلاله أن يدلوا بملاحظاتهم لدى المصالح الجماعية و تسجل تعرضاتهم بالسجل الممسوك لهذا الغرض و ذلك داخل أجل 15 يوما و لا تِتخذ بعين الاعتبار الملاحظات و التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة و النظافة و السلامة و السكينة العامة و مقتضيات قوانين الشرطة الإدارية الجماعية المطبقة في هذا الشأن.

الفصل العاشر:

بعد معاينة اللجنة و التأكد من احترام صاحب المشروع لجميع المعايير المطلوبة يتم:

- بالنسبة للمؤسسات المرتبة :

تسليم الترخيص من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه بناء على بحث المنافع و المضار و محضر اللجنة التي عاينت المحل.

- بالنسبة للأنشطة التحارية و الخدماتية و الحرفية:

يصدر قرار الإذن بالترخيص موقع من طرف رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه بناء على محضر اللجنة التي عاينت المحل.

الفصل الحادي عشر:

يصدر رئيس المجلس الجماعي اعتمادا على تقرير اللجنة الاستشارية قرارا يحدد بصفة صريحة و على سبيل الحصر نوع التحسينات و الأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراءها في أجل معين دفعا للأخطار الصحية و كل ما يهدد السلامة و السكينة العامة، و يبلغ القرار المشار إليه أعلاه إلى المعني بالأمر إذا لم ينفدالمعني بالأمر داخل الأجل المحدد له الأشغال موضوع القرار اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح و استغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.

الفصل الثاني عشر:

كل محل تم فتحه و استغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم الأمر بمنع مزاولة النشاط إما بصفة مؤقتة أو بشكل نهائي و ذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن يرفع إليه تقريرا كتابيا في الموضوع من طرف اللجنة المختصة.

استثناء

1. السماح باستغلال المرائب لأغراض تجارية:

اعتبارا للظروف الاجتماعية و المادية لبعض فئات ساكنة تملالت و تشجيعا لخلق فرص الشغل و محاربة البطالة و في إطار تنمية الموارد المالية المحلية الذاتية للجماعة يسمح رئيس المجلس الجماعي عند الاقتضاء باستغلال مرائب السيارات لأغراض تجارية و التي لا تدخل في إطار المؤسسات المرتبة.

2. منح رخص و كالة الأملاك العقارية.

الفصل الثالث عشر:

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد الطلب في الحالات التالية:

- إذا لم يقم باستغلال المحل التجاري أو الحرفي بعد مرور أكثر من سنة على إيداع التصريح.
- إذا توقف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي بالمحل موضوع الطلب لمدة تزيد عن سنة.
- تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي.
- بيع أو تولية كراء.

الفصل الرابع عشر:

لا يعفى طلب التاجر أو الحرفي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون، إذا رغب في شغل الملك الجماعي العام المجاور لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي.

الفصل الخامس عشر:

على التاجر أو الحرفي أن يفسح المجال امام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوط بها، و يقدم الوثائق و البيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل السادس عشر:

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته و يسال عن جودة المواد او الخدمات و الأثمان المطبقة و ذلك طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

الفصل السابع عشر:

تعتمد اللجنة على القياس عند الرغبة في فتح محل لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي لم يرد ضمن القوائم المذكورة أعلاه.

الفصل الثامن عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة و السلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

تملالت في 2016/07/28.

رئيس المجلس الجماعي لتملالت: جمال كنيون

قرار تنظيمي جماعي لرئيس المجلس الجماعي تملالت رقم 2016/05 م ش إ / ج ت ت يقضي بتنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية (إقامة أكشاك)

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تملالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

بناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 365.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 الموافق 05 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات؛

بناء على القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد نسب و اسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تملالت

بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة تملالت خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2016، يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع منعا كليا استغلال الملك الجماعي العام بإقامة كشك داخل المدار الحضري لمدينة تملالت بدون رخصة قانونية تسلم من طرف جماعة تملالت.

الفصل الثاني:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك إلا في الساحات العمومية و الشوارع الرئيسية المحددة في الفصل الثالث من هذا القرار.

الفصل الثالث:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام المنصوص عليه في الفصلين الأول و الثاني إلا اذا استوفت شروط و مواصفات تتعلق بما يلي:

طالب الاستفادة:

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك بالأولوية و مع مراعاة الحالة الاجتماعية و الصحية لطالبي الرخصة.

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك بعد تحديد مساحة الكشك المراد استغلاله و مواصفاته و شروط استغلاله من طرف إدارة البلدية و ذلك حسب ما يلي:

1. لا تستغل إلا المساحة الموازية لطول و عرض الكشك المحددة من طرف إدارة جماعة تملالت مع ترك ما تبقى من الأمتار للراجلين مراعاة لسير المارة على الرصيف.
2. أن يتلاءم تزيين رواق و واجهة الكشك المستغل مع رونق و جمالية الشارع أو الساحة.
3. عدم إقامة الكشك أمام واجهات المحلات التجارية و الصناعية أو المهنية المتواجدة بالشارع أو الساحة.
4. عدم إقامة رواق و سياج الكشك بطريقة عشوائية تسيئ إلى جمالية الشارع.
5. ان يتم إنشاء الكشك بناء على تصميم بياني و موقعي مصادق عليه من طرف إدارة البلدية. و في هذه الحالةيجب على طالب الرخصة أن يتقدم بتصميم نموذجي للكشك إلى المصالح المختصة قصد المصادقة عليه.

موقع الكشك:

- تحدد لائحة عناوين نقط وضع الأكشاك بالشوارع و الساحات العمومية داخل المدار الحضري لمدينةتملالت بناء على مقرر من المجلس الجماعي يتخذ بعد الدراسة من طرف اللجنة المختصة
- تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك حسب و في حدود لائحة نقط المواقع.
- أن يوضع الكشك في مكان و موقع لا يحجب الرؤية على سائقي السيارات تفاديا لعرقلة السير و الجولان.

نوع النشاط التجاري:

يحدد نوع النشاط التجاري المراد استغلاله من طرف المستفيد و بطلب منه بناء على رخصة تسلم له من طرف المصلحة المختصة التابعة لبلدية تملالت و ذلك حسب ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- بيع الكتب و المجلات و الجرائد
- بيع المثلجات و المشروبات
- بيع الحلويات
- بيع الفواكه الجافة
- بيع مواد الديكور
- بيع الورود
- بيع الهواتف النقالة....الخ

كما لا يمكن تغيير النشاط التجاري المحدد إلا بعد موافقة إدارة البلدية و بطلب من المعني بالأمر.

الفصل الرابع:

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك إلى المستفيد شخصيا بعد ادائه الرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل في بداية كل ربع سنة.

الفصل الخامس:

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بإقامة كشك رخصة مؤقتة تسلم للمستفيد شخصيا بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسلمها له، و يمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار و للقوانين الجاري بها العمل كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، و لا يمكن لصاحبها بيعها أو كرائها أو المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه، و إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منه في حالة استغنائه عنها.

الفصل السادس:

إن رخصة شغل الملك الجماعي مؤقتا بإقامة كشك رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير و عليه أن يلصقها في مكان بارز بالكشك حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة و العموم.

الفصل السابع:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف: إما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل الثامن:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض تجاري و ذلك بإقامة كشك.

الفصل التاسع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة و السلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

تملالت في 2016/07/28.

رئيس المجلس الجماعي لتملالت: جمال كنيون

قرار تنظيمي جماعي رقم 2016/03 م ش إ/ ج ت ت في شأن تحديد وضع علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المدار الحضري لمدينة تملالت

رئيس المجلس الجماعي لمدينة تملالت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

بناء على القانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي

بناء على الظهير الشريف 1.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية و شرطة السير و الجولان

بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 191.61 الصادر في 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق

بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 365.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 الموافق 5 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 74 بتاريخ يوليو 2007 المتعلقة بتخصيص أماكن وقوف سيارات نقل الأموال أمام الوكالات البنكية

بناء على القرار الجبائي الجماعي الذي يحدد نسب و أسعار الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية تملالت

بناء على محضر اجتماع اللجنة التقنية المختلطة التي أعدت الأماكن الخاصة بجميع الوكالات البنكية بالمدينة

بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة تملالت خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 4 مايو 2016 و في إطار السهر على توفير الشروط الأمنية بالأبناك و المحيط المجاور بها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

تحدد أماكن وقوف سيارات نقل الأموال الخاصة للمؤسسات المالية و البنكية داخل المدار الحضري لمدينة تملالت

1 - البنك الشعبي:

المقر المركزي

الرقم الترتيبي	عنوان الوكالة	مكان وضع تنصيب علامات منع الوقوف الخاصة	ملاحظات

	البنكية	بسيارات نقل الأموال	

2 - القرض الفلاحي:
المقر المركزي

الرقم الترتيبي	عنوان الوكالة البنكية	مكان وضع تنصيب علامات منع الوقوف الخاصة بسيارات نقل الأموال	ملاحظات

3 -التجاري وفا بنك:
المقر المركزي

الرقم الترتيبي	عنوان الوكالة البنكية	مكان وضع تنصيب علامات منع الوقوف الخاصة بسيارات نقل الأموال	ملاحظات

الفصل الثاني:
توضع و تنصب على الرصيف باعتباره ملك جماعي عام علامتين: (منع الوقوف) و (réservé aux convoyeurs de fonds) لتحديد فضاء أمام باب مدخل كل وكالة بنكية – وفق اللائحة المذكورة في الفصل الأول من هذا القرار- يخصص كمكان لوقوف سيارات نقل أموال الأبناك و وكالتها التي تعمل داخل المدار الحضري لمدينة تملالت.

- إحداهما تخصص كإشارة لبداية طول المساحة المحددة
- و أخرى تخصص كإشارة لنهاية طول المساحة المحددة.

الفصل الثالث:
تعتبر مساحة الطريق العمومية المعبدة الجانبية و المحاذية المحددة بواسطة العلامتين: (منع الوقوف) و (réservé aux convoyeurs de fonds) المذكورتين في الفصل الثاني أعلاه مكانا خاصا بوقوف سيارات نقل أموال الأبناك و وكالتها كل واحدة منها على حدة.

الفصل الرابع:
يمنع منعا كليا على جميع السيارات العامة و الخاصة و الشاحنات و العربات و الدراجات و كل وسائل النقل العمومي و الخاص، الوقوف بالأماكن المخصصة لوقوف سيارات نقل أموال الأبناك و وكالتها التي تعمل داخل المدار الحضري لمدينة تملالت و المحددة بواسطة العلامتين المذكورتين في الفصل الثاني و الثالث السالفين الذكر.

الفصل الخامس:
يؤذن لجميع الوكالات البنكية بشغل الملك الجماعي العام بوضع علامات (منع الوقوف) و علامات (خاص بوقوف سيارات نقل الأموال) فوق الرصيف أمام واجهات هذه الوكالات البنكية بعد الحصول على رخصة قانونية تسلم من طرف إدارة الجماعة الحضرية لمدينة تملالت.

الفصل السادس:
تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع العلامات المذكورة في الفصلين الثاني و الثالث بعد تحديد مواصفات و شروط استغلاله من طرف الجماعة و ذلك حسب ما يلي:

1. لا تستغل إلا المساحة الموازية للطول المتواجد بين العلامتين
2. لا تستغل إلا مساحة الطريق العمومية المعبدة المحاذية و الجانبية الموازية للطول المتواجد بين العلامتين.

التفويض في المهام و الإمضاء

قرار لرئيس جماعة الحنشان رقم01 بتاريخ 17 مايو 2016 يقضي بتفويض مهام التدبير الإداري

رئيـــس جماعـــة الحنشـــان،
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) وخاصة مواده 104 و 105.
وعلى القانون رقم 50.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.10 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
وعلى المرسوم رقم: 738- 77-2 الصادر بتاريخ: 13 شوال 1397هـ موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.
قرر ما يلي:

الفصل الأول:
يفوض للسيد: محمد الخلادي، مدير مصالح الجماعة، المهام المتعلقة بالتدبير الإداري لمصالح الجماعة وذلك للقيام ب:

- التدبير الإداري والإشراف على الإدارة الجماعية و تنظيمها وتنسيقها.
- تدبير شؤون الموظفين والتوقيع على جميع الوثائق التي تهمهم (شواهد العمل، رخص الغياب، رخص الإجازات السنوية...)
- تحديد مهام الموظفين والأعوان وتدبير مسارهم المهني
- التوقيع على أوامر القيام بالمهمة لفائدة جميع الموظفين.

الفصل 2:
يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل 3:
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

حـــــرر بتاريخ: 17 مايو 2016.
رئيس جماعة الحنشان إمضاء : ابراهيم بموس

قرار لرئيس جماعة الحنشان رقم 04 بتاريخ 23 أكتوبر 2015 يقضي بتفويض مهام تدبير قطاع التعمير

إن رئيـــس جماعـــة الحنشـــان
بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخاصة مواده 101 و 103 .
وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).
وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).
و بناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الأخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 السالف الذكر.
وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضبط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها،
و على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16يوليو 2009 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات و الأقاليم وعمال المقاطعات حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه.
يقرر ما يلي:
الفصل الأول:
يفوض للسيد عبداللطيف الكيحل، النائب الثاني للرئيس، المزداد بتاريخ 1981/06/22 و الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم N167744 مهام تدبير قطاع التعمير.
الفصل 2 :
يقوم المعني المفوض له بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ، وعلى احترام ضوابط تصاميم ووثائق التعمير.
الفصل3:
يقوم المعني بالأمر بمنح رخص البناء والتجزئة والتقسيم وإحداث مجموعات سكنية ، ويتعين عليه، تحت طائلة البطلان ، التقيد بجميع الآراء الملزمة خصوصا رأي الوكالة الحضرية للصويرة، كما يمكنه كذلك منح رخص السكن وشهادات المطابقة ، وذلك في احترام تام للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
الفصل 4 :
ينحصر هذا التفويض في الاختصاصات المشار إليها أعلاه .
الفصل5:
يلتزم المفوض له باحترام المقتضيات الواردة في هذا التفويض وعدم الخروج عن محتواها ويعتبر هو المسؤول عن التصرفات و التوقيعات الصادرة عنه.
الفصل 6:
يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير الجماعة ومصلحة التعمير.
الفصل 7:
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

حـــــرر بتاريخ: 23 أكتوبر 2015
رئيس الجماعة إبراهيم بموس

قرار لرئيس مجلس جماعة ايت ايمور رقم 23 بتاريخ 01 يونيو 2017 يقضي بالتفويض في التوقيع على الوثائق المتعلقة بصرف أجور الموظفين الرسميين و مثلانهم و التعويضات الخاصة بهم بالإضافة إلى صرف أجور الأعوان العرضيين

رئيس المجلس الجماعي لأيت إيمور،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المادة 105 منه؛
بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها،
يقرر ما يلي:
الفصل الأول:
يفوض للسيد الحسين درقاوي المولود بتاريخ 01-01-1974 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد E 450034، الصفة: مدير مصالح مؤقت لجماعة ايت ايمور، في التوقيع على الوثائق المتعلقة بصرف أجور الموظفين الرسميين و مثلائهم و التعويضات الخاصة بهم بالإضافة إلى صرف أجور الأعوان العرضيين، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.
الفصل الثاني:
ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 01 يونيو 2017.
و حرر بايت ايمور في 01 يونيو 2017.
إمضاء رئيس المجلس الجماعي: عبد المجيد العساوي.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي للحوز يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس المجلس الإقليمي للحوز،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 موافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره و تتميمه؛
بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في

7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم خاصة المواد رقم 102 و 103 و 119؛
بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 51 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح و مديري المصالح بالجماعات الترابية؛
و بناء على قرار تعيين السيد المصطفى أخياط مديرا عاما لمصالح المجلس الإقليمي بالحوز تحت عدد 19 بتاريخ 06 أبريل 2017 و المؤشر عليه من طرف مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 11 ماي 2017،
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد: المصطفى اخياط
الإطار : مهندس رئيس
بصفته: المدير العام للمصالح للتوقيع مقامي و بالمشاركة معي في الإمضاء على:

- الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري
- الإشراف على إدارة المجلس و تنسيق العمل الإداري بمصالحها
- أداء رواتب الموظفين و التعويضات عن القيام بالمهمة
- المراسلات الإدارية
- الأوامر بمهمة.

الفصل الثاني:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

و حرر بتحناوت في 25 مايو 2017.

إمضاء: رئيس المجلس الإقليمي: إبراهيم اتكارت

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحنشان رقم 05 بتاريخ 19 نونبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة للأصل

إن رئيس المجلس الجماعي للحنشان
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالميثاق الجماعي وخصوصا المادة 102 منه؛
بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تتميمه وتغييره
يقرر ما يلي:

الفصل الاول :

يعين السيد : عبد الكريم الزروال
المولود بتاريخ : 1979/12/14
بصفته النائب الثالث للرئيس
للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة للأصل بجماعة الحنشان

الفصل الثاني :

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر في الحنشان بتاريخ 19 نونبر 2015
إمضاء :رئيس المجلس ابراهيم بموس

قرار لرئيس المجلس الجماعي للحنشان رقم 04 بتاريخ 19 نونبر 2015 يقضي بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة للأصل

إن رئيس المجلس الجماعي للحنشان
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالميثاق الجماعي وخصوصا المادة 102 منه؛
بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تتميمه وتغييره
يقرر ما يلي:

الفصل الأول :

يعين السيد : المصطفى الدكالي
المولود بتاريخ : 1960/01/01
بصفته النائب الأول للرئيس
للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة للأصل بجماعة الحنشان

الفصل الثاني :

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.
وحرر في الحنشان بتاريخ 19 نونبر 2015
إمضاء :رئيس المجلس إبراهيم بموس

قرار لرئيس جماعة سيدي احمد السايح رقم 7 بتاريخ 16 فبراير 2016 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سيدي احمد السايح،
بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق ل25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تعديله وتتميمه؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
يقرر ما يلي:

فصل فريد :

يفوض للسيد: عبدالله اباحبيبي
المولود : 1985/08/22
الصفة : النائب الثالث للرئيس
رقم بطاقة التعريف الوطنية :N228722

مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة سيدي احمد السايح وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي .

و حرر بسيدي احمد السايح في 16 فبراير 2016
إمضاء: محمد امزال

قـرار رقم 8 بتاريخ 20 يوليو 2016 لرئيس جماعة سيدي احمد السايح يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة سيدي احمد السايح،
بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333الموافق ل25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما تم تعديله وتتميمه؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
يقرر ما يلي:

فصل فريد :

يفوض للسيد: محمد بردة
المولود بتاريخ: 1983/03/31
الصفة : مساعد إداري من الدرجة الثالثة
رقم بطاقة التعريف الوطنية :j378878
مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة سيدي احمد السايح وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

و حرر بسيدي احمد السايح في 20 يوليو 2016.
إمضاء: محمد امزال

التقويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الحضري للحنشان رقم 01 بتاريخ 17 شتنبر2015 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الحضري للحنشان، ضابط الحالة المدنية للجماعة الحضرية للحنشان
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛
والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛
والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-33 والمؤرخ في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) وخاصة المادة الاولى منه
يقرر ما يلي:

الفصل الاول :

يعين السيد : المصطفى بقديم
المولود بتاريخ : 1969/04/23
رتبته الإدارية : مساعد إداري السلم السادس والعامل بمصالح الجماعة الحضرية للحنشان، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره ببلدية الحنشان ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في الحنشان بتاريخ 17 شتنبر 2015
الإمضاء :ضابط الحالة المدنية إبراهيم بموس

قرار لرئيس المجلس الحضري للحنشان رقم : 02 بتاريخ 08 اكتوبر2015 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الحضري للحنشان، ضابط الحالة المدنية للجماعة الحضرية للحنشان،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق الجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛
والقانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛
والمرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-33 والمؤرخ في 25 رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) وخاصة المادة الاولى منه
يقر ٔ لي:

الفصل الأول:

يعين السيد : المصطفى الدكالي
المولود بتاريخ : 1961/01/01
النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبلدية الحنشان ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره ببلدية الحنشان ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر في الحنشان بتاريخ 08 اكتوبر 2015
إمضاء:ضابط الحالة المدنية إبراهيم بموس